فاسألوا أهل الذكر
بوابة الإفتاء اليمنية

القاضي. محمد بن إسماعيل العمراني

رحمه الله

قاضٍ و مفتى الجمهورية سابقا

أحمد بن حسن سودان المعلم

نائب رئيس هيئة علماء اليمن

أكرم بن مبارك عصبان

عضو مجلس علماء حضرموت

على بن محمد باروبس

مفتي عدن

أبي الحسن محمد السليماني

رئيس رابطة أهل الحديث

عقيل بن محمد زيد المقطري

عضو رابطة علماء المسلمين

فتاوى

أحكام العيد

بوابة الإفتاء اليمنية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فها هو العدد الثالث عشر من ملفات **بوابة الإفتاء اليمنية** الدورية، التي نجمع فيها فتاوى **كبار علماء اليمن**-جزاهم الله خيرًا-في موضوع واحد، واقتصر دورنا على التبويب والترتيب والتصميم، وهو بعنوان " **فتاوى أحكام العيد**".

نسأل الله أن يكون نافعاً لطلبة العلم ولعامة الناس، وندعو كل مطلع عليه أن يدعوا لعلمائنا من كان حياً منهم ومن كان ميتاً، وأن **يساعدنا في نشر هذا العلم** بكل الوسائل الممكنة، فرب مبلغ أوعى من سامع.

يا معلم سليمان علمنا ويا مفهم داوود فهمنا، واكتب لمشايخنا عظيم الأجر على ما قدموا وبذلوا،

والله يحفظكم ويرعاكم،،،

بوابة الإفتاء اليمنية

فهرس فتاوى أحكام العيد وزكاة الفطر

صلاة العيد _____ ٤
خطبة العيد _____ ٣٨
مصلى العيد _____ ٤٦
تكبيرات العيد _____ ٥٠
أحكام متفرقة في يوم العيد _____ ٥٧
حكم زكاة الفطر ومصارفها _____ ٧٠
وقت زكاة الفطر _____ ٩١
مقدار زكاة الفطر وجنسه _____ ١٠٢
التوكيل في زكاة الفطر _____ ١٠٨
دفع زكاة الفطر لبلد غير بلد المزكي _____ ١٠٩
إخراج زكاة الفطر مالا _____ ١١٢
متفرقات في زكاة الفطر _____ ١١٧
صيام أيام الست من شوال _____ ١٢١

صلاة العيد

أحكام عيد الفطر

ما هي بعض أحكام عيد الفطر؟

من أهمها بلا شك زكاة الفطر التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم، وقد سبق الحديث عنها، فينبغي للإنسان أن يبادر لإخراجها، واخراجها الفاضل يخرجها قبل صلاة العيد قبل خروجه لصلاة العيد هذا هو الأفضل، وإن أخرجها بعد غروب شمس ليلة العيد، فهذا حسن ولو قدم ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة فلا بأس به، ولا ينبغي له أن يؤخر إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازها وهو مقتضى حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أداها قبل الصلاة، فهي صدقة مقبولة، ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات أيضاً "من الآداب التي الإنسان ينبغي له أن يحرص عليها التكبير عند إكمال عدة شهر رمضان لقوله جل وعلا" الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ على مَا هَداكم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "[سورة البقرة: من آية ١٨٥]فمن سُنة العيد وبعد ختم الصوم بعد غروب شمس، فيسن للمسلمين أن يكّبروا ويجهروا بذلك الرجال في مجامعهم وفي أسواقهم وفي، فإن هذا سُنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم" يُكّبر إلى أن يأتي المُصلى ويبدأ بالصلاة، ثم الخطبة"، وكذلك شرع للمسلمين أن يكّبروا ويرفعوا أصواتهم كما ثبت عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من حديث ابن عباس وغيره، وربما كثير من الناس يتساءلون عن الصيغة التي يكبرون بها الأمر في ذلك واسع، وقد جاء عن الصحابة عدد من صيغ التكبير منها حديث مسعود" الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد"، أو غير ذلك من الصيغ كل ذلك واسع قد جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فعلى الإنسان أن يُكثر من التكبير في ليلة العيد، وصبيحة العيد إلى أن يأتي الإمام ويصلي بالناس، فينبغي للمسلمين جميعاً أن يحرصوا على التكبير في العيد، ومن ذلك أيضاً من الأمور التي أو الأحكام التي ينبغي العناية بها صلاة عيد الفطر فإن صلاة عيد الفطر تعتبر من أعظم الأعمال في يوم العيد وقد ذكر الله عز وجل الأمر بها في الكتاب بقوله جل وعلا "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ "[سورة الكوثر: ٢] وقد ذكر أكثر المفسرين أنَّ المعنى المقصود به صلاة العيد(فصل لربك) ومن السُنة الثابتة المتواترة على النبي أنَّ كان يصلي العيدين، وقد ثبت ذلك من غير حديث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أمر مجمع عليه، النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي الأعياد كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وحكم صلاة العيدين في قوله أكثر الفقهاء أنها سُنة مؤكدة، ذهب بعض أهل العلم إلى أنها فرض كفاية، بل منهم من قال أنها فرض عين، ولذلك ينبغي للمسلم أن يحرص على فعلها بل إن النبي صلى الله عليه وسلم " بشهودها لمن لا يشهدها "عادة فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: " أمرنا أن

نخرج العواتق، وذوات الخدور، والحيض و أن يعتزلن الحيض مصلى المسلمين" فهذا الدليل على أنه قد أمر للخروج لصلاة العيد من ليس من أهلها من ذوات الخدور؛ ذوات الخدور أي النساء اللاتي عادة لهن أو الابكار التي لا تخرج ولا تبرز عادة، وكذلك العوائق أي التي لا تخرج من النساء و أمرت بالخروج لشهود صلاة العيد، وكذلك الحيض التي بشأنها أنها لا تصلي، لكن تشهد الخير ودعوة المسلمين وهذه من الأدلة التي حرص عليها الإسلام أن يشهد الأعياد الكبار والصغار والنساء وسائر الناس، أي سائر المسلمين يشهدون هذا المشهد العظيم من شعار المسلمين، فينبغي الحرص عليها، لكن ينبغي أيضاً للنساء إذا خرجن فليتأدبن بآداب الإسلام فلا يزاحمن الرجال ولا يتبرجن، ولا يظهرن الزينة فإن هذا لا يجوز وينبغي للإنسان أن يحرص على صلاة العيدين؛ لأنه قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها جميع المسلمين أن يشهدوها ويحضروها و يحرصوا عليها وصلاة العيدين، كما ثبت في السُنة أن النبي صلى الله عليه وسلم "أول ما وصل إلى المصلى صلى ركعتين قبل الخطبة وبدون أذان ولا إقامة" فلا يشرع أي شيء حتى التنبيه أن يقال صلاة العيد أو صلاة جامعة أو نحوها، هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يشرع الإمام في التكبير وهي ركعتين لها تكبيرات الزوائد سُنة وليست واجبة بمعنى يكّبر سته أو سبعة بعد تكبيرة الإحرام، فإذا كّبر تكبيرة الإحرام يكّبر بعدها على الولاء، ويقع دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الفراغ من التكبير فيقرأ بعد ذلك يستعيذ بالله عز وجل و يبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة من القرآن، والسور التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءتها سورة سبح، الغاشية في الأولى سبح والثاني الغاشية أو سورة قاف واقتربت الساعة وانشق القمر، وإنْ كان ذلك يشق اليوم على الناس قراءتها فلا بأس أن يقرأ بسبح حول الغاشية أو ما سواها من السور، لكن هذا هو الأفضل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركعة الثانية يكبر خمسة تكبيرات سوى تكبيرات الانتقال أيضاً هذه الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي الأفضل، وإن لم يكبر تكبيرات الزوائد أو أخطأ فيها أو نسي فلا شيء عليه لا شيء عليه وصلاته صحيحة، كذلك من الأمور التي ينبغي الاهتمام بها قبل الذهاب إلى الصلاة هناك سُنن ينبغي له أن يهتم بها منها الغسل فإن الغسل في العيدين ثبت من فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من حديث ابن عمر وصح عن علي رضي الله تعالى عنه أيضاً فيستحب غسل العيدين وهو أيضاً قياسًا على الجمعة ويستحب، أيضاً أن يتنظف ويتطيب ويتسوك ويتجمل فيلبس أحسن ثيابه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عمر رضي الله تعالى عنه حلة للنبي صلى الله عليه وسلم وقال له تجمل بها للعيد، والوفود فاستفاد منه أهل العلم أن للعيد حالة خاصة أنَّ الإنسان يلبس أحسن ثيابه، وفي العيدين ويستحب أيضاً قبل أن يخرج لصلاة العيد أن يأكل تمرات ولتكن وترا، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فالأفضل أن يأكل قبل خروجه للصلاة، كما أنه في صلاة عيد الأضحى لا يأكل حتى يرجع فيأكل من أضحيته وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن آداب العيد أن يخرج إلى العيد ماشيًا وعليه السكينة والوقار وهذا لما ثبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه كان يخرج العيد ماشيًا، فطبعًا قد يقول قائل ربما اليوم مصليات العيد بعيدة والإنسان لا يستطيع الوصول إليها إلا بالسيارات فهذا لا بأس به إن كان هناك ضرورة أو مشقة زائدة أو لا يستطيع الذهاب أو ستفوته الصلاة بمثل هذه الأعذار، لكن إن لم يشق عليه و أمكنه أن يبكر فإن المشي من سُنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عمل بذلك أكثر أهل العلم فيستحبون أن يخرج رجل العيد ماشيًا كما يرجع ماشيًا كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً من الآداب أنه يستحب للإنسان أن يصلى العيدين في المصلى فإن كثير من الناس ربما تسأل أيهما أفضل يصلي في المساجد أم في المصلى.

أولاً:الصلاة في المساجد مشروعة جائزة، ولكن الأفضل في قول أكثر الفقهاء والذي عليه عمل النبي واصحابه وخلفاؤه أن يُصلى في المصلى؛ والمصلى موضع خارج في الفضاء فيصلي والعلة من ذلك هو حتى يتسع للصلاة عدد كثير فيحضرها أيضاً ويحضرها من لا يستطيع حضورها في كالحيض كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تخرج الحيض، ولكن تعتزل موضع الصلاة فقط فإذًا هذا هو الأفضل والاكمل، لكن لو صليت في المساجد وخصوصاً إن كان هناك عذر أما والاعذار متنوعة منها المطر و الخوف و المشقة، فإن كانت هناك مشقة على الناس من الذهاب للمصليات فيجوز ذلك قد تؤدى الصلاة في المساجد إلا المسجد الحرام، فإن الذي عليه عمل الناس من الزمن الأول كما نص على ذلك الفقهاء أن الصلاة في الحرام أفضل من الصلاة في المصليات، و أما ما سواها فإنه يصلى في المصليات، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وترك مسجده مع أن الصلاة في مسجده بألف صلاة مما دل على أنَّ السُنة و الأفضل هو ذلك، ثم إذا خرج إلى المصلى فإنَّ الإمام يبادر بالصلاة يعني يبدأ بالصلاة كما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم، و أما المأمومين فإنه يسن لهم أن يبكروا بالذهاب إلى المصلى، و إذا حضروا للمصلى هل يصلون تحية المسجد أو تحية الصلاة أي يصلوا ركعتين أم لا هذه مما اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من يقول يصلي، ومنهم من قال لا يصلي و الأقرب أنه إن كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يشرع الصلاة وان كانت الصلاة في المسجد فإنه يؤدي الإنسان تحية المسجد هذا الأقرب و الصواب والله أعلم، لكن من صلى فلا ينكر عليه ومن ترك الصلاة في هذه المسألة فالأمر فيه واسع، أيضاً ينبغي أن يحرص الإنسان كما يعني أنْ يحرص في حال يستحب له كما قلنا يكثر في طريقه إلى المصلى من رفع صوته بالتكبير فإنَّ السُنة أن الإنسان يجهر بالتكبير كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من التكبير حتى يخرج الإمام فيصلي بالناس فإذا كّبر الإمام كبروا معه، وإن لم يكبر الإمام فإنهم يمسكون عن ذلك فإنَّ التكبير في صلاة عيد الفطر ينتهي بشهود الإمام والصلاة والخطبة فإذا فعل ذلك فقد انتهى التكبير فلا يشرع بعد ذلك أن يكبر في يوم العيد هذا ما احببت أن أذكر به نفسي وإخواني في هذا اليوم نسأل الله عز وجل أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، و أن يوفقنا لهداه ونجعل لنا خالصًا وفي رضاه من الأشياء التي نذكر بها أنفسنا، و أيضاً أنه قد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لنا "صوم ست من شوال "فقال صلى الله عليه وسلم:"من صام رمضان ثم اتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر" أي صام السنة كلها؛ وذلك لأن صوم شهر رمضان بعشرة أشهر وصوم ستة أيام بشهرين الحسنة بعشرة أمثالها، فلذلك ينبغي للإنسان أن يحرص على أن

يصوم الستة من شوال، فهل يصومها متتابعة أم مفرقة؟ الأمر في ذلك واسع له أن يصوم بعد يوم العيد ويتابعها، وله أن يفرقها في أثناء الشهر؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم ست من شوال وهذا يعني سواء كان متتابعاً أو مفرقاً يجوز ذلك، فبعض الناس يتيسر له أن يصوم بعد يوم العيد ويتابعها ومنهم من لا يتيسر له ذلك، فالأمر فيه واسع يفعل هذا أو هذا، وهذا من فضل الله جل وعلا حيث أنَّ الله عز وجل شرع لنا من العبادات من نفلها ما يعني يجبر النقص في أصلها أو في فرضها، و أيضاً يكمل فضلها وأجرها ولينال المسلم فضل العبادة نفلاً وفرضًا، وهذا من فضل الله جل وعلا علينا، أيضاً أيها الإخوة من الأمور التي شرعت في العيد وهو التهنئة به وبعض الناس يسألون عن التهنئة عن العيد يهنئ بعضنا بعضاً بالعبارات التي جرت العادة بها سواء كان عيد مبارك أو نحوها أو تقبل الله منا ومنكم وقد فعل ذلك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فالتهنئة بالعيد أصله مشروع، ويعتبر العيد من يوم فرح وسرور وغبطة على أثر عبادة عظيمة وهي صوم رمضان ويشكر الله جل وعلا على ذلك.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

بداية صلاة العيدين

متى شرعت صلاة العيدين؟

في السنة الثانية من الهجرة. فصلى النبي ﷺ في حياته سبعة عشر صلاة عيد لأنه في عام حجة الوداع لم يذكر الرواة أنه صلى صلاة العيد.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

صفة صلاة العيد

إذا لم يتمكن الإنسان من الصلاة في يوم العيد فهل يصليها في اليوم الثاني ركعتين كسائر الصلوات أم يصليها مع التكبيرات؟

يصليها مع التكبيرات في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما كان سيصليها يوم العيد.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

شروط صلاة العيد

هل من شرط لصلاة العيد أن تُصلى في المُصلى أم يجوز أن تُصلى في المساجد؟

الأفضل أن تُصلى في المصليات هذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يخرج إلى المصلى ويأمر بالخروج إليه الرجال والنساء حتى ونواة الخدور وحتى من عليها الحيض فتشهد العيد ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المُصلى فهذا هو الأصل، ولأنها شعيرة و الشعيرة يجب أن تكون بارزة ظاهرة ولو صلى الناس في المساجد كما يصلون الجمعة ما تميزت العيد عن غيرها، لكن إذا تعذّر ذلك فإنه لا حرج أن يصلوها في المساجد إما لأن المصلى لا يتسع للناس أو بعيد جداً عن الناس ولا يمكن أن نوجد مصلى آخر

قريب فالصلاة في المسجد لا بأس، وللشافعي هنا كلام للأسف يحمل بعض الأحيان على غير محمله وهو أنهُ إذا اتسع المسجد للناس بحيث أن الكل يستوعبهم هذا المسجد ويصلون كلهم في مكان واحد فلا حرج أن يصلى في المسجد حتى بدون أن يبحثوا عن مصلى، واستدل بأن المدينة حينما كان مسجدها أصغر والفضاء فيها أوسع خرجوا إلى المصلى في الفضاء، ومكة حينما كان مسجدها أوسع وفضاؤها جبال وأودية أراضي منبسطة ذات سعة فصلى في المسجد الحرام، فعلى كل حال لا إفراط ولا تفريط ليس من شرط صلاة العيد أن تصلى في المسجد؛ لأنه لو قلنا شرط بمعنى أنهُ لو صليناها في المصلى فلو صليناها في غير مصلى وقلنا أنها شرط لا تصح وهذا غير صحيح، لكن ينبغي أن نحرص على أن نصلي أو نوجد مصليات أو مصلى على حسب كبر البلد أو صغره ومن عجز أو لم يتيسر لهم الصلاة في المصلى صلوها في المسجد فلا حرج.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

صلاة العيدين للمرأة

يقول بعض الناس بأن صلاة العيدين واجبة على المرأة ولو في البيت فرادى فهل يصح لها أن تصلي في البيت أو في المسجد جماعة؟

صلاة العيدين مشروعة للرجال والنساء ولا مانع أن تصليها المرأه في البيت أو مع أحد محارمها جمعاً أو فرادى.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

تكبيرة الإحرام في صلاة العيد

هل تدخل تكبيرة الإحرام في صلاة العيد من التكبيرات في الركعة الأولى؟

نعم تدخل في التكبيرات الثمان.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

الفصل بين تكبيرات صلاة العيد

هل يفصل بين تكبيرات صلاة العيد بذكر مشروع؟

لم يرد دليل لا بسند صحيح ولا حسن أن النبي صلى كان يفصل بين التكبيرات بذكر معين وإنما هو من كلام عبدالله بن مسعود وهو القول بين التكبيرات بلفظ (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) وهو رأي لابن مسعود.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني

كيف تقضى صلاة العيد في اليوم الثاني هل مثل صلاة العيد في يوم العيد أم ركعتين بدون تكبيرات؟

مثل ما كان سيصليها يوم العيد تماماً ويخطب في يوم ثاني العيد لا فرق بينهما.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

صلاة النساء العيد إذا لم يحضرن الجبانة

هل النساء يصلين صلاة العيد في البيوت إذا لم يحضرن المصلي؟

نعم تجب عليهن صلاة العيد ولو تصلي المرأة فرادى وإذا اجتمعن في البيت وصلين جماعة فهو أفضل لأن النساء شقائق الرجال والأصل أن حكمهن مثل حكم الرجال. تصلي المرأة صلاة الكسوف والجنازة والعيدين وصلاة الغائب على الجنازة فحكمهن حكم الرجال في كل شيء إلا ما ورد فيه الدليل بخصوصهن فيعمل به وإلا فيرجع إلى الأصل والأصل مساواتهن بالرجال في سائر الأعمال فيما لم يرد فيه دليل يخصهن وليس هناك دليل على وجوب الجماعة في صلاة العيدين فهي تصح ولو فرادى.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

الجهر في صلاة العيد

سمعنا من يقول: من صلى العيد سرًّا بدون جهر؛ فلا شيء عليه، فهل هذا صحيح؟

العلماء على الجهر بصلاة العيد، فقد سأل أبو واقد الليثي عمر بن الخطاب: ما كان يَقْرَأ رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ] ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ [و] اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ [أخرجه مسلم برقم (٨٩١).

ومن حديث النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ] سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى [و] هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ [... الحديث أخرجه مسلم برقم (٨٧٨).

فاستدل العلماء على أن حكاية من حكى هذه السور في القراءة تدل على أنه سمع، مما يلزم منه جهر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بالقراءة، على أنه يجوز أن يقرأ الإمام بغير هذه السور، ففي " بداية المجتهد " (٥٠٦/١) أنهم أجمعوا على أنه لا توقيت في القراءة في العيدين، وأكثرهم استحب أن يقرأ ... فَذَكَرَ السور السابقة.

واعلم أن القول بالجهر بالقراءة في العيدين قول مالك، والشافعي، وعوام أهل العلم، حتى قال المقدسي في " المغني " (٢٣٦/٢): " لا أعلم فيه خلافًا، إلا ما روي عن علي ". اهـ

قلت: والذي روي عن علي في ذلك أن القراءة في العيدين يُسْمِع الإمام من يليه. أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٧٠٠) وعند ابن أبي شيبة برقم (٥٧٦٨) بزيادة: " ولا يجهر ذلك الجهر " وفيه الحارث الأعور، ولا يحتج به، وكذا فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

وذكر البغدادي في " المعونة " (٣٢٥/١) أنها صلاة جامعة لها خطبة، ففيها الجهر، كالكسوف، والاستسقاء، والجمعة، بل قال الزركشي في " شرحه على متن الخرقي " (٤٨٣/١): " إن هذا إجماع توارثه الخلف عن السلف ..." اهـ.

وادعى القرطبي في " المفهم " (٥٣٣/٢) أنه لا خلاف فيه. اهـ

وذكر الشافعي أن من أسر فلا إعادة عليه، انظر "الأم" (٣٩٦/١).

وذكر الشوكاني في "السيل الجرار" (٣١٦/١) أن الأصل الجهر، ولا ينفي صحة الإسرار ... اهـ

والحق أن الاستدلال بحكاية السور التي قرأها النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في صلاة العيد ليس صريحاً في الجهر، إلا أنه الأصل، ومن ادعى السرية فعليه الدليل، ولذا فالراجح الجهر، وهو الذي عليه عمل المسلمين، وقد عزا خلافه ابن رجب للحسن والنخعي والثوري. انظر " فتح الباري " (٧٦/٩-٧٧) والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد

كم عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؟

الراجح أن في الركعة الأولى بعد الاستفتاح سبع تكبيرات، ثم القراءة ... الخ، وفي الركعة الثانية خمس غير تكبيرة الانتقال ثم القراءة... الخ.

وقد اختلف في هذا المسألة: ففي حديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا. رواه أبو داود (١١٤٩) وغيره.

والراجح عندي: ثبوت هذا الحديث، وكذا حديث عبدالله بن عَمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما ".

أخرجه أبو داود (١١٥١) وغيره، وقد صحح هذا الحديث جماعة، وأنا إلى ثبوته أَمْيَلُ.

وصح عن أبي هريرة أنه يرى سبع تكبيرات في الأُولى، وخمسًا في الثانية.

وصح عن ابن مسعود أنه يرى تسع تكبيرات: خمسًا في الأولى قبل القراءة، وأربعًا في الثانية بعد القراءة مع تكبيرتي الركوع.

وصح عن ابن عباس أنه يرى سبع تكبيرات في الأولى مع تكبيرة الصلاة، وستًّا في الثانية: خمس قبل القراءة، وتكبيرة الركوع، وله رواية أخرى مثل قول ابن مسعود.

وثبت عن أنس مثل قول ابن مسعود أيضًا، وقد يُعَلُّ بعلة خفية، ليس هذا موضع بيانها.

وثبت عن ابن الزبير أنه يرى أربعًا في الأولى، وأربعًا في الثانية سوى تكبيرتي الركوع.

هذا، وما ثبت في السنة أولى، والسنة حاكمة على غيرها، حتى قال البيهقي بعدما أورد أثر ابن مسعود: " وهذا رأي من جهة عبدالله بن مسعود، والحديث المسند مع ما عليه عمل المسلمين أولى أن يُتَّبَع ". اهـ (٢٩١/٣) من "الكبرى" وانظر "المجموع" للنووي (٢٠/٥-٢١).

وقد فصَّل ابن المنذر في " الأوسط " (٢٧٣/٤-٢٧٩) أقوال أهل العلم في ذلك، حتى بلغ بها إلى القول الثاني عشر، والراجح ما قدمته، وفي بعض روايات حديث عائشة: سبع وخمس، سوى تكبيرتي الركوع. وهو الظاهر من لفظ الحديث؛ لأن الحديث يذكر ما اختصت به صلاة العيد دون غيرها من الصلوات، وقد فصّلت ذلك في موضعه، والعلم عند الله تعالى.

(تنبيه): ذهب ابن مسعود وغيره إلى الموالاة بين القراءة، أي أن المصلي يكبر التكبيرات الزوائد، ثم يقرأ في الركعة الأولى، وفي الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر التكبيرات الزوائد، والأَوْلى أن تكون القراءة بعد التكبيرات في الركعتين، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

الأذان والإقامة لصلاة العيد

هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟

ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، ولا قول بعضهم: قوموا إلى الصلاة يرحمكم الله، وغير ذلك. فمن حديث جابر، وابن عباس قالا: لم يكن يُؤَذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى. وزاد جابر: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيءً. أخرجه مسلم برقم (٨٨٦) وعند البخاري برقم(٩٦٠) عنهما بلفظ: لم يكن يُؤَذَّن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.

ومن حديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان، ولا إقامة. أخرجه مسلم رقم (٨٨٧).

وقد ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٩/٢٤) بأنه أَمْرٌ لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء، أن لا أذان ولا إقامة في العيدين... ثم قال: " هذا قول مالك في أهل المدينة، والليث بن سعد في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي في أهل الحجاز والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وسائر الكوفيين، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري. وكان بنو أمية يُؤَذَّن لهم في العيدين، وكذا نقل الاتفاق على ذلك في "الاستذكار" (١٢/٧-١٤) وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" (١١٢/٢٣) وابن رجب في "فتح الباري" (٤٤٧/٨).

وقال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٥٠٥/١): " أجمع العلماء على ... أنهما بلا أذان لا إقامة، لثبوت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ..." اهـ.

وقد أجاز الشافعي في " الأم " (٣٩١/١-٣٩٢) قول: الصلاة جامعة، واستدل على ذلك النووي في " المجموع " (١٤/٥-١٥) والحافظ في " الفتح " (٤٥٢/٢) بما أخرجه الشافعي في " الأم " (٣٩١/١): أخبرنا الثقة عن الزهري أنه قال: لم يكن يُؤَذَّنُ للنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولا لأبي بكر، ولا لعمر، ولا لعثمان في العيدين، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجاج بالمدينة، حين أُمِّر عليها، وقال الزهري: وكان النبي e يأمر في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة.

وهذا سند ضعيف للإبهام مع إرساله، وفي معناه نكارة؛ لمخالفة الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولقول جابر: " ولا نداء، ولا شيء ".

واستُدِلَّ عليه أيضًا بالقياس على صلاة الكسوف، ورده ابن رجب في " فتح الباري " (٤٤٨/٨) فقال: وقد يُفَرَّق بين الكسوف والعيد، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له، بل كانوا متفرقين

في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام..."
اهـ.

(تنبيه): لم يثبت عندي عن معاوية t أنه أول من فعل ذلك، إنما صح أن الزبير فعل ذلك – دون ذكر الأولية – وصح عن حصين بن عبدالرحمن أنه قال: إن أول من أذن في العيد زياد، أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٦٨) بسند صحيح.

وحمل ابن عبدالبر الاختلاف في أول من فعل ذلك: هل هو حجاج، أو زياد، أو غيرهما، على أن ذلك من فعل معاوية، وأن غيره أخذ بقوله في الأمصار التي تحت إمرتهم، وهذا فرع عن ثبوت ذلك عن معاوية، وأنَّى له؟! فالله أعلم بأول من أحدث ذلك على وجه العموم، أما الإحداث المقيد بالبلدان فذاك أمر يسهل الوقوف على بعضه، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

أداء النساء لصلاة العيد في البيت

بعض النساء تُصلي العيد في بيتها بحيث لا يمكنها الخروج وتصليها ركعتان كركعتي الفجر بدون التكبيرات فما حكم صلاتها؟

لا تُسمى صلاة العيد هي الصلاة التي تؤدى مع الجماعة، و أما هذه الصلاة طيبة غير أنها ليست صلاة سواء كبرت فيها أو لم تكبر.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

تكبيرة النقل في صلاة العيد

هل تدخل تكبيرة النقل في الركعة الثانية من التكبيرات؟

لا لأنها تكبيرة نقل.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

دليل الزيدية في التكبيرات في العيدين

هل هناك دليل للزيدية في التكبيرات في صلاة العيدين بعد القراءة؟

لهم حديث في كتاب البحر الزخار " لكن المحققين يقولون بأنهم لم يجدوه لا في كتب الحديث ولا في غيرها.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

وقت صلاة العيدين

ما هو وقت صلاة العيدين؟

هو من بعد طلوع الشمس قد رمح أي قدر عشر دقائق أو أقل حتى قرب الزوال بعشر دقائق والأفضل أن تؤدي في أول الوقت " لأن أفضل الأعمال الصلاة لأول الوقت".

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

صلاة الأولاد العيد في البيت

إذا مرض شخص و أمر أولاده بالصلاة عنده في البيت ليصلي معهم صلاة العيد؟ فهل يأثمون؟

لا يأثمون لأنه طاعة لوالدهم وتعاون معه على البر والتقوى وإن فاتهم أجر الخروج إلى الجبانة والجماعة الكبرى فسيحصل لهم أجر طاعة والدهم. لكونه لا يستطيع الخروج إلى الجبانة ولا إلى المسجد. فسيفوتهم ثواب ويحصل لهم ثواب آخر. والأعمال بالنيات. ولأن طاعة الوالدين واجبة والخروج إلى الجبانه (أي المصلى) مسنون.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

قول المؤذن (الصلاة جامعة) في العيدين

هل يشرع قول المؤذن (الصلاة جامعة) في العيدين؟

لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة ولا قول "الصلاة جامعة " عند الجماهير من العلماء خلافاً للهادويه الذين احتجو بحديث مروي عن الزهري ولكنه ضعيف.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

نسيان تكبيرات صلاة العيد

إذا دخل الإمام في صلاة العيد، فنسي التكبير، ودخل في القراءة، فماذا يفعل؟

إن ذكر بعد القراءة أثناء الركوع أو بعد ذلك؛ فلا يرجع للتكبير الذي فاته، وقد قال المقدسي في " المغني " (٢٤٢/٢): " ... لا أعلم فيه خلافًا ". اهـ

وعند مالك وأبي ثور: يسجد للسهو، انظر "المدونة" (١٥٦/١).

وكان الشافعي – إذ هو بالعراق – يقول بذلك، كما في "الأوسط" لابن المنذر (١٥٦/١) وذهب الشافعي في قوله الجديد: إلى أنه ليس عليه شيء، ففي " الأم " (٣٩٥/١) قال – رحمه الله –: فإن نسي التكبير أو بعضه، حتى يفتتح القراءة؛ فقطع القراءة وكبر، ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته، ولا آمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها، ولا إذا فرغ منها أن يكبر، وآمره أن يكبر في الثانية تكبيرها، لا يزيد عليه؛ لأنه ذِكْرٌ في موضع، إذا مضى ذلك الموضع؛ لم يكن على تاركه قضاؤه في غيره، كما لا آمره أن يسبح قائمًا، إذا ترك التسبيح راكعًا أو ساجدًا، قال: لو ترك

التكبيرات السبع والخمس عامدًا أو ناسيًا لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو عليه، لأنه ذِكْرٌ، لا يُفْسِدُ تَرْكُهُ الصلاةَ، ولأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو، قال: وإن ترك التكبير، ثم ذكره فكبر، أحببت أن يعود لقراءة ثانية، وإن لم يفعل؛ لم يجب عليه أن يعود، ولم تَفْسُد صلاتُه، قال: فإن نَقَّصَ مما أمرته به من التكبير شيئاً؛ كرهت له، ولا إعادة ولا سجود عليه، إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ، فيكبر ما ترك منه، قال: وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئًا؛ كرهت له، ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه، لأنه ذِكْرٌ لا يُفْسِدُ الصلاة، وإن أحببت أن يضع كلاً موضعه ". اهـ

وعزا هذا القول لأبي حنيفة الماوردي في "الحاوي" (٤٩٢/٢) وعزاه النووي في "المجموع" (٢١/٥) إلى أحمد والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة، وعزا لأبي حنيفة القول بنحو قول مالك.

وفي "الإنصاف" للمرداوي: لو نسي التكبير حتى ركع؛ سقط، ولا يأتي به في ركوعه، وإن ذَكَره قبل الركوع في القراءة أو بعدها؛ لم يأت به – على أصح الوجهين – قال: فإن كان قد فرغ من القراءة لم يُعِدْها، وإن كان فيها أتى به، ثم استأنف القراءة على الصحيح من المذهب ". اهـ

والأمر في ذلك كله عندي سهل، وإن كنت أميل إلى قول الحنابلة فيما إذا ذَكَرَ بعد الشروع في القراءة؛ فليقطع، ثم يكبر، ثم يستأنف القراءة، وإن ذكر بعد القراءة؛ فلا دليل عندي لترجيح أحد القولين على الآخر، ولا دليل لمن قال بسجود السهو على أي الحالات، والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

دعاء الاستفتاح في صلاة العيد

متى يقول المصلي دعاء الاستفتاح في صلاة العيد، هل يكون ذلك قبل التكبيرات أم بعدها؟
قال ابن المنذر في "الأوسط" (٢٨١/٤): واختلفوا فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير، مثل: " سبحانك اللهم وبحمدك "، و"وجهت وجهي" وغير ذلك، متى يقول المصلي في صلاة العيد؟ ففي قول الأوزاعي: يقوله إذا فرغ من السبع تكبيرات، واحتج بعض من وافق الأوزاعي في هذا القول، قال: لما كان ذلك في كل صلاة بعد التكبير؛ كان كذلك في صلاة العيد، يقول بعد التكبير.

وكان الشافعي يقول: يكبر للدخول في الصلاة، ثم يفتتح، فيقول: "وجهت وجهي" وما بعدها، ثم يكبر سبعًا، ليس منها تكبيرة الافتتاح. اهـ

وعد النووي في "المجموع" (١٧/٥) ما ذهب إليه الشافعي مذهب الجمهور، وحكم بالشذوذ على من قال من الشافعية بقول الأوزاعي اهـ.

وذكر الإمام أحمد أن تقديم الافتتاح على التكبيرات الزوائد أعجب إليه، وذكر أن من قال بالقول الآخر فلا بأس، انظر "سؤالات عبدالله أحمد" ص (١٣١-١٣٢) و"سؤالات ابن هاني" (٩٢/١).

وذكر المقدسي في " المغني " (٢٤٠/٢) عن أحمد رواية أخرى مثل قول الأوزاعي؛ لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة، وهي قبل القراءة، وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل التكبير – أي الزائد – لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة، قال المقدسي – مقويًا الرواية المشهورة عن أحمد بنحو قول الشافعي –: " ولنا أن الاستفتاح شُرِعَ لنستفتح به الصلاة، فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة، فهي تابعة لها، فتكون عند الابتداء بها؛ لقول الله تعالى:]فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[... وإنما جُمع بينهما في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل، فلزم أنه يليه ما يكون في أولها بخلاف مسألتنا، وأيًّا ما فعل كان جائزًا..." اهـ.

وقد نصر هذا القول الكاساني في "بدائع الصنائع" والطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء".

وأما مالك: فلا يرى الاستفتاح في سائر الصلوات، كما قاله الطحاوي، وما ذهب إليه الشافعي، فهو الأرجح، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

النافلة قبل صلاة العيد

متي يبتدئ وقت صلاة العيد، ومتى ينتهي؟ وهل وقت العيدين سواء؟

عن يزيد بن خمير الرحبي عن عبدالله بن بسر، أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى؛ فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا فرغنا في هذه الساعة، حين التسبيح. أخرجه ابن ماجه برقم: (١٣١٧) والحاكم (٢٩٥/١) وسنده صحيح.

وقد ادعى جماعة الاتفاق، أو نفي الخلاف: على أن صلاة العيد تصلى ما بين النهيين، أي بعد ارتفاع الشمس، وزوال وقت الكراهة، إلى ما قبل توسط الشمس في كبد السماء، ومن هؤلاء ابن بطال، كما في "الفتح" (٤٥٧/٢) وابن حزم في "المحلى" (٨١/٥) وابن رشد في "بداية المجتهد" (٥١٠/١).

واختلفوا في الصلاة حال طلوع الشمس، وقبل زوال الكراهة، فرخص فيها مالك، وأما أبو حنيفة، وأحمد – ووجه للشافعية – فأول الوقت عندهم إذا ارتفعت الشمس، وزال وقت النهي،

والوجه الآخر للشافعية، يدل عليه قول النووي في "المجموع" (٤/٥): " أول طلوع الشمس، وأفضله ارتفاعها قد رمح، وآخره الزوال باتفاق الشافعية " اهـ.

واستُدِل لمالك بأن ذوات الأسباب تُصَلَّى في وقت النهي، ويرد عليه أن هذا في الفائتة، أو التي تكاد أن تفوت، بخلاف صلاة الجمع العظيم في وقت الكراهة، وعمل جماعة السلف على خلاف ذلك. انظر " فتح الباري " لابن رجب (٨/٤٥٩-٤٦٠).

والسنة التكبير في الصلاة – أي في أول الوقت – لحديث عبدالله بن بسر، وقال الكاساني: "ولأنه المتوارث في الأمة، فيجب اتباعهم ". اهـ "بدائع الصنائع" (١/٤١٠).

وقد ذكر الشافعي في " الأم " (١/٣٨٦) مسألة، فقال: " يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلي حين تبرز الشمس، وهذا أعجل ما يقدر عليه، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير، قال: والإمام في ذلك غير حال الناس، أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح، ليأخذوا مجالسهم، ولينتظروا الصلاة، فيكونوا في أجرها – إن شاء الله تعالى – ما داموا ينتظرونها..." اهـ.

وذهب مالك إلى أن وقت ابتداء الصلاة للعيدين سواء، وذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى أنه يستحب أن تُؤَخَّرَ صلاة الفطر، وتُقَدَّمَ الأضحى، قال أحمد: ويكون تعجيل صلاة الأضحى بمقدار وصول الناس من مزدلفة إلى منى، ورميهم، وذبحهم، نص عليه أحمد في رواية حنبل، ليكون أهل الأمصار تبعًا للحاج في ذلك، فإنَّ رَمْيَ الحاج الجمرة بمنزلة صلاة العيد لأهل الأمصار اهـ. من "فتح الباري" لابن رجب (٨/٤٦٠-٤٦١).

قالوا: العلة في تعجيل الأضحى دون الفطر، أنه بتأخير صلاة عيد الفطر، يتسع الوقت لإخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه، وبتعجيل صلاة الأضحى، يتسع وقت التضحية، ولا يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكل، حتى يأكلوا من ضحاياهم اهـ. من "فتح الباري" لابن رجب (٨/٤٦١) وبنحوه في "المغني" (٢/٢٣٥) والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

صلاة الجمعة إذا وافقت يوم العيد

يا شيخ: ما حكم صلاة الجمعة إذا وافقت يوم العيد، هل تصلى؟

القول الراجح من مذاهب العلماء في اجتماع العيد والجمعة أن الجمعة واجبة على أهل المدن والأمصار، وتسقط على أهل العوالي البعيدين عن الجامع ويصلون ظهرا، ودليله أن عثمان رضي الله عنه قال (إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل

العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) رواه البخاري، ويؤيد ذلك أنه لم يعترض الصحابة عليه، وهو مذهب الشافعية.

قال النووي في المجموع (قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الجمعة على أهل البلد، وسقوطها على أهل القرى، وبه قال عثمان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء).

وذهب جماعة من أهل العلم أن الجمعة تسقط عمن صلى العيد بشرط أن تصلى الظهر كما قال الإمام أحمد، لحديث زيد بن أرقم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: (من شاء أن يصلي فليصل)، ولحديث أبي هريرة مرفوعا (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون)، قال ابن المنذر أن الأول لم يثبت، والثاني صحح الإمام أحمد إرساله.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

ماذا يفعل من أتى صلاة العيد متأخرا

إذا أتى الرجل في صلاة العيد والإمام يخطب فهل يصلي أولاً صلاة العيد أم يستمع للخطبة ثم يصلي بعد ذلك؟ وإذا صلى الرجل صلاة العيد منفرداً أو بجماعة فهل يكبر في الصلاة كما يفعل الإمام أم يصلي بدون تكبير؟|

الجواب وبالله التوفيق:

إذا جاء الرجل وقد صلى الناس صلاة العيد فله أن يصلي صلاة العيد إما منفرداً أو في جماعة، ويفعل كما يُفعل في صلاة العيد من التكبير وغيره. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

رفع اليدين في صلاة العيدين

ما حكم رفع اليدين في صلاة العيدين في السبع تكبيرات في الركعة الأولى والخمس تكبيرات في الركعة الثانية؟

حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سُنّة لما في سنن الترمذي عن كثير بن عبد الله عن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام

(كبَّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

عدد ركعات صلاة العيدين

كم عدد ركعات صلاة العيدين؟

هي ركعتان في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات. عند الهادوية، يكبر بعد التلاوة سبع تكبيرات ويركع في الثامنة وخمس تكبيرات في الركعة الثانية ويركع في السادسة.
ولهم دليل في البحر الزخار أن التكبيرات تكون بعد القراءة وعبد الله بن مسعود استحسن أن يقول بين التكبيرات " الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً " وليس هذا الذكر مرفوعاً إلى النبي ﷺ. والحديث الذي في البحر الزخار قال مخرجه والصواب عكس ما في الحديث وأنه تكون التكبيرات قبل القراءة. وعند الجمهور من العلماء أن التكبيرات تكون قبل التلاوة ولا يشرع أن يقول بين التكبيرات " الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً " لأنه لم يثبت والخلاف بين الهادوية والجمهور هو من ناحيتين.

الأولى: أن التكبيرات عند الجمهور تكون قبل قراءة الفاتحة.

(2الثانية :أنهم لا يستحسنون ما استحسنه ابن مسعود من الذكر بين التكبيرات.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

تكبيرة الانتقال في صلاة العيد

هل تحسب تكبيرة الانتقال من التكبيرات المحددة لصلاة العيدين؟
تحسب تكبيرة الانتقال للركوع من تكبيرات صلاة العيدين على المذهب الهادوي فهي الثامنة أو السادسة والتكبيرة التي سينتقل بها من السجود إلى قيام الركعة الثانية في صلاة العيدين لا تحسب من التكبيرات الخمس.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

موضع التكبير في صلاة العيدين

هل التكبير في صلاة العيدين يشرع قبل قراءة القرآن أم بعدها؟
إنّ الأحاديث المذكورة في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام تحكي بأن القراءة بعدا لتكبيرات في العيدين ولم يوجد حديث واحد في كتب السنة يدل على العكس.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

قضاء صلاة العيد

من ترك صلاة العيد عمداً فهل يقضي أم لا؟
يقضي في صباح اليوم الثاني.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

الذكر بين تكبيرات صلاة العيد

إذا كنَّا نكبِّر التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؛ فهل نواصل التكبير، أم نفْصِل بين كل تكبيرتين بذكر آخر؟

ذهب عطاء، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر، وغيرهم إلى جواز الذِّكْر بين التكبيرتين، وأنكره الأوزاعي، ومالك.

قال الشافعي في " الأم " (١/٣٩٥): " وإذا افتتح الصلاة، ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبع، بعد افتتاح الصلاة، فكبرها، ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، فيهلل الله تعالى، ويكبره، ويحمده،ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس، ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة، وإن أَتْبع بعض التكبير بعضًا، ولم يفصل بينه بذكر؛ كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه، ولا سجود للسهو عليه..." اهـ.وفي "سؤالات ابن هانئ" (١/٩٣) سئل أحمد عن ذلك فقال: " يسبح، ويهلل، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وقال مرة: صلاة على النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وكل ما دعا به من دعاء فحسن " اهـ.

وقال ابن المنذر: " يفعل ذلك الإمام، يفعل بين تكبيرتين، ليتمكن مَنْ خَلْفَهُ من التكبير، وإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه ". اهـ من "الأوسط" (٤/٢٨٠) وكذا بنحوه في " المغني " (٢/٢٤١-٢٤٢).

واستدل بعضهم بأن ابن مسعود فعل ذلك، وهو قول صحابي ولم يُخالَف.

وتُعقِّب بأنه لم يصح عن ابن مسعود، ولا حجة في الضعيف.

واستدل المانعون بأن هذا ذِكْر في موضع مخصوص، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولا عن أحد من أصحابه؛ فلا يعمل به، وزاد الباجي في "المنتقى" (١/٣١٩) فقال: " وليس بين التكبيرات محل للدعاء، ولا لغيره من الأذكار. قاله ابن حبيب ..." قال: والدليل على ما نقوله: أن هذين ذِكْران بلفظ واحد، ليسا من أركان الصلاة، يُفعلان في حال واحد، فلم يُسَنّ بينهما ذِكْرٌ غيرهما، كالتسبيح حال السجود " اهـ. وقد تَعَقَّب ابن قدامة هذا القياس، بما لا تظهر قوته، انظر " المغني " (٢/٢٤٢).

والراجح عندي: ما ذهب إليه مالك والأوزاعي في ترْك الذكر بين كل تكبيرتين، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

صلاة العيد أكثر من ركعتين

هل ورد أن صلاة العيد أكثر من ركعتين؟

في " الصحيحين " من حديث ابن عباس: أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء... الحديث.

وثبت من حديث أبي واقد الليثي عند مسلم برقم (٨٩١) وحديث النعمان بشير عند مسلم برقم (٨٧٨) في القراءة في الركعة الأولى بكذا،

وفي الثانية بكذا، وكل هذا يدل على أن صلاة العيد ركعتان فقط، وقد ادعى الإجماع على ذلك المقدسي في " المغني " (٢٣٣/٢) فقال: " لا خلاف بين أهل العلم أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه صلى العيد ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا، لم نعلم أحدًا فعل غير ذلك، ولا خلاف فيه ..." اهـ.

وقال النووي في "المجموع" (١٧/٥): " صلاة العيد ركعتان بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات، وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد، هذا أقلها، وأما الأكمل: فأن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح، ثم يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، سوى تكبيرة الإحرام، وسوى تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي في الركوع..." اهـ.

والظاهر: أنه لا يجوز الخروج عن الهيئة الواردة لعدم الدليل الصارف، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

النافلة وتحية المسجد قبل صلاة العيد

نرى بعض المسلمين إذا وصل مصلى العيد تَنَفَّل، إما لاعتقاده أن للعيد سنة قبلية وبعدية، أو أنها تحية مسجد، أو مطلق النافلة، فما الصحيح في ذلك؟

جاء في "صحيح البخاري" برقم (٩٦٤) وفي "صحيح مسلم" برقم (٨٨٤) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين – يعني بهما صلاة العيد – لم يصل قبلها ولا بعدها

، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة... الحديث. وقد اختلف الصحابة والتابعون في الصلاة قبل العيد وبعده، وفي ذلك آثار كثيرة، منها الصحيح، ومنها دون ذلك.

فجاء عن بريدة أنه: صلى أربع ركعات قبل العيد، وأربعًا بعده، كل ذلك في بيته.

وثبت عن أنس الصلاة قبل العيد.

وعن علي، وابن مسعود بعد العيد.

وثبت عن ابن عمر، وسلمة، ابن الأكوع المنع قبل العيد وبعده.

وثبت عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري تَرْكُ الصلاة قبل العيد.

وقد اختلف العلماء من بعدهم في هذا الأمر:

فأجاز الشافعي الصلاة قبل العيد وبعده، ومنع أحمد مطلقًا، وأجاز مالك الصلاة في البيت دون المصلي، وأجاز الليث – ورواية عن مالك – الصلاة في المسجد – إن صُلِّي العيد فيه – دون المصلى، وفرق بعضهم بين الإمام والمأموم، فأجازها للمأموم دون الإمام، حتى قال ابن رجب في "فتح الباري" (٩٣/٩): " لا نعلم في كراهة الصلاة للإمام خلافًا، قبلها وبعدها " اهـ.

وأطلق شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – عدم الكراهة في الإمام، كما في "الشرح الممتع".

واستدل من أطلق الجواز بعموم الأدلة في فضل كثرة السجود، وأنه لا دليل مع المانع، ويَرِدُ على ذلك أن الصحابة لم يفهموا هذا العموم كذلك في هذا الموضع، فقد اختلفوا في ذلك، والأكثر على المنع والإنكار على من صلى قبل العيد أو بعده.

واستدل المانعون بحديث ابن عباس السابق، وقال الإمام أحمد، وقد قيل له: قال سليمان بن حرب: إنما ترك النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – التطوع؛ لأنه كان إمامًا، فقال أحمد: " فالذين رووا هذا عن النبي e لم يتطوعوا، ثم قال: ابن عمر، وابن عباس هما راوياه، وأخذا به " اهـ.

قال المقدسي – موجهًا لكلام أحمد –: " يشير – والله أعلم – إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له، وتفسيره يقدم على تفسير غيره، ولو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة؛ لاختصت بما قبل الصلاة، إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به... " اهـ من "المغني" وانظر "فتح الباري" لابن رجب وفي الاستدلال بفهم الصحابي هنا تأمل، بَيَّنْتُه في موضعه في الكلام على أحكام العيدين.

واستدل من أجاز الصلاة في البيت بحديث أبي سعيد قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. أخرجه ابن ماجه وغيره وسنده ضعيف؛ من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإن في حفظه لينًا.

واستدلوا أيضًا بالأدلة الواردة في فضل الصلاة في البيوت، وهذا عام لا يختص بنافلة للعيد.

واستدل من أجاز الصلاة للمأموم دون الإمام، بأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يصل قبل العيد؛ لأنه يُنْتَظَر ولا يَنْتَظِر، وقد سبق جواب أحمد عليه.

والراجح: قول من ترك الصلاة قبل العيد وبعده في المصلى، وأما من صلى في بيته مطلق النافلة، بما لا يفوّت عليه ما هو أولى في صلاة العيد؛ فلا بأس به، وهو قول الأكثر، والاشتغال بالتكبير والذكر قبل صلاة العيد في المصلى أولى؛ إظهارًا لشعار هذا الدين، ولأنه لم يثبت للعيد سنة قبلية ولا بعدية، والصلاة قبل العيد وبعده فيها خلاف كثير، وقد بينت لك الراجح عندي في ذلك، ومع هذا فلا حاجة إلى إعلان النكير على المخالف، ورميه بالقبيح من القول؛ لما ظهر لك من خلاف أهل العلم في ذلك، والله أعلم.

(تنبيه): مصلى العيد ليس بمسجد، فلا يأخذ حكم المسجد في صلاة تحية المسجد، ومن استدل على أنه مسجد باعتزال الحيض المصلى؛ فالمراد اعتزالهن الصلاة والمصلى؛ ليتسع المكان للطاهرات، ثم يخالطنهن في الخطبة، وانظر ما قاله ابن رجب في ذلك بتوسع في "فتح الباري" (٢/١٤١-١٤٢) والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

منع النساء من صلاة العيد

في بعض البلدان يمتنعون من إخراج النساء لصلاة العيد، فهل أصابوا في ذلك السنة، أم لا؟

لا شك أن هذا خلاف ما كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – فقد جاء في "صحيح البخاري" برقم (٣٢٤) وفي "صحيح مسلم" برقم (٣٩٠) – واللفظ له – من حديث أم عطية قالت: " أَمَرَنَا – تعني النبي – أن نُخْرِج في العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين "

. وفي رواية: " كنا نُؤْمَر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر، قالت: والحُيَّض يخرجن، فيكن خلف الناس، يكبرن مع الناس " وفي رواية: " أَمَرَنَا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحُيَّض. وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: " لتلبسها أختها من جلبابها "، والعواتق: جمع عاتق، وهي البنت التي بلغت، وقيل: التي لم تتزوج، والله أعلم.

وعند البخاري برقم (٩٧٧) من حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أتى فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال فوعظهن وذكَّرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن، يقذفن في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.

وكان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨٦) وابن المنذر في "الأوسط" وسنده صحيح، وجاء عنه أيضًا خلاف ذلك، وفيه تأمل.

وللعلماء أقوال في خروج النساء: فمنهم من ذهب إلى وجوبه، وهو ظاهر الأدلة، وعزاه الصنعاني في "السبل" (١٣٨/٢) إلى أبي بكر، وعمر، وعلي، ولا أراه صحيحًا عن أبي بكر وعلي، ويُنظر أين أثر عمر؟ وهو ظاهر اختيار الصنعاني، وهو قول من قال بالوجوب العيني لصلاة العيد.

ومنهم من ذهب إلى الاستحباب بدليل قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " ليشهدن الخير ودعوة المسلمين " وليس ذلك ظاهرًا في صرف الوجوب إلى الاستحباب.

ومنهم من كرهه، حُكي ذلك عن مالك، والسنة هي الحاكمة على أقوال الناس، لا العكس، إلا أن يُحمل قول من كرهه على ما إذا كان هناك فتنة أو حرج.

ومنهم من رخص للعجائز دون الشواب، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهذا راجع إلى من كرهه عند الفتنة.

ومنهم من رخص للعجائز وغير ذوات الهيئات – أي ذوات الحسن والجمال – ومن تميل النفس إليهن، انظر هذه الأقوال في "فتح الباري" لابن رجب)، وسبل السلام" (١٣٨/٢-١٣٩).

والراجح: الوجوب إلا إذا كان هناك مظنة الفتنة، أو تسبب ذلك في الحرج والعنت، فتصلي المرأة في بيتها صلاة العيد، كما يصليها المسلمون، والله أعلم.

(خاتمة): بعض المسلمين لا يخرج نساءه في العيد إما اتباعًا للعادات، أو بغضًا لمن أحيا هذه السنة من طلاب العلم بعد موتها، أو حياءً من الناس، والنصيحة لهؤلاء: أن يتقوا الله، وأن يعلموا أنهم فقراء إلى الله باتباع السنة، وإحيائها، وأن الله غني عنهم، وعن عبادتهم، وليحرصوا على أن يكونوا سباقين في الخير، فالسنة لابد من إحيائها بنا أو بغيرنا، فلنكن أسوة حسنة لغيرنا؛ كي نشاركهم في الأجر.

وللأسف أنك ترى أناسًا يُخْرِجون نساءهم في مسائل لا قيمة لها، كالانتخابات العصرية، التي أحسن أحوالها أنها لا تسمن ولا تغني من جوع – في كثير من الحالات – ويعدُّون ذلك أصلاً

من أصول الدين، من خالفهم فيه، رموه بالقبائح، ونبذوه بالألقاب الذميمة – وذلك لجهلهم أو عنادهم – وإذا جاءت شعائر الدين، التي ثبتت أدلتها في "الصحيحين" وغيرهما؛ رأيتهم يحقرون من شأنها، بحجة اشتغالهم بما هو أهم، فوا أسفاه على العقول إذا ضلت، والأفهام إذا فسدت، والقلوب إذا حركتها الأهواء والمصالح الفانية، وصدق الله إذا يقول:]بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ[وصدق من قال:

أتانا أن سهلاً ذم جهـلاً

علومًا ليس يدريهن سهل

علومًا لو دراها ما قلاها

ولكن الرضى بالجهل سهل

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

حكم صلاة العيد

هل صلاة العيد تجب على كل من تجب عليه الجمعة، أم على جميع المسلمين؟

الاجتماع في صلاة العيد آكد من الاجتماع في صلاة الجمعة، كما سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بدليل الأمر بإخراج النساء – حتى الحُيَّض – للعيد، والمرأة لا تجب عليها الجمعة، فقد قالت أم عطية: " أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحُيَّض، وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين " قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال:

" لتلبسها أختها من جلبابها " متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وأما المريض: فهو معذور في الجمعة والعيدين، إن كان يشق عليه الخروج.

وأما المسافر: فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا تجب عليه جمعة ولا عيدان؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سافر كثيرًا، وأدركه في سفره يوم الجمعة والعيد، ومع ذلك لم يُنْقَل عنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه صلى الجمعة والعيدين في السفر، سواء كان سفر غزو أو عمرة، وقد بين ذلك شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى"، وكذلك الإمام ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري.

وأما الأعراب: فمن كان منهم في القرى صلى، ومن كان من البدو الرُّحَّل فلا يلزمه، وقد قال علي بن أبي طالب t: " لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع،

أو مدينة عظيمة ". أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وسنده صحيح موقوفًا، وقد ذكر شيخنا الألباني – حفظه الله – أنه لا أصل له مرفوعًا فيما يعلم، انظر " الضعيفة " برقم (٩١٧).

وقد اختلف العلماء في المسافة التي يلزم أو يستحب معها صلاة العيد:

فذهب الأوزاعي إلى من آواه الليل إلى أهله؛ فعليه الجمعة والعيد، وقال ربيعة: كانوا يرون الفرسخ، وقال أبو الزناد ومالك والليث: هما – أي العيدان – بمنزلة الجمعة اهـ من " الأوسط " لابن المنذر.

ورجح ابن عبد البر أن من كان بموضع يُسْمَع منه النداء، وذلك ثلاثة أميال، فالجمعة عزيمة عليه، ومن كان أبعد، فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها اهـ من "التمهيد" والاستذكار".

وأما العبد: فلا أعلم دليلا يرخص له في عدم الحضور، وإذا لم يرخص للحيض، وهن لا يصلين، فما ظنك بالعبد الذي تصح منه الصلاة.

ويستحب إخراج الصبيان مع تأديبهم؛ لشهود بركة ذلك اليوم، وإظهار شعائر الإسلام؛ لكثرة من يحضر منهم، ولا يشترط أن يكون ممن يعقل الصلاة، كما قال ابن بطال، إنما يخرج من يمكن تأديبه وتوجيهه منهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمر الحيض بالخروج، فهو شامل لمن تقع منه الصلاة أم لا. اهـ من كلام الحافظ في "الفتح" (٤٦٦/٢).

ولا يحصر خروج الصبيان على من كان من قرابة الإمام، بل الأمر عام؛ خلافًا لابن رجب، الذي ذهب إلى ذلك في "فتح الباري" (٤٢/٩)، وقد تعقبه الحافظ في "الفتح" (٤٦٦/٢) بما يكفي، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

حكم تأخير صلاة العيد؟

ماحكم تأخير صلاة العيد؟

صلاة العيد سُنة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يصليها في أول النهار إذا ارتفعت الشمس قيد رمحين في صلاة الفطر، لأن الناس مشغولون بعمل قبل الصلاة وهو إخراج زكاة الفطر فيؤخر شيئاً ما من أجل من لم يتمكن من إخراج زكاة الفطر يجد فرصة لإخراجها قبل الصلاة، لأن إخراجها الصحيح هو قبل الصلاة، وفي عيد الأضحى لأن العبادة بعد الصلاة التي هي الأضحية وذبحها، فكان يُبكّر في صلاة العيد في عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح يعني في حدود صلاة الفطر في حدود الربع ساعة، يعني يبدأ بعد وقت الإشراق يبدأ وقت صلاة العيد في الأضحى بعد ثُلث ساعة نصف ساعة إلا خمس دقائق، يبدأ وقت صلاة العيد هذا هو السُنة،

هؤلاء أيضاً العلماء في المذاهب كلها يقولون أن صلاة العيد وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى أن يأتي وقت الزوال.

وقت الزوال: يعني قبل الظهر بربع ساعة أو ثُلث ساعة فما دام هؤلاء يصلون في الوقت وإن تأخروا، فلا مانع أن نُصلي معهم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

القول بين تكبيرات صلاة العيد

ماذا يقال بين تكبيرات صلاة العيد في الركعتين (السبع في الركعة الأولى والخمس في الركعة الثانية)؟ وكذلك متى يؤتى بدعاء الاستفتاح هل بعد التكبيرة الأولى أم بعد الانتهاء من التكبيرات السبع والخمس؟ جزاك الله خير الجزاء.

يقول بين كل تكبيرتين (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) كما في المنهاج، ويأتي بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل السبع التكبيرات قال في بشرى الكريم (ووقت التكبيرات المذكورة (بين الاستفتاح والتعوذ).

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

مشروعية صلاة العيد

ما هو الراجح في حكم صلاة العيد، وكم هي التكبيرات الزائدة فيها، وبماذا تبدأ خطبتها بالحمد أم التكبير؟ وجزاكم الله خيرا.

صلاة العيد سنة مؤكدة لفعله عليه الصلاة والسلام، وصارف الوجوب حديث الأعرابي هل علي غيرها-الصلوات الخمس-قال لا إلا أن تطوع، وقيل فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام، فإن تركها أهل بلد أثموا وهو الصحيح.

والتكبيرات سبع في الأولى وخمسا في الثانية لحديث (أنه كبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا بل القراءة) رواه الترمذي.

قال النووي في المنهاج في خطبة العيد (يفتتح بالأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء).

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

حكم صلاة العيدين

ما حكم صلاة العيدين؟

اختلف العلماء في حكمها. ذهب الهادوية: إلى أنها واجبة وعند الشافعية إلى أنها سنة مؤكدة والراجح عند الإمام الشوكاني. أنها واجبة لأدلة ثلاثة هي:

(قوله تعالى) :فصل لربك وانحر (قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية.

أ) صل لربك صلاة العيدين وانحر الأضحية. ب) صل لربك لا للأصنام وانحر لربك لا للأصنام.

ج) صل لربك حال كونك واضعاً يدك اليمنى على اليسرى تحت النحر حال القيام على القول الأول يصح أن يستدل به على أن صلاة العيدين واجبة لأن الأمر يقتضي الوجوب.

(2لحديث أم عطية" كنا نؤمر أن نخرج الحيَّض والعواتق في العيدين ليشهدن الخير مع المسلمين والأمر يقتضي الوجوب.

٣) أن صلاة العيدين تسقط صلاة الجمعة وصلاة الجمعة واجبة بدليل قطعي هو قوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فالجمعة واجبة بدليل قطعي ولا يسقط الواجب إلا واجب مثله. وهذه الأدلة تدل على أن صلاة العيدين واجبة وليست بسنة.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

قضاء اللاحق في صلاة العيدين

ما حكم من وصل إلى المصلى يوم العيد والإمام في الركعة الثانية التكبيرة الرابعة فهل يتم التكبيرات السابقة في نفس الركعة. وكيف يقضى الركعة الأولى؟

نعم يقضي التكبيرات السابقة ويكبر خمس تكبيرات يقضي السابقات سراً أما الركعة الأولى فيقضيها على الصفة المشروعة لكن هل يكبر سبع تكبيرات أم خمس؟ يقضي الأولى سبع تكبيرات والثامنة تكبيرة النقل.

ومن فاتته تكبيرة أو تكبيرتان أو أكثر في الركعة من صلاة العيدين فيأتي بها بعد الإمام سراً. لعدم ورود دليل عن النبي ﷺ في مشروعية الفصل بين التكبيرات في صلاة العيدين بذكر معين.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

الأذان والإقامة لصلاة العيد

هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟

ليس لها أذان ولا إقامة، وعند الهادوية يستحسن قول "الصلاة جامعة " والمحققون من العلماء يقولون: لا يستحب لأن النبي ﷺ لم يدع إلى ذلك إلا في حديث ضعيف.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

صلاة العيد على مذهب الهادوية

أنا أريد أن أصلي العيد طبقاً للأحاديث الصحيحة والناس يريدون على مذهب الهادوية ماذا أفعل؟

قل لهم سوف أصلي بكم وأكبر قبل القراءة هل تريدون أن أصلي بكم هكذا وإلا فليصل بكم شخص آخر وتصلي خلف من كان على مذهبك في مسجد آخر أو تصلي خلف الهادوي ولا تقرأ الفاتحة سراً عند أن يقرأ الفاتحة جهراً بعد تكبيرة الإحرام بل لا تقرأها إلا بعد التكبيرة السابعة في الركعة الأولى وبعد التكبيرة الخامسة في الركعة الثانية عند قوله (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً).

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

من فاتته صلاة العيد

رجل ذهب لصلاة العيد، فوجد الناس راجعين من الصلاة، فهل يصليها وحده، أو جماعة، وكم يصليها، وهل يخطب لها أم لا؟

للعلماء في هذا أقوال:

فقال الشعبي، والثوري-في رواية عن أحمد – يصلي أربع ركعات، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، قال: من فاته العيدان فليصل أربعًا ". أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٧١٣) وغيره، وسنده ضعيف.

واستدلوا بأن عليًّا استخلف من صلى بضعفة المسلمين في المسجد أربع ركعات، ولا يصح، وإنما الثابت ركعتان.

وقال قتادة، وعطاء، والشافعي، وأبو ثور – في رواية أخرى عن أحمد –: يصلي كصلاة الإمام ركعتين، ويكبر التكبيرات الزوائد، واستدلوا بما أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٣٤٨/٤) وغيره من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس أنه إذا كان في منزله بـ" الطف " فلم يشهد العيد؛ جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبدالله ابن أبي عتبة، فيصلي بهم كصلاة أهل المصر، وهذا أثر صحيح بمجموع طرقه.

وذكر بعض الحنفية أنه إن شاء صلى، وإن شاء ترك، وإن صلى أربعًا أو ركعتين؛ فلا بأس، وعزا ابن رجب لأبي حنيفة القول بسقوط القضاء، وأنه إن صلى سواء ركعتين أو أربع ركعات؛ صلى تطوعًا مطلقًا، لا صلاة العيد. اهـ من " فتح الباري " لابن رجب (٧٩/٩-٨٠).

وفَرَّق إسحاق بين ما إذا صلى في الجبَّانة – أي مُصَلَّى العيد – صلى كصلاة الإمام، وإلا صلى أربعًا.

ومنهم من قال: إذا صلى جماعة؛ صلى كصلاة الإمام، كما فعل أنس، وإن صلى وحده؛ صلى أربعًا، لقول ابن مسعود-إلا أنه لا يصح-وهذه رواية أحمد بن القاسم عن أحمد، قاله ابن رجب (٧٨/٩).

وقال مالك: ليس لهذه الفائتة قضاء. انظر "المنتقى" (٣١٩/١)

والمدونة" (١٥٥/١).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى أنه لا يُسَنُّ قضاؤها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه، قاله واختاره شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في " الشرح الممتع " (٢٠٥/٥).

ونقل ابن رشد ما سبق، وجعل أقوى القولين من قال: يصلي كصلاة الإمام، ومن قال يترك القضاء، قال: " وهذا القولان يتردد فيهما النظر، وأما سائر الأقوال في ذلك فضعيف، لا معنى له ..." اهـ

والراجح عندي: أن يصليها كصلاة الإمام، كما فعل أنس، وكما فعل علي عندما استخلف من صلى بضعفة المسلمين، ولم ينقل عنهما الخطبة، ولذا قال ابن رجب: " لكن لا يخطب لها بعد خطبة الإمام، لأن فيه افتئاتًا عليه، وتفريقًا للكلمة. اهـ " فتح الباري " أثناء الكلام في (٧٩/٩-٨١).

ولو أدرك الإمام وهو يخطب، فقد نقل ابن رجب فيه قولين:

الأول: أنه يجلس فيسمع الخطبة، ثم يصلي بعد انتهاء الخطبة؛ لأن ذلك من كمال متابعة الإمام في هذا اليوم، فإذا فاتت الصلاة؛ فلا يفوت الخطبة، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد.

الثاني: يصلي ثم يستمع، كما في الجمعة. اهـ من الموضع السابق، والله أعلم.

(تنبيه): إذا لم يُعْلَم بدخول العيد، وأصبح الناس صائمين رمضان، ثم جاءهم من يخبرهم بالرؤية؛ أفطروا، فإن كان ذلك قبل الزوال، وأمكنهم الاجتماع؛ اجتمعوا، وصَلَّوْا، وخطب الإمام، وإن كان ذلك بعد الزوال؛ أفطروا، وخرجوا من الغد، وصلوا، وخطب الإمام، وهذا المشهور عند الشافعي.

وقد ذهب أحمد وإسحاق إلى الخروج من الغد لصلاة العيد، عملاً بحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له: أن قومًا رأوا الهلال، فأتوا النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد. أخرجه النسائي (١٥٥٧) وأبو داود وغيرهما، وهو حديث حسن، وقد حكم بصحته جماعة من أهل العلم.

وذهب الشافعي إلى ترك القضاء – في رواية – وكذا مالك، وأبو ثور، كما لا تُقْضَي الجمعة إذا فاتت، وهذا مخالف للحديث السابق، واتباع السنة هو اللازم، ثم إن الجمعة إن لم تُقْضَ فلها بدل عنها وهو الظهر، بخلاف العيد.

وذهب الصنعاني في " السبل " (١٣٥/٢-١٣٦) إلى أن هذا الحكم خاص بالفطر؛ لورود النص فيه، ولعدم معرفة العلة الجامعة في القياس، ورده الشوكاني في " نيل الأوطار " (٣٢٨/٣) وذكر أن الصحيح أن الحكم واحد، لمن لم يعلم بدخول العيد. اهـ وهو الصواب، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد

هل ترفع الأيدي في تكبيرات العيد أم لا؟

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرات الزيادة في صلاة الفطر؟ قال: نعم، ويرفع الناس أيضًا. أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩٩/٢٧٩/٣) وسنده صحيح.

وعند الفريابي في "أحكام العيدين" برقم (١٧٦) قال الوليد: قلت للأوزاعي: فأرفع يدي كَرَفْعِي في تكبيرة الصلاة؟ قال: نعم، ارفع يديك كلهن، وسنده صحيح، ووجه الوليد-أيضًا إلى مالك بن أنس، فقال: نعم، ارفع يديك مع كل تكبيرة، ولم أسمع فيه شيئًا اهـ. أخرجه الفريابي في "أحكام العيدين" برقم (١٣٧).

وقد ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة أيضًا إلى ذلك، انظر "سؤالات عبد الله" ص (١٣٠) و" المنتقى" (٣١٩/١) وعند مالك رواية أخرى، بالرفع في تكبيرة الإحرام فقط، انظر "المدونة" (١٥٥/١) وقول آخر بالتخيير في الزوائد، والمشهور عن مالك الرفع في الإحرام فقط، وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، كما في "المجموع" (٢١/٥) وبنحوه قال ابن حزم كما في "المحلى" (٨٢/٥).

وحجة الجمهور حديثان ضعيفان، هما: " لا تُرْفَع الأيدي إلا في سبعة مواطن... "، ومنها تكبيرات العيد.

وحديث: " أن الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يرفع يديه مع كل تكبير "
وذكروا أن ابن عمر كان يفعل ذلك، ولم أقف على سند له.

ومن جهة النظر: قال الشافعي: رَفَعَ رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يده حين افتتح الصلاة، وحين أراد أن يركع، وحين رفع رأسه من الركوع، ولم يرفع في السجود، فلما رفع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في كل ذِكْر تكبيرة، وقول: سمع الله لمن حمده؛ كان حين يذكر الله – جل وعز – رافعًا يديه قائمًا، أو رافعًا إلى قيام من غير سجود؛ فلم يَجُزْ إلا أن يقال: يرفع المكبِّر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائمًا فيها: تكبيرة الافتتاح، والسبع بعدها، والخمس في الثانية... فإن ترك ذلك كله عامدًا، أو ساهيًا، أو بعضه. كَرِهْتُ ذلك له، ولا إعادة للتكبير عليه، ولا سجود للسهو اهـ. وبنحوه قال ابن المنذر في "الأوسط" (٢٨٢/٤) وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٤١١/١-٤١٢): " ولأن المقصود-وهو إعلام الأصم-لا يحصل إلا بالرفع، فيرفع كتكبيرة الافتتاح وتكبير القنوت، بخلاف تكبيرتي الركوع؛ لأنه يؤتى بهما في حال الانتقال، فيحصل المقصود بالرؤية، فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام " اهـ.

واستدل من منع من الرفع: بأن الرفع حركة زائدة في الصلاة، وهي عبادة، ولم يُنقل ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم-واستدلوا بحديث: كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام، ثم لم يَعُدْ، وهو حديث ضعيف.

والذي يظهر: عدم الإنكار على من رفع يديه، والقول بأنها حركة زائدة في الصلاة لم تنقل من فِعْلِهِ – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في صلاة العيد؛ يَرِد عليه: أن الرفع في تكبيرة التحريم في العيد أيضًا لم يُنقل، وهم يقولون به، نعم ورد الرفع فيها في غير صلاة العيد، فإن قاسوا صلاة العيد على غيرها؛ فلا يُنكروا على من قاس بعض تكبيرات صلاة العيد على البعض الآخر من باب أولى، وقد رفع ابن عمر، وزيد بن ثابت في تكبيرات الجنازة، وما استظهرته هو قول الجمهور، وثبت عن عطاء، والأوزاعي وغيرهما، ومع ذلك فلا ينكر على من لم يرفع؛ لعدم وجود دليل ملزم للمنازع، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

حكم صلاة العيد

اختلف رجلان في حكم صلاة العيد، هل هي واجبة، أم سنة يثاب فاعلها، ولا يأثم تاركها؟ فما هو الصواب في ذلك؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال مشهورة لأهل العلم:

الأول: أنها سنة مسنونة؛ وهو قول جمهور العلماء.

الثاني: أنها فرض كفاية، أي: يُنظر إلى وجود ذاتها، دون النظر إلى فاعليها، أو يُنظر فيها إلى المجموع لا الجميع؛ فإن قام بها البعض سقطتْ عن الباقين؛ وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة.

الثالث: أنها فرض عين، أي: يأثم من تركها، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد.

وقد استدل أصحاب القول الأول بما هو متفق عليه من حديث طلحة بن عبيدالله، قال: جاء رجل إلى رسول الله e من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته، ولا يُفْقَهُ ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله e: " خمس صلوات في اليوم والليلة " فقال: هل عليّ غيرها؟ قال " لا؛ إلا أن تطوَّع "، قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " وصيام رمضان "، قال: هل علي غيره؟ قال: " لا؛ إلا أن تطوَّع " قال: وذكر له رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: " لا؛ إلا أن تطوَّع "، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد عليها ولا أنقصُ، قال رسول الله e: " أفلح الرجل إن صدق ".

قالوا: فهذا الحديث يدل على أنه لا يجب على الأعيان إلا الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، ويوما العيد داخلان في هذا العموم، وقد انتصر لهذا القول جماعة من العلماء، منهم ابن المنذر في " الأوسط " (٢٥٢/٤).

واستدل أهل القول الثاني – القائلون بأن صلاة العيد فرض كفاية – بأنها صلاة ليس لها أذان ولا إقامة، فأشبهت صلاة الجنازة، وهي فرض كفاية، وأنها من شعائر الإسلام، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى:] فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ [وأن هذا القول مقتضي الجمع بين حديث الأعرابي وأدلة الوجوب، انظر "المغني" (٢٢٤/٢).

واستدل أهل القول الثالث بأدلة كثيرة، وقد انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقرر أدلة الوجوب العيني، فذكر أن الصحابة كانوا يصلونها في الصحراء مع النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ولم يرخص لأحد يصليها في مسجده، مما يدل على أنها من جنس الجمعة لا النوافل، وأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يترك الخطبة لها؛ كما في الجمعة، ولا يرد على ذلك الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء لم ينحصر في الصلاة والخطبة له، بل يكون بمجرد دعاء على المنبر وغيره، حتى أن أبا حنيفة – رحمه الله – حصر الاستسقاء في الدعاء، ولم ير له صلاة خاصة به.

وكذلك فقد ثبت عن علي أنه استخلف لها، وأيضًا فالنبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمر النساء بالخروج حتى الحُيَّض من النساء، ليشهدن البركة ودعوة المؤمنين، فإذا أُمِرَ بإخراج الحيض – وهُنَّ لا يصلين – فكيف بالطاهرات؟ ولما قال له – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – النساء: إحدانا ليس لها جلباب؟ فلم يرخص لهنَّ في ترك الخروج، بل قال: " لتلبسها أختها من جلبابها " مع أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال في شأن صلاة النساء في الجمعة والجماعة: " وبيوتهن خير لهن " وأيضًا: فالجمعة لها بَدَلٌ بالنسبة للمرأة والمسافر بخلاف العيد، والعيد في العام كله يكون مرتين فقط، بخلاف الجمعة، فإنها تتكرر خمسين مرة أو أكثر، وقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بصلاة العيد، وأمر بالخروج إليها، وداوم على ذلك، هو وخلفاؤه والمسلمون من بعده – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –، ولم يُعرف قُطْرٌ في دار الإسلام يَتْرُك فيه صلاة العيد، وهي من أعظم شعائر الإسلام، وقوله تعالى:]وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ[أمر بالتكبير في العيدين، فهو أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الزائد بطريقة الأولى والأَحْرى. اهـ ملخص ما قاله شيخ الإسلام بتصرف وزيادة خفيفة، وانظر "مجموع الفتاوى" (٢٤/١٧٩-١٨٣).

وزاد الصنعاني، وصديق حسن خان في "الروضة الندية" بأن العيد والجمعة إذا اجتمعا؛ أسقط العيدُ وجوبَ الاجتماع للجمعة، والاجتماع للجمعة واجب ولا يسقطه إلا واجب، وانظر "سبل السلام" (٢/١٤١) وفي هذا الاستدلال بحث سيأتي – إن شاء الله – في موضعه.

وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول، بأن حديث الأعرابي: إما لأن الأعرابي لا تجب عليه الجمعة فضلاً عن العيد، وإما لأن حديث الأعرابي في صلاة اليوم والليلة، وأما صلاة العيد، فهي من وظائف العام، لا من وظائف اليوم والليلة، وبه قال ابن القيم – رحمه الله – في كتاب " الصلاة " ص(٣٩).

وأجيب أيضًا على حديث الأعرابي بأنه قد خُصِّص عمومه بالصلاة التي أوجبها المرء على نفسه بالنذر، فإن قيل: هذا بدليل مستقل، قيل: والعيد كذلك له دليل مستقل، فإن قيل: هذا مما أوجبه العبد على نفسه، قيل: وما أوجبه الله عليه آكد مما أوجبه على نفسه.

وأما استدلال من قال بفرض الكفاية بالآية] فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ [أو أن العيد من شعائر الإسلام، فهذا الدليل إلى قول من قال بالوجوب العيني أقرب، وأما قياسهم على الجنازة، وأن صلاة العيد صلاة ليس لها أذان ولا إقامة، فأشبهت صلاة الجنازة؛ فهو قياس في مواجهة النص، وقد يقال: لم يحتج الناس إلى أذان لصلاة العيد أولاً: لخروجهم إلى الصحراء، وبُعْدِهم عن أماكن الناس.

وثانيًا: لترقبهم دخول ليلة العيد، وتأهبهم للخروج إليه، وقطعهم كل الشواغل عنه، بخلاف الصلوات الخمس، والله أعلم.

وقد قال شيخ الإسلام: " ومن قال: هو فرض كفاية، قيل له: هذا إنما يكون فيها تحصل مصلحته بفعل البعض كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة، يقوم بها البعض، ... ثم هذه المصلحة بأي عدد تحصل؟ فمهما قُدِّر من ذلك كان تحكُّمًا، سواء قيل بواحد أو اثنين أو ثلاثة..." اهـ. من "مجموع الفتاوى".

وإلى القول بوجوب صلاة العيد على الأعيان ذهب الصنعاني والشوكاني، وشيخنا الألباني، وشيخنا ابن عثيمين – حفظ الله الجميع – وهو القول الذي تميل إليه نفسي، على أن في بعض الأدلة التي استدل بها أهل هذا القول نظرًا، ومع ذلك فهذا القول أقوى دليلاً من غيره، ومع أنني أهاب مخالفة جمهور أهل العلم؛ إلا أنني في هذا الموضع رجحت مذهب القائلين بالوجوب العيني، لما ترجح لي قوة مذهبهم، لاسيما وقد قال به جماعة من العلماء، وهكذا يكون الاعتدال في نصرة الدليل وإجلال أهل العلم، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

الذكر بين تكبيرات العيد

هل هناك دعاء أو ذكر بين تكبيرات العيد في الصلاة؟

يقف بين كل تكبيرتين، قال النووي في المنهاج: (كآية معتدلة يهلل ويمجد، ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ودليله ما ورد عن ابن مسعود من قوله وفعله أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي وفي سنده مقال.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

صلاة العيد في يوم الجمعة

عن صلاة العيد في يوم الجمعة، وكذلك يسأل عن اكتمال العيد مع الجمعة، ويقول هناك مساجد صغيرة تُصلى فيها الصلوات الخمس، فهل يجوز أن تُفتح ليصلي فيها كبار السن أم أنهم يصلون في بيوتهم ولا تفتح لهم؟

أولاً من حيث اجتماع العيد والجمعة للعلماء فيه مذاهب، وأقوال كثيرة، ولكن الصحيح أن الجمعة يقوم بها إمام المسجد وخطيبه، ومن تيسر معه والرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث لما رخّص لهم قال (وإنّا مجمعون) هذا جانب، الجانب الآخر في البخاري أن الرسول صلى الله عليه سلم كان يقرأ سبح اسم ربك الأعلى، والغاشية في العيدين، وفي الجمعة يقول الراوي من الصحابة رضوان الله عليهم فإذا اجتمع العيد والجمعة قرأ بهما في العيد، وقرأ بهما

في الجمعة يدل على ماذا؟ على أنه يُصلي العيد، ويصلي الجمعة الذي رخّص فيه هو عدم وجوب السعي، والحضور إلى الجمعة هذا الذي رخّص فيه على أن فيه خلاف، فمثلاً الشافعية يرون أن هذا لا يكون إلا لأهل الضواحي، وأهل من حول المدن والبعيدين عن المسجد، أما من كان قريباً فلا يسقط عنه حتى الحضور وغيرهم يرى أنه يسقط عنه الحضور، أما أن يسقط الظهر، والجمعة ولا يصلي إلا العصر، فهذا قول شاذ لا يعتمد عليه يبقى إذا هناك من يأخذ بالرخصة هل يصلي في المسجد؟ لا ما دام أنك قد اخترت لنفسك رخصة الصلاة يعني عدم الصلاة في المسجد الجامع، فلا تصلي في المساجد الأخرى، فالمساجد الأخرى تقفل، و إذا أراد أن يُصلي دون أن يذهب إلى صلاة الجمعة، يصلي وهذه رخصة يستغلها لا حرج.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

اجتماع صلاة العيد والجمعة

السنة في اجتماع العيد والجمعة؟

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد

فقد اجتمع هذا العام (١٤٣٠)هـ العيد والجمعة، وفي ذلك هدي لرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم،

وذلك ما ثبت عن إياس بن أبي رَمْلَةَ الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم:

هل شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدين اجتمعا في يوم؟

قال: نعم. قال: فكيف صنع؟

قال: صلى العيد، ثم رخَّص في الجمعة،

فقال: " من شاء أن يصلِّي فَلْيُصَلِّ " صححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود/٩٨١)

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أنه قال: " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعون ". صححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود/٩٨٤)

وفي هذين الحديثين ترخيص من النبي صلى الله علية وسلم لمن حضر صلاة العيد وخطبتها أن يترك الحضور لصلاة الجمعة إن أراد،

وأما إمام الجامع وجمهور المصلين فإنهم يقيمون صلاة الجمعة،

وقد اختلف العلماء في هذا الموضع وأقرب الأقوال الى الصواب قولا الشافعي وأحمد رحمهما الله،

فالشافعي يرى أن الرخصة لمن كان خارج البلد كأهل القرى المجاورة والبوادي الذين يدخلون البلد من أجل العيد والجمعة

وأما أهل البلد فليس لهم رخصة في ترك الحضور،

والإمام أحمد ابن حنبل يرى أن الرخصة عامة لكل من حضر صلاة وخطبة العيد وأما غير هذين القولين فضعيف.

تنبيهات: ـ

أولا: إن الأولى والأفضل هو الحرص على أداء الصلاتين وحضور المجمعيين فإنه الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولجمهور المسلمين

وذلك لمن لم يكن بعيدا عن المسجد ولم يكن له عذر آخر.

ثانيا: من كان بعيد الدار بعدا يشق عليه معه الحضور أو كان له عذر آخر فلم يحضر الجمعة فإنه يجب عليه أن يصليها ظهرا في الموضع الذي هو فيه فردا أو جماعة ولا يتركها.

ثالثا: أن الذي يسقط عنة حضور الجمعة إنما هو من حضر صلاة العيد وخطبتها أما من لم يحضر صلاة العيد فلا تسقط عنه الجمعة بحال

وكذا ينبغي لمن عزم على عدم حضور الجمعة أن يستمع لخطبه العيد حتى لا يترك الذكر المأمور بالسعي إليه بالمرة. والله أعلم

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

خطبة العيد

خطبة العيد قبل الصلاة أم بعدها

متي تكون خطبة العيد قبل الصلاة أم بعدها؟

تكون بعد الصلاة خلافاً لخطبتي الجمعة ولماذا؟ لا نبحث عن العلة لان بعض المسائل تعبدية وعلينا ألا نناقش بل نقول سمعنا وأطعنا ما دام أن النبي ﷺ كان يخطب للعيد بعد صلاة العيد وللجمعة قبل صلاة الجمعة.

وذكر العلامة الحازمي في (كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) أن النبي ﷺ كان يخطب بعد صلاة الجمعة مثل العيد وحينما جاءت قافلة محملة بالأطعمة من الشام تركوا النبي ﷺ وهو يخطب وخرجوا لاستقبال القافلة ونزلت الآية الكريمة (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) ومن بعد ذلك كان يخطب النبي ﷺ قبل صلاة الجمعة ولكنه حديث مرسل. ومن الجمعة الثانية كان يقدم الخطبتين ويؤخر الصلاة.

جرى العرف ببدء الخطيب خطبته بالتكبير مع أنه لم يفعله النبي ﷺ ولم يرد به حديث لا صحيح ولا حسن.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

الكلام المنهي عنه في خطبة العيد

هل الكلام منهي عنه في خطبة العيد؟

لا الكلام منهي عنه في خطبة الجمعة فقط.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

عدد خطبة العيد

كم خطبة للعيدين؟

لصلاة العيدين خطبتان وهو المنقول عن السلف والخلف من أهل العلم

والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

افتتاح خطبة العيد بالتكبير

نسمع كثيرًا من الخطباء يفتتح الخطبتين في العيد بالتكبير، فهل ثبت في ذلك شيء؟

روي حديث في ذلك، وكذا رويت آثار عن بعض الصحابة، ولا يصح من ذلك شيء، وذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم إلى التكبير في الخطبتين، وأكثر كلام الأئمة أن يكبر في الأولى تسعًا، وفي الثانية سبعًا، وزاد مالك فقال: ويكبر الناس معه، قال النووي في " شرح مسلم " (٤١٩/٦): فمالك يرضاه، وغيره يأباه ". اهـ

والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في " الاختيارات " ص(٨٢) وتلميذه ابن القيم، كما في " زاد المعاد " (٤٣١/١-٤٣٢): أن الخطبة تبدأ بالحمد لله، لأنه لم يُنْقَل عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه افتتح خطبة بغيرها. اهـ

وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (٣١٩/١): " لم يرد في ذلك

– يعني في البدء بتسع وسبع تكبيرات – دليل صحيح للتمسك به ... ثم نقل كلام ابن القيم ". اهـ والظاهر: صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام وتلميذه – رحمهما الله تعالى – وقد ذكرتُ مصادر هذه المسألة في موضعها من كتابي "تنوير العينين". والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

هل يجزئ في العيد خطبة واحدة؟

لو تكرمتم شيخنا هل يجزئ في العيد خطبة واحدة؟

مذهب جماهير العلماء أنها خطبتان وليست خطبة واحدة وهناك من قال إنها خطبة واحدة فمن أخذ بقول من قال من العلماء بأنها خطبة واحدة فهي مجزئة لكن الصحيح أنها خطبتان والله الموفق.

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

بداية الخطيب يوم العيد بالتكبير

هل يصح أن يبدأ الخطيب يوم العيد بالتكبير؟

جرت العادة أن يبدأ الخطيب بالتكبير في خطبة العيد وأما أن النبي ﷺ فعله فلم يفعله ولم يرد بهذا حديث لا صحيح ولا حسن.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

خطبتي العيدين هل تقوم مقام ركعتين

هل خطبة العيد أو خطبتي العيدين تقوم مقام ركعتين؟

ليست الخطبة أو الخطبتان قائمة مقام الركعتين ولا دخل للخطبة في الصلاة وإنما هي عبادة مستقلة لا تقوم مقام الركعتين بدليل أن النبي ﷺ صلى الجمعة ركعتين وخطب خطبتين في

الجمعة ولا تزال الصلاة الرباعية ركعتين. ومن ادعى أن خطبة الجمعة أو العيدين قائمة مقام الركعتين فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

خطبة العيد واحدة أو اثنتين

هل للعيد خطبة واحدة أم خطبتان؟ لأننا رأينا بعض الناس إذا قام الخطيب للخطبة الثانية؛ خرج من المصلى؟

الأحاديث الصحيحة ظاهرها أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خطب خطبة واحدة، ثم أتى النساء، لما رأى أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لم يُسْمِعْهن، فوعظهن، وذكَّرهن.

وقد رويت أحاديث كثيرة – لكنها ضعيفة – في الخطبتين، إلا أنني مع كثرة تتبعي لأقوال العلماء في هذا الأمر، لم أقف على قول أحد من العلماء صرح فيه بأن العيد لا يكون له إلا خطبة واحدة، إلا ما جاء عن بعض العلماء المعاصرين – حفظ الله الجميع – بل قد ذكر ابن حزم في

" المحلى " (٨٢/٥) عدة مسائل، ومنها: " فإذا سلم الإمام؛ قام فخطب الناس خطبتين، يجلس بينهما ... ثم قال: كل هذا لا خلاف فيه ". اهـ

ونحن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، ولا نتكلم بمسألة ليس لنا منهم فيها إمام، فإذا كان هذا قول الأئمة الأربعة، وفقهاء الأمصار، وتوارثه الخلف عن السلف، ولم يظهر نكير، أو تصريح في كتاب بأن الأولى خلافه، فالذي تطمئن إليه النفس، العمل بما أجمعوا عليه، ولو أوقفني أحد على الخلاف في هذه المسألة بين السلف؛ لرجحت قول من قال منهم بأنها خطبة واحدة، أما – وحتى الآن – إذ لم أقف على ذلك؛ فأنا أرى الخطبتين.

ولهذا البحث مصادر عدة، ذكرتها في موضعها من كتابي "تنوير العينين بأحكام الأضاحي العيدين"، ومع ذلك فلو رجحتُ أنها خطبة واحدة؛ ما صححت صنيع من يقوم من الخطبة الثانية؛ لأن في المسألة خلافًا – لو ثبت – ولما في ذلك من المفاسد التي لا تخفى، والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

التكبير أول خطبتي العيدين

هل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في أول خطبتي العيدين أو أنه أمر بذلك؟

لم يرد في كتب السنة من وجه صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ أنه أمر بالتكبير في أول خطبتي العيدين أو أنه كان يكبر في أول خطبه في العيدين ومن ادعى بأنه ورد حديث مرفوع بطريقه متصلة من رواية العدل الضابط عن مثله بلا علة ولا شذوذ فعليه البرهان وكذلك ذكر الراوي مع المخرج مع ما قاله الحفاظ في سنده.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

خطبة العيد قبل صلاة العيد

هل صحيح أن (عبد الملك بن مروان) جعل الخطبة قبل صلاة العيدين من أجل أن الصحابة كانوا لا يريدون سماع سب علي بن أبي طالب؟

قيل أن من قدم خطبة العيد قبل الصلاة هو" مروان بن الحكم بن أبي العاص "وقيل "معاوية بن أبي سفيان" وقيل الخليفة" عثمان بن عفان "وهو بدعة لأنه مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من جعل خطبة العيد بعد الصلاة.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

خطبة العيد داخل المسجد على المنبر

شيخنا إذا صليت العيد في المسجد لظرف ما هل يخطب على المنبر أو خارج المنبر؟

بل على المنبر لأن المقصود هو أن يرى الخطيب ويسمع صوته وتفهم إشارته

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

خطبة صلاة العيد خطبة أم خطبتين؟

أيهما أفضل في العيد خطبة أو خطبتين؟ وجزاكم الله خيرا

رويت أحاديث كثيرة في أن للعيد خطبتين، لكنها لا تصح، وظاهر الأحاديث الصحيحة أن العيد له خطبة واحدة، لكننا لا نستقلُّ بفهم الأحاديث دون الرجوع إلى فهم العلماء، ولا يكاد يوجد خلاف بين العلماء في أن العيد لها خطبتين، ومنهم من يستدل على ذلك بالقياس على خطبة الجمعة، ولا تنهض هذه الأدلة للاستدلال بها على ذلك، لكن فهم العلماء، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، وفقهاء الأمصار، مقدَّم على فهمنا لظاهر الأحاديث الصحيحة، حتى ذكر ابن حزم هذه المسألة من جملة عدة مسائل من مسائل الفقه ثم قال: "كل هذا لا خلاف فيه" كما في "المحلى" (٨٢/٥).

وعلى ذلك فالخطيب يخطب الخطبة الأولى ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

للعيد خطبة أو خطبتين

هل يخطب لصلاة العيد خطبة أم خطبتين؟

أحاديث الخطبة الواحدة أحاديث صحيحة مسندة. وأحاديث الخطبتين مرسلة من كلام التابعي وبعضها ضعيف ولكن قد جرى العرف أن يخطب الخطيب خطبتين.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمرانى-رحمه الله

حضور خطبة العيد

نرى كثيراً من الناس بعد صلاة العيد، يمشون، ولا يحضرون الخطبة، ويقولون: في هذا رخصة، فهل هذا صحيح؟

ذهب جملة من العلماء – وهم الجمهور – إلى أن خطبة العيد سنة، وهذا فرع عن قولهم: إن صلاة العيد سنة، وليست واجبة، وقد ترجح أن صلاة العيد واجبة، كما سبق، واستدلوا أيضًا بحديث عطاء عن عبد الله بن السائب أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صلى العيد، وقال: " من أحب أن ينصرف؛ فلينصرف، ومن أحب أن يقيم للخطبة؛ فليقم " أخرجه النسائي (١٥٧١) وأبو داود (١١٥٥) وغيرهما،

وقد اخْتُلِفَ في هذا الحديث، والصحيح أنه من مرسل عطاء، وقد صرح بذلك جماعة من فحول أئمة الحديث: كالنسائي، وأبي داود، وغيرهما، والمرسل لا يُحتجُ به.

وأما حديث ابن عباس، قال: شهدنا مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فطرًا أو أضحى، فلما صلى قال: " قد أصبتم خيرًا، فمن أحب أن يقعد؛ فليقعد، ومن أحب أن ينصرف؛ فلينصرف "أخرجه الكتاني في " مسلسل العيدين " برقم (٣) من طريق مجاهيل، ومن رُمِي بوضع الحديث.

وقد قال الكاساني – مستدلاً على سنية الخطبة-: "إن الخطبة ليست بشرط؛ لأنها تؤدى بعد الصلاة، وشرط الشيء يكون سابقًا عليه، أو مقارنًا له ..." اهـ

لكن سئل أحمد عن حضور الخطبة يوم العيد؟ فقال: " ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبة "، فقيل له: إن عطاء يقول: " لا عليه ألا ينتظر "، قال: " لا أذهب إلى ما قال عطاء، أرأيت لو ذهب الناس كلهم، على من كان يخطب الإمام؟" اهـ من " سؤالات ابن هانئ " (١/٩٥-٩٦) برقم (٤٨١).

ومنع مالك – رحمه الله – من انصراف النساء والعبيد يتعجلون لحاجات ساداتهم، ولمصلحة بيوتهم، فقال: " لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام " اهـ من "المدونة" (١/١٥٥) وبنحوه في "المنتقى" (١/٣٢٢) ونصره الباجي وأيده.

وذكر شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في " الشرح الممتع " (٥/٢٠٠-٢٠١) رادًّا على من استدل بعدم حضورها على عدم وجوبها: أن هذا التعليل عليل في الواقع؛ لأنه لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها، فقد يكون النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أذن للناس بالانصراف، وهي واجبة عليه، فيخطب في من بقي اهـ ملخصًا.

قلت: هذا لو ثبت الإذن في ذلك، ولكنه لم يثبت؛ وقال – حفظه الله –: ثم إن الغالب – ولاسيما في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه لا ينصرف أحد إلا من ضرورة، ولهذا لو قال أحد بوجوب الخطبة أو الخطبتين لكان قولاً متوجهًا، ولأن الناس الآن في اجتماع كبير لا ينبغي أن ينصرفوا من غير موعظة وتذكير ". اهـ

هذا، وإذا نظرنا إلى المفاسد التي تكون بسبب الانصراف وترك الخطبة، في نفس الإمام والحاضرين؛ لتوجه القول بالمنع من الانصراف، إلا أنه يعكر على هذا انصراف الصحابة في زمن بني أمية بعد الصلاة، فلو كانت واجبة ما انصرفوا، وقد يقال: هذا لأن الخطبة كان فيها سب لآل البيت، وهذا منكر عظيم، يجب إنكاره أو ترك المكان، فلعلهم رأوا أن الإنكار أعظم مفسدة فتركوا المكان، وليس كذلك إذا كان الخطيب قائمًا بالسنة في خطبته، والله أعلم.

وقد صح عن عطاء، والحسن، وأبي إسحاق كراهية الكلام حال الخطبة، والله تعالى أعلم.

(فوائد):

الأولى: إن كان الخطيب لا يُسْمِع الناسَ كُلَّهم، أو جاء بعضهم متأخرًا، فإن أمكنه أن يسمعهم فحسن، لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لما رأى أنه لم يُسْمِع النساء، ذهب إليهن، فذَكَّرهن، ووعظهن.

الثانية: في حديث أم عطية: " ... فيكبرن بتكبيرهم، ويدعين بدعائهم". قال ابن رجب: " ... وفيه أيضًا ما يدل على أن إظهار الدعاء مشروع في ذلك اليوم، ولعل إظهار الدعاء حيث كان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يدعو في خطبته، ويؤَمِّن الناس على دعائه " اهـ.

الثالثة: فإن جاء والخطيب يخطب، فإن كانت الصلاة في المصلى-وهي السنة – فالأولى الاستماع ثم القضاء؛ لأن استماع الخطبة من كمال متابعة الإمام في هذا اليوم، إلا إذا كانت

الخطبة متأخرة، وسَيُفَوِّتُ الاستماعُ الصلاةَ في وقتها، وأما إن كانت الصلاة في المسجد فيصلي العيد – وصلاة العيد تجزئه عن تحية المسجد – ثم يستمع. انظر " فتح الباري " لابن رجب (٩/٨٠-٨١) و" الحاوي " للماوردي (٢/٤٩٧-٤٩٨) و" المجموع " للنووي (٥/٢٤).

الرابعة: الخطيب في خطبة العيد يُذَكِّرُ المسلمين بما ينفعهم، وبما يحتاجون إليه، وقد اشتهر عند كثير من العلماء، أنه في خطبة الفطر يَذْكُر لهم أحكام زكاة الفطر، وفي خطبة الأضحى يَذْكُر لهم أحكام الأضاحي، وقد تعقب شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في " الشرح الممتع " (٥/١٩٦-١٩٧) صنيعهم في الفطر، بأن البيان جاء متأخرًا عن وقت الحاجة، والظاهر أن هذا يرجع إلى حال الناس وحاجتهم، ولا بأس بالكلام على أحكام زكاة الفطر – إن كان له حاجة – فإن الناس يتعلمون لوقت آخر، والله أعلم.

الخامسة: في بعض البلدان يتحلق الناس حول الخطيب، والسنة ليست كذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لما فرغ من الصلاة؛ استقبل الناس، وهم على صفوفهم، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم برقم (٢٠٥٠).

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

تقديم خطبة العيد قبل الصلاة كالجمعة

في بعض البلدان يقدمون خطبة العيد قبل الصلاة كالجمعة، فهل هذا صحيح أم لا؟

هذا خلاف سنة رسول الله e، والخلفاء الراشدين المهديين؛ ففي "صحيح البخاري" برقم (٩٦٢) وصحيح مسلم" برقم (٨٨٤) من حديث ابن عباس، أنه قال: شهدت العيد مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وأبي بكر، وعمر، وعثمان – رضي الله عنهم – فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

وفي رواية عند مسلم برقم (٨٨٤) من حديث ابن عباس قال: أشهد على رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لَصَلَّى قبل الخطبة، قال: ثم خطب... الحديث.

ومن حديث أبي سعيد عند البخاري برقم (٩٥٦) ومسلم برقم (٩٨٨) قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس – والناس جلوس على صفوفهم – فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قَطَعَه، أو يأمر بشيء أَمَرَ به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجْتُ مع مروان – وهو أمير المدينة – في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل

أن يصلي، فجذبته بثوبه، فجذبني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيَّرْتُم والله، فقال: أبا سيعد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

ومن حديث البراء عند البخاري برقم (٩٦٥) ومسلم برقم (١٩٦١) قال النبي e: " إن أول ما نبدأ في يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك؛ فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة؛ فإنما هو لَحْمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النُّسُكِ في شيء... ".

وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٢٧١/٤): " فقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوام علماء الأمصار، فممن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وابن مسعود، وهذا قول ابن عباس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق وأصحاب الرأي..." اهـ.

وقد ذكر الباجي في " المنتقى " (٣٦١/١)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥٤/١٠) وفي "الاستذكار" (١٨/٧-١٩) وابن رشد في "بداية المجتهد" (٥٠٥/١-٥٠٦) والمقدسي في "المغني" (٢٤٣/٢) وعياض – كما في "نيل الأوطار" (٣١١/٣) – كلهم ذكروا أن هذا أمر لا خلاف فيه، وقد ثبت أن عمر، وعثمان قدما الخطبة، وحُمِلَ ذلك منهما – رضي الله عنهما – على النادر القليل، وإلا فما في "الصحيحين" عنهما أصح، قاله الحافظ في "الفتح" (٤٥٢/٢) وصح عن ابن الزبير أنه قدم الخطبة، ولا يصح عن معاوية، وكذا ثبت أن مروان قدم الخطبة على الصلاة، كما في حديث أبي سعيد السابق، وأما زياد فلم أقف على السند إليه بذلك.

وذكر الحافظ أن عذر عثمان t في تقديم الخطبة غير عذر مروان؛ لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فرأى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته؛ لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن عثمان فعل ذلك أحيانًا بخلاف مروان فواظب عليه، فلذلك نُسب إليه اهـ. من "فتح الباري" (٤٥١/٢-٤٥٢).

(تنبيه): تقديم الخطبة على الصلاة لا يبطل الصلاة؛ ولذلك كان أبو سعيد يصلي وراء مروان، مع إنكاره عليه ما أحدث في صلاة العيد وخطبته. وانظر " شرح النووي لمسلم " (٦/ ٤١٨).

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

مصلى العيد

الصلاة في الصحراء

كان أهل القرية يصلّون صلاة العيدين في المصلّى خارج المسجد وفي أحد الأعياد دخلوا وصلّوا في المسجد بسبب المطر ولم يخرجوا بعد ذلك بل صلوا كل الأعياد في المسجد علماً بأن السنة تدل على أن الصلاة تكون في المصلى وقد تمّ مُناصحة الناس حول ذلك الأمر ولكن بعض الناس أصرّوا على عدم الخروج للصلاة في المُصلّى لأنه قد مرّ عليهم عدد من السنين و الأعوام وهم يصلّون داخل المسجد وعندما حاولنا مراجعتهم في هذا الأمر قال بعض الناس بأننا نريد بث الفرقة في أوساط الناس ولا حجّة لهم في ذلك إلا أن الناس تعودوا على الصلاة في المسجد. فما هو الجواب؟علماً بأننا قد خرجنا إلى المصلى في هذا العيد وبقى البعض الأخر وصلى في المسجد هل يفضل الخروج للصلاة في المصلى في الأعياد أم نُصلّي معهم في المسجد؟

ثبت في السنة الصلاة في المسجد وهي الأفضل إلا إن كان هناك عذر ونحوه مع مراعاة عدم الاختلاف، والصلاة في المسجد صحيحة في قول عامة الفقهاء ولذا أنصح الإخوة بالاتفاق وخصوصاً في مثل هذه الصلاة والشعيرة العظيمة التي ينبغي أن تؤدى من الجميع والله الموفّق والهادي إلى سواء السبيل.

فضيلة الشيخ: على بن محمد بارويس ـ مفتى عدن

حول موقع صلاة العيد إذا تعذر وجود ساحة

توجد قرية كبيرة وعدة قرى صغيرة متقاربة ومتصلة ببعضها من حيث السكان والمساكن، ويوجد في القرية الكبيرة مسجدان تقام فيهما صلاة الجمعة، وتوجد عدة مساجد للصلوات الخمس. أما صلاة العيدين فقد اختلف الناس فيها وذلك بسبب عدم وجود مساحة كافية تتسع للمصلين؛ وذلك لأننا في منطقه جبلية، ولهذا السبب اختلف الناس حول موقع صلاة العيد، فمنهم من يصلي بالمساجد، ومنهم من يصلي فوق سطح المدرسة، فأي الأمرين أصح في صلاة العيد، أداؤها في المساجد أم على سطح المدرسة؟

الجواب وبالله التوفيق:

إذا لم توجد ساحة تكفي لاجتماع الناس في صلاة العيدين فلا بأس بالصلاة في المساجد. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

مكان صلاة العيدين

أين تستحب صلاة العيدين؟

يستحب الخروج إلى الجبانة لأداء صلاة العيدين. وهذه سنة قد هجرت في كثير من أقطار العالم الإسلامي وفي اليمن لا يزالون محافظين على هذه السنة وهي الخروج إلى الجبانة وأول جبانة في الإسلام بعد جبانة النبي ﷺ اختطت في صنعاء في مسيك اختطها وعمرها الصحابي الجليل "فروة ابن مسيك المرادي" اليمني اختط الجبانة في مسيك وقد بُني في مكانها الآن "جامع المشهد" الذي بنته دولة الإمارات العربية المتحدة.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

تعدد مصليات العيد

في بلدنا أكثر من مصلى للعيد، فهل هذا جائز؟

إن كان السبب في ذلك كثرةَ الناس، أو اتساعَ المدينة، وبُعْدَ أطرافها، أو يخاف الناس من فتنة بين القبائل، أو نحو ذلك؛ فلا بأس بتعدد المصلى، وقد استخلف أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – من صلى بضعفة الناس الذين لا يستطيعون الخروج للمصلى، ففيه جواز تعدد مصلَّى العيد للحاجة، وقد أفتى بجواز ذلك لمثل هذه الأسباب ونحوها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في " مجموع الفتاوى " (٢٤/٢٠٨-٢٠٩) على أنه لا يجوز التعدد بسبب الحزبيات، والمذاهب، والأهواء، وأهل السنة يصلون وراء البر والفاجر، فإن أمكن تغيير الإمام الذي فيه بدعة، أو ألوان من البدع بدون فتنة؛ فحسن، وإلا صبرنا وصلينا وراءه، جمعًا لكلمة المسلمين، ودفعًا للفتنة، أما إذا كانت الخطبة فيها دعوة إلى بدعة، أو تنقص بالسنة وأهلها؛ فلنا ترك الخطبة، كما فعل الصحابة مع بني أمية، الذين كانوا يكثرون في خطبهم من سب آل البيت، والله المستعان.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

أداء صلاة العيد في الجبانة

إذا كانت الجبانة التي تؤدى فيها صلاة العيدين مسجداً فهل تطبق عليها أحكام المساجد؟

نعم إذا صادفت مسجداً فتطبق عليها جميع أحكام المساجد. مثل مشروعية أداء تحية المسجد للداخل إليها وعدم جواز مكث الجنب والحائض والنفساء فيها وغيرها.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

تحية الجبانة

هل تشرع صلاة ركعتين تحية الجبانة؟

ليس للجبانة تحية. إلا أن من سيصلي صلاة العيدين في الجامع وهو خلاف السنة يشرع له إذا دخل المسجد ولم يكونوا قد دخلوا في صلاة العيدين أن يصلي ركعتين ينوي بهما تحية المسجد ولا ينوي بهما سنة العيد لأنه ليس لصلاة العيدين سنن قبلية ولا بعدية.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

مكان صلاة العيد، وطريقة الذهاب لها

هل تُصَلَّى صلاة العيد في المساجد أم في الفضاء؟ وما هو الأفضل: الركوب أم المشي إلى موضع الصلاة؟

السنة في صلاة العيد أن يخرج الناس إلى المصلى في الفضاء، وهكذا فعل رسول الله e، وفعل خلفاؤه الراشدون، كما في "الصحيحين" وغيرهما، وهو مذهب الأئمة، إلا أن الشافعي استحب إذا كان المسجد واسعًا أن يصلوا فيها، وذكر بعض الشافعية أن ذلك لشرف المساجد، ولأن أهل مكة يصلون في المسجد الحرام.

قال الشافعي في " الأم " (٣٨٩/١) بعد أن ذكر خروج عامة البلدان إلى المصلى: " إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف صلى بهم عيدًا إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك – والله تعالى أعلم – لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم، وإنما قلت هذا لأنه قد كان، وليست لهم هذا السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة، ولم أعلمهم صلوا عيدًا قط، ولا استسقاء إلا فيه " اهـ. وبنحوه في "المجموع" (٥/٥).

وقد تعقب المقدسي في "المغني" (٢٣٠/٢) كلام الشافعية، فقال: " ولنا أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يخرج إلى المصلى، ويَدَعُ مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الأفضل مع قُرْبه، ويتكلف فعل الناقص مع بُعْده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأنا قد أُمرنا باتباع النبي e والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم يُنْقَل عن النبي e أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر(١)، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى، مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه..." اهـ. وهذا كلام غاية في الجودة، فرحمه الله، وانظر "مجموع الفتاوى"

لشيخ الإسلام (٤٨٠/١٧)، والأوسط" لابن المنذر (٢٥٧/٤) ولا بأس باتباع السلف في شأن المسجد الحرام كما قال الشافعي، والله أعلم.

والأولى التبكير في الخروج إلى الصلاة؛ فإنه عمل الصحابة، وسَبْقٌ للخيرات، وانتظار للصلاة، وفيه أجر عظيم، والقرب من الإمام للاستماع والإصغاء اهـ. ملخصًا من "الشرح الممتع" (١٦٤/٥) لشيخنا ابن عثيمين – سلمه الله –.

وهذا التبكير يكون للمأموم لا للإمام؛ فإن الإمام يوافي المصلَّى على الصلاة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان إذا خرج، فأول شيءٍ يبدأ به الصلاة، ولأنه أبلغ في مهابة الإمام... اهـ ملخصًا من "المجموع" (١٠/٥-١١).

ويستحب أن يخرج ماشيًا – إن أمكنه ذلك، بدون مشقة – وإلا ركب، وقد ورد في ذلك مرسل الزهري، قال: " ما ركب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – في عيد ولا جنازة قط ". أخرجه الفريابي في " أحكام العيدين " برقم (٢٧) بسند حسن إلى الزهري.

وقول سعيد بن المسيب: " سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال ". أخرجه الفريابي برقم (١٨، ٢٦) وسنده حسن إلى سعيد بن المسيب، وثبت عن ابن عمر نحو هذا، فقال أبو بكر حفص بن عمر بن سعد: خرجنا مع ابن عمر يوم أضحى أو فطر، فخرج يمشي، حتى أتى المصلى، فجلس حتى أتى الإمام، ثم صلى وانصرف ابن عمر... أخرجه الترمذي (٥٣٨/٤١٨/٢) وفي سنده مَنْ في حفظه شيء من اللين، وحُسْن سياقة القصة يدل على ضبطه، وحديث علي t: " من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا، وأن تأكل شيئًا قبل أن تخرج ". أخرجه الترمذي (٥٣٠/٤١٠/٢) وابن ماجه (١٢٩٦) – مقتصرًا على المشي – وغيرهما، وفيه عنعنة أبي إسحاق، والحارث ضعيف، لكن هذا كله في الجملة يتقوى في إثبات استحباب المشي، إلا إذا كان في ذلك مشقة، أو تفويت للأفضل، أو تعرض للفتنة، ونحو ذلك؛ فالركوب أولى، والله أعلم.

(١) قلت: ولا يصح أنه e صلى في مسجده العيد بسبب المطر. أخرجه أبو داود برقم (١١٦٠) وغيره، من حديث أبي هريرة، ففيه عيسى بن عبدالله بن أبي فروة، وهو مجهول، وأبو يحيى عبيد الله التيمي، لا يحتج به.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

صلاة العيد في مكان مجاور للقبور

شيخنا الفاضل هل يجوز أن يصلى العيد في مكان مجاور لمقبرة علما بأن المقبرة مجاورة المصلى مباشرة من جهة اليمين. وجزاكم الله خيرا

إذا كانت المقبرة كما ذكرت في-من جهة اليمين فيجوز الصلاة بجوارها لكن اجتنبوا القبور وفقكم الله

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

تكبيرات العيد

التكبير المشروع في العيدين

ما هو التكبير المشروع في العيدين؟ وكم مدة التكبير؟

وردت أحاديث أن النبي ﷺ كان يكبّر من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

وقت التكبير في العيدين

متى يبدأ التكبير ومتى ينتهي في العيدين؟ وما هي الهيئة الصحيحة في التكبير؟

في عيد الفطر يبدأ التكبير عند الغدو إل المصلى، وينتهي بقيام الإمام للصلاة، وهذا ما ثبت من فعل ابن عمر، وهو أولى من غيره، وقد قال ابن المنذر في "الأوسط" (٤/٢٤٩-٢٥١): " فأما سائر الأخبار عن الأوائل فدالة على أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة " اهـ.

وهو فعل صحابي، ولم يصح غيره عن غيره، وقد ذهب الشافعي إلى أن التكبير يبدأ بإكمال عدة رمضان، سواء رؤي هلال شوال، أو تمت عدة رمضان، وينتهي التكبير بخروج الإمام للصلاة، أو بانقضاء العيد، ورجح ذلك شيخ الإسلام، كما في " مجموع الفتاوى " (٢٤/٢٢١) والاختيارات" ص (٨٢) وانظر "الأم" للشافعي (١/٤٠٠).

وذهب مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق إلى أن التكبير في الفطر يبدأ يوم العيد.

والاستدلال بقوله تعالى:] وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ [على الأمر بالتكبير عقب الإفطار من آخر يوم في رمضان؛ مبنى على أن الواو تقتضي الترتيب والفورية، وليس كذلك. انظر " المجموع " (٥/٤١).

وأما عيد الأضحى: فقد ثبت عن بعض الصحابة – وهو قول أكثر أهل العلم – أن التكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وبعضهم يقول إلى عصر اليوم الأخير من أيام التشريق، وهو محمول على التكبير المقيد عقب الصلوات، أما التكبير المطلق الذي هو في المساجد والأسواق وغير ذلك؛ فينتهي بغروب شمس آخر أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة بعد النحر، وسميت بذلك إما لأنها أيام العيد والتكبير، ويطلق عليه التشريق، وإما لأنهم كانوا يشرقون لحم الهدي والضحايا فيها، وأما لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، أي تطلع. انظر "لسان العرب" (١٠/١٧٦).

وذهب داود، وابن حزم إلى وجوب التكبير للآية، وهو محل بحث. انظر "تفسير ابن كثير" (١/٢٩٥).

ومنهم من ذهب إلى أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر، وفي ذلك آثار عن جماعة، ولا تصح هذه الآثار.

والأصل في التكبير قول الله U في الفطر:] وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ [– على نزاع في المراد بالتكبير – وقوله سبحانه في الأضحى] كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ [.

ولم ترد هيئة محدودة عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إنما ورد عن بعض الصحابة مثل قول ابن عباس: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد. أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٤٥، ٥٦٥٤) وسنده صحيح.

وقول سلمان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا. وفيه زيادة فيها ثناء على الله U. أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣/٣١٦) وفي "فضائل الأوقات" ص (٤٢٤) برقم (٢٢٧) وسنده صحيح، وانظر كلام الحافظ في "الفتح" (٢/٤٦٢).

وقول إبراهيم النخعي: كانوا يكبرون يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة، في دبر الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد. أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٥٦٤٩) وسنده صحيح، وسواء كان ذلك من فعل الصحابة أو فعل التابعين؛ فإنه يدل على أن الأمر في ذلك واسع، لكن الوقوف على ما ثبت عن الصحابة أولى، والله أعلم.

وقد وسع في ذلك جماعة من الأئمة، انظر كلام أحمد في "سؤالات أبي داود" (١/٦١) و"سؤالات عبدالله" ص (١٢٨) و"سؤالات ابن هاني" (١/٩٣) وانظر "الأم" (١/٤٠١)

والأوسط" لابن المنذر (٣٠٣/٤-٣٠٥) والمجموع" للنووي (٣٩/٥، ٤٠) والمغني" (٢٥٦/٢) ومجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٢٢٠/٢٤) وغيرها، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

التكبير الجماعي عقب الصلوات من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق

ما حكم التكبير الجماعي عقب الصلوات من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟

يجوز التكبير الجماعي عقب الصلوات يوم عرفة وأيام التشريق قال الشافعي في الأم: " فإذا رأوا هلال شوال؛ أحببت أن يُكَبِّر الناس جماعةً وفرادى في المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، ومسافرين، ومقيمين، وفي كل حال وأين كانوا، وأن يُظْهِرُوا التكبير) ويدل عليه إن عمر كان يكبر في قبته بمنى، ويكبر أهل المسجد، ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيرًا.

قال الحافظ في "الفتح": "وقوله: "ترتج" بتثقيل الجيم، أي: تضطرب، وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات" اهـ.

كما يدل عليه حديث أم عطية وفيه: "...حتى نخرج الحُيَّضَ، فيَكُنَّ خلف الناس، يُكَبِّرْنَ بتكبيرهم، ويَدْعُونَ بدعائهم)، وفي رواية لمسلم " يكبرن مع الناس".

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

التكبير في العيدين بالصيغة المطولة

هناك في بعض المناطق يكبرون في العيد بهذه الصيغة (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله الا الله وحده نصر عبده وصدق وعده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده) فهل هذه الصيغة صحيحة؟

يشرع التكبير بأي صيغة وردت عن النبي ﷺ وهذه من الصفات الواردة عن النبي ﷺ. ومما استحسنه الإمام الهادي وهو لم يرو عن النبي ﷺ. هو قوله (والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام). وينبغي أن يكون التبكير جماعياً وإن لم يتم جماعياً فيكون فردياً.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

الجهر بالتكبير عند الذهاب لصلاة العيد

هل يُكَبِّر الرجل إذا ذهب لصلاة عيد الفطر والأضحى، ويجهر بذلك، أم يُسِرُّ التكبير؟

التكبير عند الذهاب إلى مصلى العيد صحت فيه آثار موقوفة ومقطوعة، ولم يصح فيه بذاته حديث مرفوع، فقد أخرج الفريابي في "أحكام العيدين" برقم (٥٣) أن ابن عمر كان يجهر

بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى، حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره، وسنده حسن، ورُوي مرفوعًا، وهو منكر.

وعند الحاكم (٢٩٨/١) وغيره أن ابن عمر كان يخرج في العيدين من المسجد، فيكبر حتى يأتي المصلى، وسنده حسن.

وقد سأل شعبة الحكم وحمادًا: أُكَبِّر إذا خرجت إلى العيد؟ قالا: نعم. أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٢٦) وسنده صحيح.

وعند البيهقي (٢٧٩/٣) من طريق تميم بن سلمة، قال: خرج ابن الزبير يوم النحر، فلم يرهم يكبرون، فقال: مالهم لا يكبرون؟ أما والله (إذْ) فعلوا ذلك، فقد رأيتنا في العسكر وما يُرَى طرفاه، فيكبر الرجل، فيكبر الذي يليه، حتى يرتج العسكر تكبيرًا، وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى والسماء العليا. وهذا سنده صحيح.

وقد ذهب أبو حنيفة – في رواية عنه – إلى أن التكبير يُجْهَر به في عيد النحر دون عيد الفطر، أثناء الغدو إلى المصلى، واستدل بما أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٥٦٢٩) من طريق شعبة مولى ابن عباس قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فيسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس؟ قال: قلت: يكبرون، قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانين الناس؟. وهذا سند ضعيف، فإن شعبة هذا يروي عن ابن عباس روايات أخرى كأنه ابن عباس آخر، ولو قلنا: قد روى قصة، ضبطها؛ فالعلة في أبي ذئب تلميذه في السند الذي روى الأثر على عدة أوجه، واضطرب فيه.

وقد أجاب بعض الحنفية عن قول الله U:]وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ[وهو في الفطر: بأن المراد التكبير في الصلاة، أو المراد تعظيم الله؛ لقوله تعالى:]وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً[وهذا الحصر للآية لا يصح، فالآية أعم من ذلك، وقد رجح الطحاوي – وهو حنفي – أن سنة العيدين واحدة، وأنه لا دليل على التفريق، وهو قول أكثر العلماء، وفِعْلُ جماعة من السلف، انظر "مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي (٣٧٦/١-٣٧٨) وبدائع الصنائع" للكاساني (٤١٥/١) وفتح الباري" لابن رجب (٣١/٩-٣٢).

(تنبيه): النساء أيضًا يُكَبِّرْن، إذا أُمِنَت الفتنة، ولا يجهرن كجهر الرجال، والأصل في ذلك حديث أم عطية، وانظر "فتح الباري" لابن رجب (٣٣/٩).

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

صيغ التكبير

هل هناك صيغ مُحددة للتكبير؟

والله جاء الأمر بالتكبير وجاء مطلقاً كما قال الإمام الصنعاني أن العبادة التي يراد فيها التوقيف تأتي مفصلة الصلوات جاءتنا مفصلة كيف نصلي ما ينبغي بعد ذلك أن نزيد، أو ننقص، أو نحرف، أو نأتي بشكل آخر وهكذا، ولكن ما دام أنها الشيء الذي يأتي مجمل معنى أن الله ترك لنا الحرية في اختيار ما يطلق عليه اسم هذا العمل فما يطلق عليه اسم التكبير هو من التكبير المطلوب طبعاً ورد عن بعض الصحابة (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) أو بالتثبيت (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، و الله أكبر الله، أكبر، ولله الحمد) الذي على السُنة الناس وهو أيضاً موجود في مناسبات أخرى (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة و أصيلا، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) ما يعني أيضاً هذا سائق هكذا الصحيح أنه يجوز فيه التنوع، ويجوز فيه الأخذ بأي صيغة من الصيغ التكبيرة التي وردت سواء في هذا الموضع أو في غيره، لأن تشريع التكبير في هذا الموضع بالذات جاء مطلقاً، وبالتالي لا يقيد وقد أطلق.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

التكبير المقيد

السائل يقول متى يبدأ التكبير المقيد ومتى ينتهي؟

التكبير المقيد والمراد بالتقييد أي أنهُ يكون أعقاب في أعقاب الصلوات المفروضة، يبدأ من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وينتهي بعصر يوم الثالث من أيام التشريق، يكون خمسة أيام، يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

هيئة التكبير في صلاة العيد

ـ: كيفية هيئة التكبير في صلاة العيد، وهل هو قبل القراءة أم بعد؟ وهل يوجد ذكر معين بين كل تكبيرة وأخرى، كأن (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا) أم أنه لا يوجد بين التكبيرة والأخرى ذكر معين؟ إذا كان يوجد ذكر معين بين التكبيرة والأخرى فهل يقرأ هذا الذكر سراً أم جهر؟

الجواب وبالله التوفيق:

يكبر في صلاة العيد على أصح الأقوال سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الانتقال، ويرفع يديه مع كل تكبيرة في أظهر قولي أهل العلم ويكون قبل القراءة.

وأما الذكر بين التكبيرات فالأمر واسع، وقد ورد عن بعض الصحابة. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

التكبير في العيدين

هل التكبير في العيدين سنة؟ وهل يكون جماعياً أو فردياً؟

التكبير في العيد من حين يخرج الإنسان من بيته لصلاة العيد سنة سواء كان واحداً بمفرده أو يجتمعون جماعة ويرفعون أصواتهم بالتكبير فهو أفضل.

ولا فرق بين أن يكون التكبير عقيب الصلوات أو في غيره من الأوقات من صبح العيد حتى نهاية أيام التشريق وعلماء السنة يقولون يكون التكبير في كل الأوقات ولا يختص بعقيب الصلوات كما يقول علماء الهادوية. والتكبير يكون على أيّ صيغة كانت فيشرع عند الخروج لصلاة العيد وعند العودة من صلاة العيد وفي كل الأوقات مدة أيام التشريق.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

التكبير بعد عيد الأضحى

نرى كثيرًا من الناس يُكَبِّرُون عقب الصلوات الخمس في المساجد، وذلك في يوم عيد الأضحى، وفي أيام التشريق، هل لهذا أصل؟

التكبير منه مطلق ومقيد، فالمطلق الذي يكون على كل حال، في البيوت، والأسواق، وغير ذلك، والمقيد الذي يكون عقب الصلوات الخمس أيام التشريق، وجمهور أهل العلم على تقييد هذا التكبير المقيد بصلاة الفريضة جماعة، دون النوافل، وكذا صلاة الفرد وإن كان في فريضة، خلافًا للشافعي – رحمه الله – وقد نقل الزركشي الإجماع على التكبير عقب جماعة الفرائض، فقال: " بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف، لا النوافل؛ وإن صُلِّيَتْ في جماعة ..." اهـ من " شرح الزركشي " (٤٩١/١).

وفي "بداية المجتهد" (٥١٤/١)، قال ابن رشد: " واتفقوا أيضًا على أن التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج، واختلفوا في توقيت ذلك اختلافًا كثيرًا ... اهـ

وإذا كانت صلاة فريضة في غير جماعة؛ فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر، أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (٣٠٥/٤) برقم (٢٢١٢) وقد اعتمد هذا الأثر أحمد، وذهب إليه، وذهب مالك إلى تكبير المنفرد بالفريضة، وفَهْمُ ابن عمر مقدم على غيره، والله أعلم.

وعند ابن أبي شيبة برقم (٥٦٤٩): ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم، قال: " كانوا يكبرون يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة، في دبر الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

وهذا سند صحيح، ولو جعلناه حكاية عمن فوق إبراهيم؛ فهو عن الصحابة، وإلا فهو عن جماعة التابعين، وهذا في عرفة، فما ظنك بأيام التشريق؟

(فوائد):

الأولى: لا يُكَبَّر عقب صلاة العيد؛ من أجل أن يتهيأ للخطبة، ولعدم وروده. انظر " الإنصاف " للمرداوي (٤٤٠/٢) وانظر المذاهب في ذلك في " فتح الباري " لابن رجب (٢٦/٩-٢٧).

الثانية: إن نسي المصَلِّي التكبير المقيَّد بعد الصلاة، وخرج من مكانه، وطال الوقت، لم يكبر عند جماعة، والأمر في ذلك واسع، وانظر " الشرح الممتع " (٢٢٢/٥-٢٢٤).

الثالثة: فإن قضى المرء صلاةً أيام التشريق، وهي من صلوات غير أيام التشريق، كبر عند بعضهم، والراجح خلافه، كما سبق؛ لأنه لم يصلها جماعة، وإن قضى صلاة تشريق في غير أيام التشريق؛ لا يكبر، على الصحيح من مذهب الحنابلة، كما في " الإنصاف " (٤٣٧/٢) لأنه ليس زمان تكبير، ولم يصلها جماعة أيضًا.

الرابعة: إذا فرغ من صلاة الفريضة؛ قدم الاستغفار على التكبير، قاله شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – كما في " الشرح الممتع " (٢١٦/٥) لأنه المناسب لما يحدث في الصلاة من تفريط، أو ذهول، وقد بَيَّض شيخ الإسلام كما في " الاختيارات " ص (٨٢) لتقديم التكبير على بقية الأذكار، والأمر في ذلك واسع، والله أعلم.

الخامسة: الأَوْلَى أن يرفع الصوت بالتكبير، وهو الثابت عن عمر والصحابة – رضي الله عنهم – حتى يرتج منى تكبيرًا، وغير الحاج يتبع الحاج في ذلك – على قول جماعة من أهل العلم – انظر " الحاوي " للماوردي (٤٨٥/٢).

السادسة: وهل يكبر عقب صلاة الجنازة؟

من منعه استدل بأنها مبنية على التخفيف، ولهذا حذف أكثر أركان الصلاة منها، ومن أجازه قال: هي أولى من النوافل – على قول من قال به – والقول بأنها مبنية على التخفيف ضعيف؛ لأن التكبير ليس في نفسها فتطول به. اهـ بتصرف من " المجموع " للنووي (٣٧/٥) وهو محل نظر، والله أعلم.

وهذه المسائل الأمر فيها واسع، وإن رجح بعض العلماء بعضها على بعض، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

التكبير في عيدي الأضحى والفطر

هل التكبير في الأضحى والفطر سواء، أم أن التكبير في أحدهما آكد من الآخر؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن التكبير في الأضحى دون الفطر، وذهب الشافعي في القديم إلى أن التكبير في ليلة النحر أوكد؛ لإجماع السلف عليها، وقال في الجديد: " ليلة الفطر – أي التكبير فيها آكد – لورود النص فيها:] وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ [اهـ من "الحاوي" للماوردي (٤٨٥/٢)، وبمثل هذا القول الجديد، قال أحمد، انظر "سؤالات عبدالله" ص (١٢٨) و"سؤالات ابن هاني" (٩٤/١) وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية-كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢١/٢٤-٢٢٢) إلى أن كل منهما له مزية من وجه، فقال – رحمه الله –: " أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق، وكذا هو مشروع في عيد الفطر عند مالك، والشافعي، وأحمد، وذكر ذلك الطحاوي مذهبًا لأبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عنهم خلافه، لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة – رضوان الله عليهم – والتكبير فيه أوكد من جهة أن الله أمر به... وذكر الآية...

وأما التكبير في النحر: فهو آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه..." اهـ.

وقال ابن رجب – مقوّيًا أن التكبير في النحر آكد –: " وهذه الآية نظيرها قوله تعالى في سياق ذكر الهدايا:]كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ[فاستوى العيدان في ذلك – أي في وجود آية تدل على التكبير فيه – والله سبحانه وتعالى أعلم" اهـ. من "فتح الباري" (٣٢/٩).

فمن نظر في جواب ابن رجب، واتفاق العلماء على التكبير في الأضحى، مع اختلافهم في الفطر، ونظر إلى طول زمن التكبير في الأضحى؛ ظهر له أن التكبير في الأضحى آكد من التكبير في الفطر، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

أحكام متفرقة في يوم العيد

التهنئة بالعيد

هل ثبت في التهنئة بالعيد شيء عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أم لا؟

لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم-في ذلك شيء، إنما ثبت عن بعض الصحابة كأبي أمامة الباهلي، وغيره، وبعض التابعين، أنهم كانوا يقول بعضهم لبعض: " تقبل

الله منا ومنكم " وقد سئل مالك – رحمه الله: أيكره لرجل أن يقول لأخيه إذا انصرف من العيد: " تقبل الله منا ومنك "، وغفر لنا ولك"، ويَرُدّ أخوه مثل ذلك؟

قال: لا يكره. اهـ من " المنتقى " (٣٢٢/١) وسئل عنه أحمد، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. اهـ من " سؤالات أبي دواد " ص(٦١) ولأحمد قول آخر في الجواب لا الابتداء به، وقول آخر كرهه خشية الشهرة، وكأنه يشير إلى أنه يخشى أن يُشْهَر المعروف بالدين والعلم بذلك، فيقصد لدعائه، فيكره لما فيه من الشهرة. اهـ قاله ابن رجب (٧٤/٩) من " فتح الباري ".

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله – كما في " مجموع الفتاوى " (٢٥٣/٢٤) فَعَدَّ ذلك جائزاً لمن فعله، ولمن تركه، وجعل لكل منهما قدوة. اهـ ملخصًا.

ولعل هذا الأمر إلى أمور العادات أقرب منه إلى أمور العبادات، والأصل في أمور العادات الإباحة، وكلٌّ يفعل ما تعارف الناس عليه ما لم يكن حرامًا، أو يُتَّخَذُ عادة لازمة فيُنكَرُ فيها على المخالف كمخالفة العبادات، والعادات تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، إلا أن أمرًا قد ثبت عن الصحابة أو بعضهم فعله فهو أولى من غيره، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

حين يوافي العيد يوم جمعة

-: إذا جاء العيد يوم الجمعة فهل تقام خطبتين في يوم واحد أم خطبة العيد كافية؟ ثم إن بعض الناس لا يشهدون صلاة الجمعة ويصلون في المسجد القريب منهم بحجة أن خطبة العيد كافية، فما هو الصحيح؟|

الجواب وبالله التوفيق:

السنة في حق الإمام أن يجمع الناس ويخطب بهم الجمعة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم من شهد العيد من المأمومين أن يشهد الجمعة، بل يجوز له أن يصلي ظهراً في بيته أو في مسجد لا تقام فيه جمعة. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

النوافل قبل صلاة العيدين

هل يشرع نوافل معينة قبل أو بعد صلاة العيدين؟

لا يشرع لها نوافل وإنما يجوز له أن يصلي نفلاً مطلقاً أو صلاة الضحى.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

مخالفة الطريق في صلاة العيد

لماذا يستحب في صلاة العيدين مخالفة الطريق؟

قيل لتكثير الخطوات وقيل ليسلم على أهل هذه الطريق وأهل هذه الطريق الأخرى، وهناك أقوال أخرى ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

الاجتماع بعد صلاة العيد

عندنا عادة في الأعياد، وهي: أننا إذا صلينا العيد؛ اجتمعنا في بيت الرجل الكبير في القرية، أو في مكان يسع الناس عند المسجد أو غيره، ويأتي كل منا بطعام من بيته، فنأكل جميعًا، ثم ننصرف، فما حكم الشرع في ذلك؟

الظاهر أن هذا من أمور العادة التي يكون الأصل فيها الإباحة، حتى يرد دليل بالمنع، ولا أعلم دليلاً يمنع من ذلك، إلا إذا أصبحت العادة تجري مجرى العبادة؛ فيبالغ الناس في النكير على من ترك هذه العادة، فعند ذاك يُبَيَّنُ للناس الحكم الشرعي في ذلك، وأنها من العادات لا من العبادات، هذا مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر – كما في " مجموع الفتاوى " (٢٩٨/٢٥)-: أن هذا من السنن والشعائر التي سنها رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – للمسلمين. اهـ بمعناه، ولا أعلم دليلاً بذلك، فإن صح دليل في ذلك؛ فيُعْمَل به حسب مقتضاه، وإلا فالأمر كما سبق تقريره، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد إذا اجتمعا

سمعنا أنه إذا جاء العيد يوم الجمعة، فمن صلى العيد؛ سقطت عنه الجمعة والظهر، ولا يصلي بعد العيد إلا العصر، فهل هذا صحيح؟

جاء في " سنن أبي داود " برقم (١٠٧٣) وابن ماجه برقم (١٣١١) وغيرهما من حديث أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال: " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مُجَمِّعُون " والصحيح في هذا الحديث أنه مرسل، لكن له شواهد تقويه من حديث زيد بن أرقم، وابن عمر، وللعلماء أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: تَرْكُ الجمعة والظهر جميعًا، وهو قول عطاء، واستدل بما ثبت عن ابن الزبير أنه صلى العيد، ولم يخرج من بيته إلا لصلاة العصر.

القول الثاني: الرخصة لأهل البر، والبوادي، والشواذ في ترك الجمعة، ويُصَلُّون الظهر، أما أهل المصر فيصلون الجمعة ولا بد، وهو قول مالك – في رواية – وقول للشافعي، واستدلوا لذلك بما قال أبو عبيد مولى ابن أزهر: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: " أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي؛ فلينتظر، ومن أحب أن يرجع؛ فقد أذنت له " وأخرجه البخاري برقم (٥٥٧٢).

وقد نصر هذا القول ابن عبد البر، وشنع على القول الأول، فقال في " التمهيد " (١٠/٢٧٠-٢٧١): "... فإن ذلك أمر متروك مهجور، ... فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول، لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد، لم يَسْقُطْ أَحَدُهُمَا بالآخر، فكيف أن يَسْقُطَ فرض لسنة حضرت في يومه؟ هذا مما لا يشك في فساده ذو فهم ..." ثم قال: " وأما القول إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلَّى ظهرًا ولا جمعة فقول بَيِّنُ الفساد، وظاهر الخطأ، متروك مهجور، لا يُعَرَّجُ عليه، لأن الله – عز وجل – يقول:] إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ [ولم يخص يوم العيد من غيره، وأما الأحاديث المرفوعة في ذلك؛ فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، لكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين:

أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهرًا.

والآخر: أن الرخصة في ذلك لأهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة ..." اهـ.

وفي "التمهيد" أيضاً (١٠/٢٧٤) قال: فقد بان أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – جَمَّعَ ذلك اليوم بالناس، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة، ممن شهد العيد من أهل البوادي – والله أعلم-وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه؛ فلا دليل معه ولا حجة له ..." إلى أن قال في (١٠/٢٧٧): " وإذا احتملت هذه الآثار من هذا التأويل ما ذكرنا؛ لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه، لأن الله – عز وجل – يقول:] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [ولم يخص الله ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – يوم عيد من غيره، من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع، بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث اهـ وبنحوه في " الاستذكار " (٧/٢٣-٣٠) وكلام ابن عبد البر لا يسلم من مناقشة في بعضه، إلا أنه في الجملة قوي سديد، وقد قال بنحوه أيضًا ابن رشد في " بداية المجتهد " ... إلى أن قال: " ومن تمسك بقول عثمان؛ فلأنه رأى أن مثل ذلك ليس

هو بالرأي، وإنما هو توقيف، وليس بخارج عن الأصول كل الخروج، وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد؛ فخارج عن الأصول جدًّا، إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه ". اهـ

القول الثالث: أن الجمعة واجبة على كل من صلى العيد، وهو قول مالك – في رواية – وقول أبي حنيفة، وابن المنذر في " الأوسط " (٢٩١/٤) وابن حزم في " المحلى " (٨٩/٥) وعَدَّ قول عثمان رأياً رآه فقط، ومن المالكية من أنكر هذه الرواية عن مالك، وذكر أنه يرى أن الصواب أن يأذن فيه الإمام، كما أذن عثمان، ووجه رواية ابن القاسم – التي استنكرها جماعة من المالكية-: عموم آية الجمعة، وأن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها، وإنما ذلك بحسب العذر، ووجه الرواية الأخرى: ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر، وهي صلاة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة، وأن عثمان خطب بذلك يوم عيد، وهو وقت احتفال الناس، ولم ينكر عليه أحد ... اهـ مختصرًا من " المنتقى " (٣١٧/١).

القول الرابع: وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية – كما في "مجموع الفتاوى" (٢١١/٢٤)-: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة؛ لِيَشْهَدَها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وادعى شيخ الإسلام أنه لم يعرف خلافًا في ذلك عن الصحابة، مع أن الخلاف في ذلك موجود؛ كما هو موضح في موضعه من كتابي "تنوير العينين"، وذكر أيضًا أن أصحاب القول الثاني والثالث لم يعلموا بالحديث الوارد في الرخصة، وقال أيضًا: إذا شهد العيد؛ حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكرير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك؛ عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد؛ أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر، والله أعلم. اهـ

والذي يترجح عندي ما قاله شيخ الإسلام، وعلى الإمام أن يُصَلِّي الجمعة، ويصلي معه من يسقط به فرض الكفاية في التجميع للجمعة، وأما القول بترك الظهر أيضاً، فهو قول غريب عجيب، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

أكل تمر قبل صلاة العيد

هل يجب على من أراد أن يذهب إلى المصلَّى أن يأكل تمرات وترًا قبل ذهابه لصلاة العيد، أم لا؟

ليس الأكل بواجب، إنما يستحب أن يأكل قبل غدوه إلى المصلى في عيد الفطر، ويمسك حتى يرجع من صلاة الأضحى؛ ليأكل من أضحيته، وقد أخرج البخاري في "صحيحه" برقم (٩٥٣) حديث أنس، قال: " كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات "

وهناك أثر صحيح عن ابن عباس أنه قال: " إن استطعتم ألا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم؛ فليفعل..." أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٥٧٣٤) وابن المنذر في "الأوسط" (٢١١١/٢٥٤/٤) مختصرًا.

ومن حديث بريدة أنه قال: " كان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى، حتى يصلي " أخرجه الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وغيرهما بسند ضعيف من أجل ثواب بن عتبة المهري، إلا أنه قد توبع من عقبة بن عبد الله الرفاعي عند الدارمي (٣٧٥/١) وأحمد (٣٥٢/٥) وغيرهما.

وقد رويت أحاديث وآثار في هذا المعنى تقوي حديث بريدة، حتى ادعى ابن رشد في "بداية المجتهد" (٥١٤/١) الإجماع على استحباب الأكل في الفطر قبل الغدو إلى المصلى، بخلاف الأضحى، فإنه يستحب ألا يفطر إلا بعد الانصراف من الصلاة، ويرد على ذلك أن ابن عمر قد صح عنه أنه كان لا يأكل يوم الفطر. وفي رواية: " حتى يغدو ". أخرجه عبد الرزاق (٥٧٤٠/٣٠٧/٣) وابن أبي شيبة (٥٦٠٢/٤٨٦/١) وذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٧/٧) أن مالكًا خير في الأكل قبل الغدو للأضحى، بخلاف الفطر، ونسب القول بالاستحباب للأكثر ابن المنذر في "الأوسط" (٢٥٤/٤) والمقدسي في "المغني" (٢٢٩/٢) وابن رجب في "فتح الباري" (٤٤٢/٨).

ومن جهة الأكل وترًا، فقد روي ذلك في حديث أنس: " أن رسول الله e ما خرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا ". أخرجه ابن حبان (٢٨١٤) والحاكم (٢٩٤/١) بزيادة، وكذا رواه غيرهما.

وعندي: أن الراجح في الحديث عدم ذكر الإيتار، فهكذا رواه هشيم بن بشير الثقة الثبت عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، خلافًا لمن تكلم فيهم، فرووا الإيتار، وقد أخرج الحديث البخاري

في "صحيحه" برقم (٩٥٣) بدون ذكر الإيتار، ولعل ذلك لهذه العلة، ومن راعى الوترية في ذلك كما في هديه-عليه السلام-من الإيتار في عدة مواضع تبركًا بذلك؛ فلا بأس، دون اعتقاد السنية – لاسيما مع ما في الحديث من نظر – ودون إنكار على المخالف، والله أعلم.

وقد ذكر العلماء عدة علل في تفرقة السنة بين الفطر والأضحى في الأكل والإمساك، فمن ذلك:

1-أن الأكل قبل الفطر فيه مبادرة إلى الفطر يوم العيد، لتظهر مخالفته لرمضان، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع.

٢-لما كانت صدقة الفطر تخرج قبل الصلاة، اسْتُحِبَّ الأكل قبل صلاة الفطر، ولما كانت الأضحية بعد الأضحى، اسْتُحِبَّ الإمساك حتى يأكل منها انظر "فتح الباري" لابن رجب وما بعدها، وللحافظ وغيرهما.

والسنة في ذلك التمر؛ لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويُعَبَّر به المنام، ويرق به القلب، وهو أيسر من غيره، هذا في حق من يقدر على التمر، وإلا فينبغي أن يفطر على الحلو مطلقًا كالعسل، وإلا فالماء للاتباع، قاله الحافظ في "الفتح" والأمر في ذلك واسع، والعلم عند الله تعالى.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

الأجر مقابل الصلاة والخطبة

يوجد رجل يؤمنا في الصلاة وخاصة صلاة الأعياد وما يؤديها حتى يستلم من كل رجل خمسة ريالات أجراً له؟

إذا صح أن إمام الصلاة هذا يأخذ على صلاته بالمؤتمين به من أهل القرية خمسة ريالات على كل رجل فهذا العمل غير مشروع وليس له حق في المطالبة بالخمسة الريالات ولا يحق لكم أن تشجعوه على هذا العمل المنافي لشخصية من كان يؤم الناس في الصلاة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

الغسل للعيد

سمعنا بعض طلبة العلم يقول: لم يثبت دليل باستحباب الغسل يوم العيد، فهل هذا القول صحيح أم لا؟ ومتى يكون الغسل؟

الغسل يوم العيد ثابت أثرًا ونظرًا:

فمن جهة الأثر:

فقد صح عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيد قبل أن يغدو إلى المصلى، أخرجه مالك في "الموطأ" (ص١٤٣) برقم (٤٢٨) عن نافع عنه، وهذا من أصح الأسانيد إلى ابن عمر، وقد جاءت عنه رواية بترك الغسل والتجمل، واستنكرها وتعجب منها ابن عبدالبر

، كما في "الاستذكار وحملها ابن رجب في "فتح الباري" على ما إذا كان معتكفًا، وثبت بسند حسن عن ابن المسيب أنه قال: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى الصلاة، و الأكل قبل الخروج، والاغتسال. أخرجه الفريابي في " أحكام العيدين " برقم (١٨).

وهل قوله " من السنة " يكون المراد منه سنة الصحابة، أو يكون له حكم الرفع مع إرساله؟

الراجح الثاني، وعلى الحالين فهو مما يقوي ما نحن فيه، وحديث ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " كان يغتسل يوم الفطر و يوم الأضحى " وفيه ضعيفان.

وقد سئل علي بن أبي طالب عن الغسل، قيل: اغتسل كل يوم إن شئت؟ قال: لا، بل الغسل الذي هو الغسل: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر. أخرجه الشافعي، كما في " المسند " ومسدد في " مسنده " وغيرهما، وسنده حسن.

فهذا الأثر يشم منه رائحة التوقيف؛ لقوله t: بل الغسل الذي هو الغسل ... مع آثار صحيحة عن جماعة من التابعين: كالحسن، وابن سيرين وغيرهما، كل هذا يورث في النفس قوة سنية الاغتسال، بل ادعى ابن عبد البر في "الاستذكار" اتفاق الفقهاء على أن الغسل للعيدين حسن لمن فعله، وادعى ابن رشد في " بداية المجتهد " إجماع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين، وقال النووي في "المجموع": " قال الشافعي والأصحاب: يستحب الغسل للعيدين، وهذا لا خلاف فيه، والمعتمد فيه أثر ابن عمر، والقياس على الجمعة " اهـ.

نعم، قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثًا صحيحًا. اهـ من " التلخيص الحبير "، والأمر كما قال في آحادها، أما في المجموع فالغسل ثابت.

هذا من ناحية الأثر، أما من جهة النظر: فقد ثبت التجمل يوم العيد باللباس الحسن، كما في " صحيح البخاري " برقم و" صحيح مسلم " برقم من حديث ابن عمر، قال: أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق، فأتى بها رسول الله، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله: إنما هذه لباس من لا خلاق له... " قال ابن رجب في "فتح الباري": " وقد دل هذا الحديث على التجمل للعيد، وأنَّه كان معتادًا بينهم " اهـ. وقال صاحب

"المغني": " وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع – يعني الجمعة، والعيد، واستقبال الوفود – كان مشهورًا..." اهـ.

فالرسول لم ينكر أصل التجمل للعيد والوفود؛ إنما أنكر نوع الجبة.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فالغسل من لوازم التجمل أو مكملاته، فلا يُترك، وإن لآسف من صنيع بعض طلبة العلم المولعين بالغرائب من المسائل، دون روية وتأمل؛ فاللهم عفوًا.

ويستحب لهذا اليوم التطيب والتجمل بلبس أحسن الثياب، وقد قال ابن إسحاق: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يصنع يوم العيد؟ قال: كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأطيب ما عنده، ثم يرجع حتى يأتي المصلى، فيجلس فيه حتى يأتي الإمام، فإذا جاء الإمام صلى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فيصلي فيه ركعتين، ثم يأتي بيته. أخرجه الحارث في " مسنده " كما في " بغية الباحث " رقم وقد رواه عن نافع جماعة مختصرًا، لكن حسن هذا السياق وتمامه يدلان على أن ابن إسحاق حفظه وأقامه، والله أعلم.

وقد ذكر النووي – رحمه الله – عن أصحابه أنهم قالوا: أفضل ألوان الثياب البياض، ويستدل لذلك بحديث ابن عباس عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال: " عليكم بالبياض من الثياب، ليلبسها أحياؤكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم؛ فإنها من خير ثيابكم "، وحديث سمرة بن جندب عن رسول الله e أنه قال: " البسوا البياض من الثياب؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم " وقد صححه شيخنا الألباني – حفظه الله – في " أحكام الجنائز " ص (٦٢) فقرة (٤١) وكذا في " مختصر الشمائل المحمدية " برقم.

وإذا ثبت الغسل للعيدين؛ فاعلم أنهم قد اختلفوا في وقت الغسل، هل هو قبل الفجر، أم بعده؟ فالأولى أن يكون بعد فجر يوم العيد، ولا بأس إن كان قبل الفجر، واستدل من أجازه قبل الفجر بضيق الوقت، والحاجة إلى التبكير إلى المصلى، بخلاف الجمعة فإنها بعد الزوال، فالوقت واسع.

واستدل من قال بالغسل بعد الفجر؛ بأنه غسل ليوم العيد، فلا يكون إلا بعد طلوع فجره، كي لا يكون هناك بُعْدٌ بينه وبين الصلاة...

فمن كان الوقت يضيق عليه لسبب ما؛ اغتسل قبل الفجر، وإلا فالأولى بعد الفجر، انظر " المنتقى " للباجي (٣١٦/١) والمعونة" للبغدادي (٣٢١/١) والمجموع" للنووي (٧/٥) والحاوي" للماوردي (٤٨٣/٢) والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

الذهاب لصلاة العيد من طريق والعودة من طريق آخر

ما الحكمة في ذهاب الناس لصلاة العيد من طريق و عودتهم من طريق آخر؟

والله ذكر العلماء أن من حكمة ذلك أن تظهر شعائر الإسلام وأن مرورهم في هذا الطريق يشعر من في هذه الجهة العيد ورجوعهم من الطريق الآخر يشعر أهل الجهة الأخرى؛ لإظهار قوة الإسلام وعزة الإسلام لتنال الأرض أيضاً من بركة هؤلاء المصلين الذين ذهبوا إلى عبادة ورجعوا من عبادة هكذا.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

لبس الثياب في العيد

ماذا يستحب للمسلم في العيد من الثياب؟

أن يلبس أحسن الثياب إما ثياب جديدة أو مغسولة.

فضيلة الشيخ: القاضى محمد بن إسماعيل العمرانى-رحمه الله

المصافحة بعد خطبة العيد

عندنا عادة وهي: أننا إذا صلينا العيد، وانتهى الخطيب من الخطبة، يقيم الحاضرون حلقة كبيرة، أو صفًّا طويلاً، ويصافح كل واحد منهم الحاضرين، فهل لذلك أصل في الشرع؟

لا أعلم لهذا أصلاً في الشرع، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به، ومع ذلك فيقف الناس زمنًا طويلاً حتى ينتهي من هذه المصافحة، وربما أنكروا إنكارًا شديدًا على من لم يدخل معهم في الحلقة أو الصف، والمسألة من أمور العادة، ومن فعلها فلا ننكر عليه، أو نعدها بدعة شنيعة، ومن تركها لما هو أفضل؛ فلا حرج، والذي أنصح به طلبة العلم أن يكونوا في إنكارهم أهل علم وحلم، فلا ينكروا في أمور العادات كالإنكار في أمور العبادات، وأن ينظروا إلى المصالح والمفاسد بعلم وفهم، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

الرجوع من طريق مختلف في العيد

سمعنا أن السنة الرجوع من طريق غير الذي ذهبنا معه إلى صلاة العيد، فما الحكمة في ذلك؟

جاء في " صحيح البخاري " برقم (٩٨٦) من حديث جابر، قال: كان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إذا كان يوم عيد خالف الطريق، وقد ذكر ابن رشد في " بداية المجتهد "

(١/٥١٤-٥١٥) أنهم أجمعوا على أن ذلك يستحب، وقد اختلفت أقوال أهل العلم في الحكمة من ذلك على أكثر من عشرين قولاً، ذكرها الحافظ وغيره، كما في " الفتح " (٢/٤٧٣) فمن ذلك:

أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فعل ذلك ليشهد له الطريقان، أو سكانهما من الجن والإنس، أو للتسوية بين الطريقين في الفضل بمروره – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أو في التبرك به، أو لإظهار شعائر الإسلام، أو لإظهار ذِكْرِ الله، أو لغيظ المنافقين أو اليهود، أو للحذر من كيد الطائفتين، أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا اهـ ملخصًا.

وصحح ابن القيم في " زاد المعاد " (١/٤٣٢-٤٣٣) أن الحكمة لذلك كله وغيره من الحكم التي لا يخلو فعله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – عنها اهـ.

ورجح شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في "الشرح الممتع" – بعد ذكره كثيرًا مما سبق – (٥/١٧١-١٧٥) أن الحكمة من هذا: متابعة النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –، وذكر شيخ الإسلام – كما في " مجموع الفتاوى " (٢٦/١٣٤) – أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ... اهـ

وضرب – رحمه الله – أمثلة لذلك، ولا يلزم من ذلك مخالفة الطريق لكل من قَصَدَ أمرًا مشروعًا، كزيارة قريب، أو مريض، أو نحو ذلك، فإن هذا لم ترد به السنة، والوقوف على ما ورد في السنة هو الأسلم والصواب، انظر ما قرره شيخنا ابن عثيمين – حفظه الله – في هذا في " الشرح الممتع " فإن فيه الكفاية لمن أراد الهداية، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

إخراج المنبر لصلاة العيد

هل من السنة إخراج المنبر لصلاة العيد فيقف عليه الإمام؟

ليس من سنة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الصحيحة إخراج المنبر لصلاة العيد، إنما روي ذلك في أحاديث لا تصح، وقد وردت روايات صحيحة بدون ذكر المنبر؛ كما في حديث ابن عباس في " الصحيحين " وكذا حديث أبي سعيد عن البخاري ومسلم، وفي رواية عند مسلم برقم (٢٠٥٠) أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر،

فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم؛ قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم ... وفيه: فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فَخَرَجْت مخاصرًا مروان، حتى أتينا المصلى؛ فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولَبِن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني نحو

المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة ... الحديث، وعند أبي داود(١١٤٠، ٤٣٤٠) وغيره رواية فيها: فقام رجل، فقال: يا مروان، خالفْتَ السنة، أخرجْتَ المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ... الحديث.

واستدل من رأى جواز إخراج المنبر بروايات لا تصح: أما لأن سندها ضعيف، أو لأنها في خطبة الحج لا العيد، وأقوى ما يمكن أن يستدلوا به حديث جابر: أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قام فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ نبي الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – نزل، فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يدي بلال ... الحديث أخرجه البخاري برقم (٩٦١) ومسلم برقم (٢٠٤٤).

إلا أن حديث جابر نفسه فيه رواية أخرى عند مسلم برقم (٢٠٤٥) قال: شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، ... الحديث فهذه الرواية توضح أنه ليس هناك منبر لقول جابر: " ثم قام متوكئًا على بلال ..." الحديث، وأما قوله: " فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – نزل "، ففي " زاد المعاد " (٤٢٩/١-٤٣١) رجح عدم إخراج المنبر، ثم أَوَّلَ هذا القول، أي أنه نزل عن دكان (مصطبة) أو مكان مرتفع. اهـ وبنحوه قال الحافظ في " الفتح " (٤٦٧/٢) فقال: " فيه إشعار بأنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كان يخطب على مكان مرتفع، لما يقتضيه قوله: نزل، وقد تقدم في باب الخروج إلى المصلى، أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم-كان يخطب في المصلى على الأرض، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال ... " اهـ أو يكون المراد أنه – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – تحول من هيئته التي كان متكئًا فيها على بلال – جمْعًا بين روايتي حديث جابر-والله أعلم.

وإذا كانوا قد ذكروا إخراج العنزة، لِتُتَّخَذَ سترة في العيد – والمنبر أكبر من العنزة – فلماذا لم يذكروا إخراج المنبر؟ ولو وقع لنقل، فالصواب عدم إخراج المنبر، والخطبة على الأرض، إلا إذا كثر الناس، واحتاج الخطيب أن يقف على مكان مرتفع – وإن كان منبرًا – فعل ذلك للحاجة، والله أعلم.

وقد ذهب الشافعي في " الأم " (٣٩٤/١-٣٩٧) والنووي في "المجموع" (٢٢/٥-٢٣) إلى استحباب الخطبة على المنبر، قياساً على الجمعة، والسنة أولى بالاتباع، كما سبق، والله أعلم.

وعَدَّ الكاساني الخطبة على المنبر من العمل المتوارث بين المسلمين، فلا يترك. انظر " بدائع الصنائع " (٤١٥/١) ورجح ابن رجب في

" فتح الباري " (٩/٤٥) عدم الخطبة على المنبر، وهو الصواب – على التفصيل السابق – والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

صحة حديث: يوم صومكم يوم نحركم

الشيخ أكرم عصبان حفظك الله: هل حديث (نحركم بصومكم) ورد عن النبي وهل هو حديث صحيح؟؛ وجزاك الله خيرا، علماً انه متداول بين الناس وهو انهم يقولون اليوم الذي تصوم به يكون فيه النحر؟

حديث: (يوم صومكم يوم نحركم) قال في المقاصد الحسنة: لا أصل له كما قاله أحمد وغيره) فلا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث باطل.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

حمل السلاح يوم العيد

سمعنا أن حمل السلاح لا يجوز يوم العيد، ومع ذلك فالقبائل يحملون أسلحتهم يوم العيد، فما هي النصيحة لنا، هل نخرج بدون سلاح، أم نحمل السلاح؛ لأن قومنا يحملونه؟

جاء في " صحيح البخاري " برقم (٩٦٦، ٩٦٧) من طريق سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها – وذلك بمنى – فبلغ الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك!! فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حَمَلْتَ السلاح في يوم لم يكن يُحْمَل فيه، وأَدْخَلْتَ السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم.

وفي رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله – يعني: الحجاج –.

قال ابن رجب: " فظاهر كلام ابن عمر يقتضي أن حمل السلاح يوم النحر غير جائز، سواء كان في الحرم أو غيره، ... وقول ابن عمر: " لم يكن يُحْمَل فيه " في معنى رفعه؛ لأنه أشار إلى أن ذلك كان عادة مستمرة من عهد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إلى ذلك الزمان، ولعل النهي إنما هو عن إشهار السلاح، لا حمله في القراب، كما نهي عن ذلك في المساجد، ويدل عليه أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قاضى أهل مكة عام الحديبية على أن يدخلها من قابل، وأن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح – وهي السيوف في القراب – ولكن ألفاظ الحديث عامة ... وأما حمل السلاح يوم العيد: فقد حكى البخاري عن الحسن أنه قال: نهوا

عنه إلا أن يخافوا عدوًّا. وقد روي عنه مرفوعًا، والصحيح الموقوف، وبوب عليه أبو بكر – وهو عبد العزيز بن جعفر – في كتاب " الشافي ": باب القول في لُبْسِ السلاح في العيدين وذكر الثغور، يشير إلى أنه في الثغور التي يخاف فيها من هَجْم العدو غير منهي عنه ". اهـ من " فتح الباري " (٨/٤٥٥-٤٥٧).

وذكر الحافظ الجمع بين هذا وبين أحاديث اللعب بالحراب يوم العيد، بأن الجواز إذا كان من حمل السلاح للدُّربة، مع السلام من إيذاء أحد من الناس، والتحريم لمن يحمل السلاح بطرًا وأشرًا، ولم يتحفظ حال حمله من إيذاء الناس، لاسيما في المسالك الضيقة، وعند المزاحمة. اهـ بمعناه من "فتح الباري" (٢/٤٥٥).

هذا ومن يعرف حال القبائل يرى كثيرًا منهم يحمل السلاح خشية على نفسه من حادث مفاجئ، أو وصول خبر حَدَثٍ في مكان بعيد، فيتأثر به هؤلاء، أو نحو ذلك، فمن حمله من أجل ذلك؛ فأرجو أن لا يكون عليه حرج، أما من يحمله بطرًا وفخرًا، لاسيما الشباب والصغار الذين يتفاخرون بنوع السلاح، فلا أرى هؤلاء يَسْلَمُون من المؤاخذة، والأعمال بالنيات، وعلى كل فمع مرور الوقت، وتعليم الناس أمور دينهم؛ يُرْجَى أن يحيي الناس السنة، وما ذلك على الله بعزيز.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

حكم زكاة الفطر ومصارفها

أحكام زكاة الفطر

ما هي بعض أحكام زكاة الفطر؟

فإن زكاة الفطر من رمضان وهي صدقة واجبة باتفاق على كل مسلم سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى، حُراً أو عبدًا فكل مسلم يجب عليه هذه الزكاة بشرائط كما سيأتي، وقد استدل أهل العلم على وجوبها بدلائل الكتاب والسُنة من ذلك قوله جل وعلا "قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكى(١٤) وَذَكَرَ اسْمَ ربه فصلى (١٥) " [سورة الأعلى: ١٤ إلى ١٥]و أما السُنة فأحاديث كثيرة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قوله:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حُر أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير"، فلذلك أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، ولذلك من أسمائها زكاة البدن تمييزاً لها عن زكاة المال لذلك بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله زكاة

الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فزكاة الفطر من أعظم حكمها أنها جابرة للخلل يقع في الصيام، فهذه الحكمة تتعلق بمن يجب عليه الصوم أنها جابرة للخلل، زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، و هذا من فضل الله جل وعلا أي شرع لنا كما شرع لنا أصل العبادة شرع لنا ما يحافظ على كمالها وتمامها، وجبر النقص والخلل الحاصل فيها، والمعنى الثاني الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحكمة فيها هو كونها طهرة طعمة للمساكين أي أن زكاة الفطر شرعها الله عز وجل مواساة للفقراء في يوم فرحهم وسرورهم فيشارك الأغنياء فلا يحتاجون إلى الطعام فقد كفوهم الأغنياء ذلك، ولذلك فضلها عظيم فضل الصدقات، فالصدقة لها فضل عظيم مطلقاً وهي من جهة أخرى أنها متعلقة الفطر من رمضان فيعني أن لها أجر أعظم و أكبر، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن من اداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

نذكر بعضًا من شرائطها أو شرائط وجوبها من ذلك الإسلام فهي تجب على كل مسلم كما مر معنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين" فكل مسلم صغيرًا أو كبيرًا، ذكر أو أنثى يجب عليه إذا كان قادرًا أن يخرج زكاة الفطر، فهذا الشرط الأول.

والشرط الثاني الغنى ومعنى الغنى لا يعني ولذلك هذا من الأمور المهمة جداً التي يفرق بها بين زكاة الأموال، وزكاة الفطر وهو زكاة البدن، فزكاة المال له نصاب هذه زكاة المال لها أنصبة فمن لم يبلغ ماله نصاباً فلا زكاة عليه، لكن زكاة الفطر ليس عليها نصاب، بل المقصود أن الإنسان إذا كان عنده قدر زائد أي صاع زائد على طعامه يوم العيد وليلته وحوائجه الأصلية يجب عليه إخراج هذا الصاع إذا لا يتعلق بالغنى أي النصاب بل المقصود إذا كان عنده طعام يكفيه ليوم العيد وليلته زائداً عن حاجته يجب عليه زكاة الفطر، فلذلك ينذر أن الشخص لا يستطيع أن يؤدي زكاة الفطر، ولذلك ربما تجد أنَّ بعض الناس ليس عنده مال، ولكن أعطوه الناس وأعطوه حتى أصبح عنده شيئًا زائدًا عن قوت يومه وليلته فهل تجب عليه مما أعطاه الناس؟

نعم، يجب عليه لأن هذا أصبح في ملكه، و أصبح مالكًا له فيخرج مما أعطاه الناس من ذلك، أيضاً من شرائط وجوبها أو شرط وجوبها دخول وقت الوجوب فتجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة العيد يعني آخر يوم من رمضان، فإذا غربت شمس ذلك اليوم على المسلم سواء كان كبيرًا أو صغيراً، ذكرًا أو أنثى يجب اخراج زكاة الفطر عنه، و إذا مات قبل الغروب فلا زكاة عليه كما أنه لو ولد لشخص مولود بعد غروب الشمس فلا زكاة عليه، لأن هذا يتعلق بالفطر من رمضان وهو لم يدرك ذلك لم يدرك وقت الوجوب، وهو وقت غروب الشمس، فإذاً ينبغي التنبه

إلى أن الإنسان إذا كان موجوداً في حال الغروب، فيجب عليه إخراج الزكاة عنه، فوقت الخروج وقت إخراج الزكاة متى؟ وقت اخراجها هناك وقت فاضل وهو الأفضل والاكمل كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أي أمر بإخراج زكاة الفطر عند خروج الناس إلى صلاة العيد كما في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما فزكاة الفطر أفضل أوقاتها قبل الخروج، ويجوز اخراجها بعد غروب الشمس هذا وقت وجوبها لا شك، بل هل يجوز تقديمها على غروب شمس العيد أي في رمضان ذهب أهل العلم إلى أنه يجوز اخراجها في رمضان كله يعني ممكن أن يخرجه الإنسان في رمضان كله ما دام أنه أدرك رمضان، فيجوز أن يخرجها قبل وقت وجوبها لوجود سببها، والسبب هو رمضان فهذا ذهب إليه جمع من أهل العلم، ولكن الذي ثبت عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أنه يجوز تقديمها ليوم أو يومين كما ثبت في الصحيح، أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلو احتاط الإنسان فقد فلم يقدمها أكثر من ذلك فهو لا شك الأفضل والاكمل، ويخرج من خلاف من لا يرى تقديمها أكثر من يوم أو يومين، ثم بعد ذلك لو أنه اخرجها لم يخرجها حتى صلى الناس العيد هل يجوز ذلك أم لا؟ أولاً: كونه يجب عليه نعم أنه يخرج، لكن هل تجوز؟ هل يجوز ذلك أم لا عن صدقة الفطر هل يعتبر مؤدياً لها أم قاضياً لها؟ فذهب بعض أهل العلم أنَّ يوم العيد كله وقت لإخراج زكاة العيد لزكاة الفطر، وذهب بعضهم إلى أنه لا إن اخراجها بعد الصلاة صدقة من الصدقات وليست الصدقة المقبولة التي يترتب عليها أثر من كونها طهرة للصائم من اللغو والرفث، فهذا المعنى فاته وإن كان يجب عليه إخراجها، فلذلك ينبغي للإنسان أن يُبادر والسبب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أداها قبل الصلاة؛ فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" فدلَّ هذا الحديث على أنَّ إخراجها قبل الصلاة واجب كما ذهب إليه جمع من أهل العلم، و أنَّ تأخيرها لا يجوز إلا لعذر، أيضاً من المسائل التي يسأل الناس عنها كثيراً وهم مقدار زكاة الفطر ما هو القدر الواجب في إخراج زكاة الفطر عن كل مسلم الواجب إخراج صاع، وهذا الصاع هو الصاع النبوي والصاع النبوي أربعة أمداد، أربعة أمداد وهي ملء يدي أو كفي الشخص المعتدل إذا مد يديه فإذا ملأ ذلك أربعة أمداد يكون الصاع، والصاع يعرف بالمكيال كما هو معلوم، ولكن الناس اليوم أصبحوا يسألون عن قدره بالكيلو لأنها هي المستعملة أي بالجرامات، فالذي أحوط في قول من أقوال أهل العلم في تقدير الطعام أن يكون نحو ثلاث كيلو فإذا أخرج ثلاثة كيلو عن كل واحد، فهذا الذي يجب عليه كل واحد يخرج عن نفسه ثلاثة كيلو هنا لا فرق بين الكبير والصغير، والذكر و الأنثى لا فرق من يخرج عنه بهذا القدر ما هو نوع الطعام المخرج عنه؟

نوع الطعام الذي جاء في الحديث أنه كما جاء في حديث ابن عمر ذكر وغيره حديث أبي سعيد ذكر أربعة أنواع: التمر والشعير الطعام تمر وشعير واقط وزبيب، وهكذا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الأطعمة الموجودة في زمنهم فلذلك ذكرت ولذلك استنبط أهل العلم إلى أن المقصود هو إخراج غالب الطعام فلعلكم تلاحظون اليوم أنَّ غالب طعام الناس اليوم الأرز والبر وهو غير موجود في الحديث، وإن كان وجد بعد ذلك البر في عهد الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، ولكن لم يكن هذا هو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلذلك للإنسان أن يخرج من طعام بلده سواء كان مثلاً ذرة إن كان طعام البلد ذرة أو برا أو رزاً وهو كثير فإخراجه من هذه الأنواع التي اعتاد الناس الأكل منها يجزئ ان شاء الله يجزي هذا بالنسبة لإخراج زكاة الفطر هل وهذا يسأل كثير.

هل يجوز إخراج زكاة الفطر من القيمة يعني بدل أن يعطي طعاماً يعطي نقداً، وهذا اختاره بعض الفقهاء من والمتأخرين ويرى بعضهم أنَّ تعليله أنَّ حاجة الفقير إلى المال أو إلى النقد أعظم من حاجته إلى الطعام، وهذا ربما صحيح في بعض البلدان، لكن ليس هذا أمراً مستمرًا في كل حال هذا من جهة التعليل، وأما من جهة الوقوف على الدليل وهو الذي عليه أكثر الفقهاء هو أنه لا يجزئ إلا الطعام لا يجزئ إلا الطعام لماذا؟ لأنه هو الذي جاء النص عليه فكوننا نعطي الفقير طعامًا هذا الواجب علينا، وهو أيضاً هو الذي يبرئ الذمة لأنَّ من قال أنَّ القيمة ستجزي لا يرى أن الطعام من باب أولى، ولكن الذي لا يرى أن القيمة تجزي يرى أنه إذا لم يخرج الطعام فإنه لم يؤدي الواجب ولذلك الاحتياط للمسلم أنه يخرج ذلك طعامًا أن يخرج طعاماً هذا هو الأولى والله أعلم، والمسألة بلا شك من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف وربما يختار بعض فقهاء بلد على أنَّ القيمة هي أولى، فالمسألة محتملة لأنها من مسائل الاجتهاد والله أعلم.

أما بالنسبة زكاة الفطر لمن تعطى؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الذين يعطى صدقة الفطر هو عموم المنصوص عليهم في زكاة الأموال أي الأصناف الثمانية بقوله " إِنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ والغارمين وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"

[سورة التوبة: ٦٠] هؤلاء الأصناف الثمانية هم أهل الصدقة أي صدقة الفطر، وهذا ذهب إليه جمع من العلماء، ولكن هناك قول آخر فيه قوة يسرده الدليل وهو أن زكاة الفطر ليست كزكاة المال ليس حكمها واحد بل هي تختص بالمساكين أي بصنف واحد من هؤلاء الأصناف الثمانية الفقراء والمساكين، وليس كل الأصناف الثمانية أي بالصنفين الفقراء والمساكين وهذا القول قوته بماذا قوته من قوله صلى الله عليه وسلم أي لأن في زكاة الفطر قال (طعمة للمساكين) فإن

المقصود بها إغناء الفقراء والمساكين وهؤلاء الذين يعطون لأنفسهم، و أما بقية الاصناف إنما يعطون لسبب آخر ليس لسبب حاجتهم وفقرهم، ولذلك يجوز اخراجها للفقراء والمساكين كما أنه يجوز أن يقسم الصاع الواحد على عدة مساكين والعكس؛ بمعنى أن يعطى زكاة مثلاً عدة أصع لشخص واحد يجوز هذا وهذا اي يجوز اعطاها لمسكين أو أكثر والله أعلم، أيضاً من المسائل التي تتعلق بزكاة الفطر وهو أن المسلم يجب عليه أن يزكي على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته أي ممن تجب عليه نفقته، فمن تجب عليه نفقته من أولاد أو زوجة أو قريب فهؤلاء يجب عليه أن يزكي عنهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن ذلك كما أنَّ زكاة الفطر على من ينفق عليه على من تؤمنون بمعنى من تعطون أو تنفقون عليهم من تمونون أي كما جاء في سُنن الدار قطني وغيره يجب إخراجها، أيضاً عن الإنسان عن نفسه، ولكن يبدأ لا شك بالأولى، فالأولى بمعنى يجب عليه أولاً إذا كان لم يكن عنده القدر كافي يبدأ الاخراج عن نفسه، ثم عن زوجه، ثم عن ولده.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

نبذة عن زكاة الفطر

اذكروا لنا نبذة عن زكاة الفطر؟

زكاة الفطر شرعها الله طهر للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة صغيراً كان أو كبيراً إذا وجد ما يزيد عن نفقته ونفقة عائلته يوم وليلة العيد، وهي صاع من غالب طعام البلد أي (٢١٧٢) جرام من البر أو الأرز، وتخرج قبل العيد بيوم أو يومين، وأفضل وقت لإخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وهي للفقراء والمساكين فلا يجوز إعطائها للأغنياء، وما يفعله الناس من تبادلها فيما بينهم وإن كانوا أغنياء فهو غير صحيح، بل لابد للبحث عن مساكين وإعطاؤهم إياها.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

اخراج زكاة الفطر عن متوفى

هل يجوز إخراج زكاة الفطر عن شخص متوفى؟

المتوفى ليس عليه زكاة فطر لأنها لا تجب إلا على من غربت شمس آخر يوم من رمضان وهو حي، ولكن إذا أراد أن يتصدق عنه صدقة مطلقة في وقت إخراج زكاة الفطر فله ذلك وتعد صدقة عن الميت والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

حكم إخراج زكاة الفطر للأب والأم والإخوة

هل يجوز لي أن أدفع صدقة الفطر إلى أبي أو أمي أو أخواتي؟ علماً بأن أبي فقير وليس لديه عمل، وكذلك إخوتي طلاب وغير موظفين، علماً بأني موظف ومتزوج، ولي بيت خاص بي ومنفصل عنهم؟

الجواب وبالله التوفيق:

دفع صدقة الفطر إلى الأب والأم لا تجزئ ولا يجوز؛ لأن الأب والأم مما يجب على الولد الإنفاق عليهما إذا كانا لا يكسبان.

وأما دفعها للإخوة إن كانوا فقراء منفصلين غير مكتسبين فجائز، وتكون صلة وصدقة. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه

ياشيخ أكرم: إذا كانت امرأة حاملا، فهل يجب إخراج زكاة الفطر للطفل الذي لم يولد بعد؟

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة الفطر من رمضان أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال، فتخرج عن من ولد قبل الغروب، فلا تخرج زكاة الفطر عن الحمل.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

لماذا فرضت زكاة الفطر؟

إذا كانت العلة في زكاة الفطر أنها طهرة للصائم من الرفث واللغو، فلماذا فُرِضَت على الصغير، ولا يتوقع منه شيء من ذلك؟

قال المازري في "المُعْلِم بفوائد مسلم" (١٠/٢): " واختلف الناس أيضًا في إخراجها عن الصبي، إذْ لا إثم عليه، فمن قال: لا تجب عليه، جنح إلى الطريقة التي ذكرنا، وأن علتها التطهير، وهو لا إثم عليه، وحجتنا على من لم يوجبها في مال الصبي، ما وقع في بعض الأحاديث من قوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " على كل حر أو عبد، صغير أو كبير " وكأنه وإن كان وجه التعبد بها التطهر من الآثام، فإن التعليل للغالب، وإن وجد في بعض الأحاديث ما ليس فيه تلك العلة، كما أن القصر في السفر للمشقة، وإن وجد من لا يشق عليه ذلك؛ فإنه لا يخرجه من جملة من أرخص له ". اهـ وقد يقال: لعل فيه زكاة لوليه الذي يخرج عنه، لكن يرد على ذلك إذا كان للصغير مال، فلا يلزم إخراجها من مال وليه، بل تخرج من مال الصغير، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

على من تجب زكـاة الفطـر؟

هل تجب زكـاة الفطـر على أهـل البوادي، وعلى الجنين، وعلى المجنون الذي له مال؟

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٣٠/١٤): " وأجمعوا أن الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء، إلا الليث بن سعد، فإنه قال: ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء، إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة ".

قال أبو عمر: " هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين، فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين ". اهـ قوله: "الخصوص" جمع "خُص" وهو بيت من شجر أو قصب، انظر "اللسان" (٢٦/٧).

وفي "الاستذكار" (٣٤٤/٩): " وقال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية، كما تجب على القرى، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين ".

قال أبو عمر: " قول مالك عليه جمهور الفقهاء، وممن قال بذلك: الثوري، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم..." ثم ذكر قول الليث، ثم قال: " قول الليث ضعيف؛ لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحضر، وكذلك هم في صدقة الفطر. اهـ.

وقول عطاء في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤١٨/٢) – بسند صحيح إن شاء الله – وهناك أقوال في إيجابها على أهل البوادي، ارجع إليها إن شئت.

فالصحيح: ما ذهب إليه الجمهور لعموم الأدلة، ولا دليل على التخصيص، والله أعلم.

وأما زكاة الفطر عن الجنين: فقد قال ابن المنذر في "الإجماع" ص(٣٦) برقم (١١٠): " وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه ". اهـ

إلا أن ابن حزم قال في "المحلى" (١١٨/٦): " زكاة الفطر من رمضان واجب على كل مسلم: كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حرٍّ أو عبد، وإن كان من ذكرنا جنينًا في بطن أمه..." الخ.

وقال في (١٣٢/٦): " وأما الحمل فإن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أوجبها على كل صغير أو كبير، والجنين يقع عليه اسم "صغير" فإن أكمل مائة وعشرين يومًا في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر؛ وجب أن تُؤدَّى عنه صدقة الفطر... ثم ذكر حديث ابن

مسعود مرفوعًا: " إنَّ خَلْقَ أحدِكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه مَلَكاً؛ فيؤمر بأربع كلمات: رزقه، وعمله، وأجله، ثم يكتب: شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح " ثم قال: هو قبل ما ذكرنا موات؛ فلا حكم على ميت، فإما إذا كان حيًّا كما أخبر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه ". اهـ

وذكر بعض الآثار عن عثمان وغيره بإخراج زكاة الفطر عن الجنين، سيأتي الكلام عليها – إن شاء الله تعالى –.

وقد تعقب الحافظ العراقيُّ ابنَ حزم فيما ذهب إليه، مُقَوِّياً كلام أهل العلم بعدم وجوب زكاة الفطر على الجنين، ونقل ذلك عنه ابنه في "طرح التثريب" (٤/٦٠–٦١) فقال ابن العراقي-رحمهما الله تعالى-: قال والدي – رحمه الله – في "شرح الترمذي": واستدلاله بما استدل به على وجوب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه في غاية العجب، وأما قوله: " على الصغير والكبير " فلا يفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا، أما المعدوم فلا نعلم أحدًا أوجب عليه، وأما حديث ابن مسعود فلا يطلع على ما في الرحم إلا الله؛ كما قال:]وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ[وربما يُظَنُّ حَمْلُها وليس بحمل، وقد قال إمام الحرمين: لا خلاف أن الحمل لا يعلم، وإنما الخلاف في أنه يعامل معاملة المعلوم، بمعنى أنه يؤخّر له ميراث لاحتمال وجوده، ولم يختلف العلماء في أن الحمل لا يملك شيئًا في بطن أمه، ولا يحكم على المعدوم حتى يظهر وجوده..." اهـ.

قلت: ويدل على ذلك أن الجنين لو مات في بطن أمه – بعدما نُفِخَتْ فيه الروح – ونـزل ميتًا فإنه لا يرث، بخلاف الصغير الموجود إذا تأخر موته عن موت مورِّثه ولو لحظة؛ فإنه يرثه، والله أعلم.

وقد استدل ابن حزم بما رواه أحمد – كما في "سؤالات عبدالله" ص(١٧٠) برقم (٦٤٤) وابن أبي شيبة (٢/٤٣٢/١٠٧٣٧) – قال أحمد: ثنا (معتمر) بن سليمان التيمي عن حميد (عن) بكر وهو ابن عبدالله المزني وقتادة أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل. وهذا سند منقطع: فإن بكرًا وقتادة لم يسمعا من عثمان، وفي النفس شيء في مثل هذا الموضع من الاستشهاد برواية بكر لرواية قتادة، لاحتمال اتحاد المخرج، وعند ابن أبي شيبة من رواية حميد عن عثمان، بدون ذكر بكر وقتادة، وانظر "الإرواء" برقم (٨٤١) وأعله بذلك العراقي في الموضع السابق، واستدل أيضًا بما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن

أبي قلابة، قال: كان يعجبهم أن يعطوا الفطر عن الصغير والكبير، حتى على الحَبَل في بطن أمه. اهـ (٥٧٨٨/٣١٩/٣)

قال العراقي جوابًا على ذلك: " وأما أثر أبي قلابة فَمَنِ الذين كان يعجبهم ذلك! وهو لو سمى جمعًا من الصحابة؛ لما كان ذلك حجة ". اهـ ويوضحه بقية كلامه، حيث قال: " بل قول أبي قلابة: "كان يعجبهم" ظاهر في عدم وجوبه، ومن تبرع بصدقة عن حمل رجاء حفظه وسلامته؛ فليس عليه فيه بأس..." ثم ذكر دعوى ابن المنذر الاتفاق قبل مخالفة ابن حزم.

وروى ابن أبي شيبة (١٠٧٣٨/٤٣٢/٢): ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة، قال: كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الحبل. اهـ وسنده صحيح، وليس فيه دليل على الوجوب ... والله أعلم.

واستدل أيضًا بما أخرجه عبد الرزاق (٥٧٩٠/٣١٩/٣) عن مالك بن أنس عن رجل عن سليمان بن يسار، قال: سألته عن الحبل هل يزكى عنه؟ قال: نعم، قلت: في سنده مبهم.

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: جنين ليس يتحرك في بطن أمه، أزكى عليه؟ قال: لا، لأنك لا تدري أيَتِمُّ أم لا؟ أيخرج ميتًا أم حيًّا؟ وهذا سند صحيح، وليس فيه دليل على قول عطاء بالوجوب، وانظر كلام العراقي الذي نقله عنه ابنه في "طرح التثريب" فقد تكلم على هذه المسألة بما يكفي ويشفي، والله أعلم.

وأما زكاة الفطر عن المجنون: فقد قال ابن حزم في "المحلى" (١٤١/٦): " والزكاة للفطر واجبة على المجنون إن كان له مال، لأنه ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير ". اهـ قلت: ويؤيد ذلك وجوبها على الصغير الذي لا يعقل شيئًا، فما الفرق بينه وبين المجنون من جهة عدم تكليف كل منها؟ والظاهر أن المجنون داخل في جملة من يمونه وليه، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

الحكمة من زكاة الفطر

ما معنى زكاة الفطر التي تجمع من كافة المناطق سنوياً ولمن تكن ولايتها ولماذا لم تصرف على الفقراء بعد الصيام مباشرة كما نشاهد ذلك خارج اليمن؟

معنى زكاة الفطر التي تجمع من كافة مناطق اليمن سنوياً أنها تطهر المسلم وهي واجبة على كل من يملك قوته وقوت أسرته لأكثر من يوم ولكن العلماء اختلفوا لمن الولاية في قبض زكاة الفطر فقال بعضهم إن ولايتها للدولة وهو المذهب الهادوي وهو الذي تعمل به الدولة في اليمن وقال آخرون أن الولاية في قبض الزكاة لصاحبها وهو الذي يعمله الناس خارج اليمن فلا

تستنكر أيها السائل فإن المعمول به في اليمن هو مبني على رأي فقهي نص عليه العلماء والمعمول به خارج اليمن من إخراج المواطن زكاة ماله لنفسه إلى الفقير هو مبني على رأي فقهي نص عليه الشوكاني في وبل الغمام على شفاء الأوام وغيره من العلماء.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

الفقير الذي يملك الزيادة على القوت

الفقير الذي يملك زيادة على قوت يوم العيد. لمن يصرف زكاة الفطر؟

للفقير الذي لا يملك شيئاً.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

زكاة الفطر عن الميت

رجل يؤدي زكاة الفطر عن والديه وقد ماتا، فهل يصح ذلك؟

ذهب أحمد إلى الجواز، ومدح عطاء بأنه أخرج عن أبويه تبرعًا حتى مات، انظر "سؤالات أبي داود" ص(٨٦) والإنصاف" (١٨٦/٣).

والراجح عندي: أن إخراجها بنية صدقة الفطر لا دليل عليه، لاسيما لو نظرنا إلى مقصود الصدقة، وأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، ولا معنى لذلك في حق الأموات، أما الصدقة والبر والتبرع عن الوالدين فلا بأس به، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

زكاة الفطر عن الزوجة

هل زكاة الفطر عن الزوجة تلزمها، أو تلزم زوجها؟

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٤٣/٩): " وأما اختلافهم في الزوجة، فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور: على زوجها أن يخرج عنها زكاة الفطر، وهي واجبة عليه عنها، وعن كل من يمون – أي يعول – ممن تلزمه نفقته، وهو قول ابن عُلية: أنها واجبة على الرجل في كل من يمون ممن تلزمه نفقته.

قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ليس على الزوج أن يؤدي عن زوجته ولا عن خادمها، قالوا: وليس على أحد أن يؤدي إلا عن ولده الصغير وعبده ".

قال أبو عمر: " قد أجمعوا أن عليه أن يؤدي عن ابنه الصغير إذا لزمته نفقته، فصار أصلاً يجب القياسُ وردُّ ما اختلفوا فيه إليه، فوجب في ذلك أن تجب عليه في كل من تلزمه نفقته، وبالله التوفيق ..." اهـ

وفي "التمهيد" (١٤/٣٣١-٣٣٢): " قال مالك: من لابد له أن يُنفق عليه لزمته عنه صدقة الفطر إن كان العبد مسلمًا، وقال الشافعي: من أجبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزَّمْنى الفقراء، وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء، وزوجته، وخادم واحد لها، فإن كان لها أكثر من خادم؛ لم يلزمه أن يزكي عنهم، ولزمها أن تؤدي زكاة الفطر عمن بقي من رقيقها، وقول مالك وأصحابه في هذا الباب نحو قول الشافعي، وذكر أبو الفرج أن مذهب مالك في صدقة الفطر: أنها تلزم الإنسان عن جميع من تلزمه نفقته، من ولد، ووالد، وزوجة، وخادمها، وتلزمه في عبيده المسلمين، وكذلك المدبَّر، والمكاتب، وأم الولد، والمرهون، والمخدَّم، والمبيع بيعًا فاسدًا ".

قال أبو عمر: " أما قوله: "من تلزمه نفقته" فإن أراد من يُجْبَر على نفقته بقضاء قاضٍ من غير أن يكون أجيرًا، وأصلهم في ذلك أنها تجب عليك عمن تلزمك نفقته بنسب: كالأبناء الفقراء، أو الآباء الفقراء، وبنكاحٍ، وهُنَّ الزوجات، أو ملك رق، وهم العبيد ..." اهـ

وفي "سؤالات عبد الله بن أحمد" ص(١٦٨-١٦٩): " سئل أحمد عن زكاة الفطر، فقال: كل من تجري عليه نفقتك، وقال أيضًا: تجب على الحر، والعبد، وولد الرجل، وامرأته، وكل من يعوله، وتجب عليه نفقته عليه." اهـ

ومنع ابن حزم في "المحلى" (٦/١٣٧-١٣٨) من لزوم صدقة الفطر الزوج عن زوجته، فقال: " مسألة: وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته، ولا تلزمه إلا عن نفسه، ورقيقه فقط، ويدخل في الرقيق أمهات الأولاد، والمدَبَّرُون: غائبهم، وحاضرهم ..." ثم قال: " إيجاب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى، إيجاب لها عليهم، فلا تجب على غيرهم فيه، إلا من أوجبه النص، وهو الرقيق فقط، قال تعالى:]وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [" اهـ.

وقد سبق استدلال ابن عبد البر بقياس الزوجة على الصغير الذي تجب نفقته على أبيه، أو من يعوله ويؤيد ذلك فعل الصحابة، فهذا ابن عمر كان يؤديها عن كل من يعول، وعن رقيق نسائه. أخرجه الدار قطني والبيهقي، وبسندين آخرين بنحوه عند البيهقي، وابن عمر راوي حديث صدقة الفطر، وثبت أيضًا عن أسماء أنها أخرجت صدقة الفطر عمن تمون، أخرجه ابن راهويه في "مسنده" وروي حديث مرفوع في ذلك، وسنده غير متصل، إلا أنه يتقوى بالموقوفات، وقد صرح بتقوية ذلك البيهقي (٤/١٦١) والأمر كما قال – رحمه الله –.

لكن ينبغي أن يُعْلَم أن ابن المنذر ادعى الإجماع على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وعن أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم" انظر "الإجماع" ص(٣٥) برقم (١٠٦)، "الإقناع" (١٨١/١) وزاد: " وإذا كان للطفل مال أخرجه عنه من ماله ". اهـ وعزاه ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٣١/٢) للجمهور، وعلى كل حال فهذا يقوي في النفس أن الزوجة إذا كان لها مال وجبت زكاتها عليها من مالها، وإلا زكى عنها زوجها، والله أعلم.

والزوجة الناشز لا تلزم لها نفقة ولا صدقة، انظر "الإنصاف" للمرداوي (١٧٤/٣) والناشز: هي التي تترفع على زوجها، وتعصيه فيما يجب عليها طاعته به، أو تطيعه ولكن متكرهة متبرمة، فإذا أمرها بأمر؛ فإنها تمتنع وتتأخر عن تنفيذه، وما أشبه ذلك. اهـ من "الشرح الممتع" (١٦٤/٦).

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

زكاة الفطر على من يملك الزيادة على القوت

من هو الذي تجب عليه زكاة الفطر؟

تجب على من يملك زيادة على قوت يوم العيد وليلته. فالغني في باب صدقة الفطر هو من يملك زيادة على قوت يوم العيد وليلته والفقير هو من لا يملك قوت يوم العيد أو ليلته.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

زكاة الفطر على من لا يملك قوت يوم

من هو الذي تسقط عنه زكاة الفطر؟

هو من لا يملك قوت يوم العيد وليلته لأن من لا يملك قوت يوم العيد وليلته فهو مصرف لزكاة الفطر لا صارفاً.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

من أعطى من زكاة الفطر وصار لديه زيادة على قوته

هل يجب على الفقير إذا أعطي مالاً يزيد عن حاجته وحاجة أسرته ليوم العيد قبل صلاة العيد أن يخرج الفطرة عنه وعمن يعول؟

إذا طلع فجر يوم العيد وهو لا يملك قوت يومه وأعطى من مال الفطرة حتى صار لديه زيادة على قوت يوم العيد فلا تجب عليه الفطرة وكذا المولود الذي يولد بعد صلاة العيد فلا فطرة عليه.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

اخراج زكاة الفطر عن الأهل

شيخنا الفاضل أنا طالب في الجامعة الإسلامية وأسرتي في اليمن أمي وأخواتي لا يوجد لديهم حبوب أو غيره لإخراج زكاة الفطر وأيضا حالتهم المادية متعبة لشراء حبوب أو غيره لإخراج الزكاة، وأنا هنا في المدينة المنورة مع أهلي وعندي أرز ودقيق، فهل يجوز أن أخرج زكاة الفطر عن أهلي في اليمن وأهلي الذين معي هنا، أخرج عنهم جميعا من الرز والدقيق هنا في المدينة المنورة؟

نعم يجوز لك أن تخرج زكاة الفطر عن أهلك الذين في اليمن، وأهلك الذين عندك في الوقت المحدد في الشريعة، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

زكاة الفطر للفقير

هل تجب زكاة الفطر على الفقير، أم على الأغنياء فقط؟

جمهور أهل العلم على أن الغِنَى أو مِلْكَ النصاب ليس شرطًا في وجوب زكاة الفطر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرضها على الصغير والعبد، وهما لا يملكان شيئًا – في الغالب – وأما الذي لا شيء معه، ولم يأته من الزكاة أو غيرها ما يكفيه ومن يعول، فقد نقل ابن العراقي في "طرح التثريب" (٤/٦٥) عن ابن المنذر أنه قال: " أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له." اهـ ولا شك أن قواعد الشرع تشهد لذلك، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا تكليف مع العجز، والله أعلم.

وذهب أكثر أهل العلماء إلى أن الفقير مكلَّف بزكاة الفطر، إذا كان يملك قوته وقوت من يعول لمدة يوم، وفضل عن ذلك صاع فأكثر، وذهب بعضهم إلى أن الفقير الذي يزكي: هو من يملك قوت خمسة عشر يومًا أو شهر له ولمن يعول، وذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة الفطر لا تكون إلا على الغني الذي يملك نصابًا من الذهب، أو الفضة، أو ما قيمته قيمة نصاب، فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه، قال العبدري: " ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة ..." اهـ من "طرح التثريب".

واستدل من أوجبها على الفقير، بحديث عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صُعَيْر عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال: " صاع من بر، أو قمح، على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكِّيه الله، وأما فقيركم فيرُدُّ الله عليه أكثر مما أعطى " أخرجه أبو داود وغيره، والصواب في الحديث أنه مرسل وليس بمتصل، والله أعلم.

وقد مال ابن العربي إلى مقالة أبي حنيفة في ذلك، فقال: " والمسألة له قوية؛ فإن الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية، وقد قال: " لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول " وإذا لم يكن هذا غنيًّا؛ فلا تلزمه الصدقة." اهـ

وقال ابن العراقي عقب هذا القول: " وهو ضعيف، وليس التمسك في ذلك بحديث ثعلبة وإنما التمسك بالعموم الذي في قوله: "فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر من رمضان على الناس ... إلا أنَّا اعتبرنا القدرة على الصاع، لِمَا علم من القواعد العامة، فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه والله أعلم." اهـ "طرح التثريب" (٦٦/٤).

والجمهور يقولون: الغِنَى شرط في زكاة الأموال، أما زكاة الأبدان فلا، وقولهم هو الراجح بدليل ذكر الصغير والعبد، والله أعلم.

وانظر مذهب الحنفية في "بدائع الصنائع" (١٠٤/٢) للكاساني واللباب في الجمع بين السنة والكتاب" للمنبجي (٣٨٦/١) وشرح فتح القدير" لابن الهمام (٢٨١/٢-٢٨٢).

ومن الجمهور مالك – على اختلاف عليه – والشافعي وأحمد؛ كما في "سؤالات أبي داود" ص(٨٦) وانظر "التمهيد" (٣٢٨/١٤-٣٢٩) والاستذكار" (٣٥٣/٩) وما بعدها، ومصنف ابن أبي شيبة" (٤٣١/٢) والإقناع" لابن المنذر (١٨٢/١) والإنصاف" للمرداوي (١٦٤/٣) والعلم عند الله تعالى.

(تنبيه): من كان عليه دَيْن، فلا يمنعه ذلك عن أداء زكاة الفطر، إلا أن يكون صاحب الدَّيْنِ مطالبًا به، أو كان الدَّيْنُ حالاً قبل وجوبها، انظر "الإنصاف" (١٧٦/٣) والشرح الممتع" (١٥٤/٦) وهذه المسألة من المسائل التي اختلفتْ فيها أحكام زكاة الفطر عن زكاة المال، فمَنَعَ الدَّيْنُ من زكاة المال، لأن الزكاة على المال لا البدن، فلو كان الفقير لا يملك بعد قوته إلا صاعًا، وعليه صاع، وصاحب الصاع ملازم له بالطلب، أو حل أجل الدَّيْن؛ أدى الصاع لصاحبه وسقط عنه التكليف، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

زكاة الفطر على كل من طلع فجر يوم العيد وهو موجود

من مات بعد طلوع الفجر فهل عليه زكاة فطر؟

تجب على كل من طلع فجر يوم العيد وهو موجود حتى لو مات بعد طلوع الفجر فيجب أن يخرج عنه الزكاة.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

زكاة الفطر في حينه وبقاؤها في الذمة

إذا لم يؤد الإنسان زكاة الفطر في حينه فهل تبقى في ذمته؟

تبقى في ذمته ويخرجها ولو بعد مدة فإن تعمد فهو آثم بتعمده التأخير. وتبقى في ذمته يجب عليه إخراجها.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

إخراج زكاة الفطر على حراسه وأتباعه

هل يدخل حراس الرؤساء والوزراء والمشائخ في من يجب على الشخص أن يؤدي عنهم زكاة الفطر؟

لا لأنهم موظفون تعطى لهم مرتبات وكل واحد منهم يخرج زكاة الفطر عن نفسه.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

هل تجب زكاة الفطر على الفقير

هل زكاة الفطر واجبة على الفقير، وهل يزكي مما زُكي إليه؟

الجواب وبالله التوفيق:

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو عبد، إذا ملك من القوت ما يزيد عن حاجته وأولاده، أو ملك شخص قوتاً فيجب عليه الإخراج منه، كما جاء في-أن الفقير يُعطى صدقة الفطر فيخرج صدقته منها وتصح منه. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة الفطر على المجنون الغني

هل تجب زكاة الفطر على المجنون الغني؟ ومن كان تحت ولايته مجنونا أو عجوزا خرف وزال عقله وارتفع عنه التكليف هل يخرج عنه أهله زكاة الفطر؟ وما حكم المفقود من معه ابن مفقود هل يخرج زكاة الفطر عنه؟

شرط زكاة الفطر الإسلام واليسار فلا تجب على كافر ولا معسر، فأما المجنون والصغير فيجب على وليهما إخراج زكاة الفطر عنهما، وأما المفقود فإن كان ممن تجب نفقته كالصبي وعلمت حياته وجب على من تلزمه نفقته إخراج زكاة الفطر عنه، فإن شك في حياته لم تجب فطرته، قال ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد سواء كان حاضراً أو غائباً إذا علم أنه حي، سواء كان مطلقاً أو محبوساً كالأسير وغيره، قال: وأما من شك في حياته منهم، وانقطعت أخباره، لم تجب فطرته، نص عليه في رواية صالح، لأنه لا يعلم بقاء ملكه

عليه... إلى أن قال: والحكم في القريب الغائب، كالحكم في العبيد، لأنهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور، فكذلك مع الغيبة كالعبيد، ويحتمل أن لا تجب فطرتهم من الغيبة، لأنه لا يلزمه بعث نفقتهم إليهم، ولا يرجعون بالنفقة الماضية.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

إعطاء زكاة الفطر الجماعة لواحد أو الواحد لجماعة

هل يجوز أن تعطي زكاة الجماعة لواحد، أو زكاة الواحد لجماعة؟

سئل الإمام أحمد عن ذلك، فقال: " إذا كان على نظر؛ فأرجو ألا يكون به بأس ". اهـ من "سؤالات أبي داود" ص (٨٦) وفي "سؤالات عبد الله" ص(١٧٠) برقم (٦٤٥) قال: " لا بأس به ويعجبني أن يفرقه " وبنحوه برقم (٦٤٦) وذكر المرداوي في: "الإنصاف" (١٨٥/٣) أن المذهب الجواز، وذكر شيخ الإسلام – كما في "مجموع الفتاوى" (٧٣/٢٥-٧٥) – ما حاصله: أن المسلم كان يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله إلى المسلم الواحد،

والتفريق بين الجماعة حَفنة حَفنة، لم يَعْرِفْه السلف ولو رأوا من يفعل ذلك؛ لأنكروه غاية الإنكار، وعدُّوه من البدع المستنكرة والأفعال المستقبحة، وإن جاز أن يكون ذلك مقصودًا في بعض الأوقات، كما لو فُرض عددٌ مضطرون، وإن قُسِّم بينهم الصاع عاشوا، وإن خُصِّ به بعضهم مات الباقون، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة، لكن هذا يقتضي أن يكون التفريق هو المصلحة ... اهـ

والظاهر: أن الأمر يدور على سد حاجة المسكين، والظاهر أن الصاع لا يسد حاجة جماعة، أما إعطاء صدقة جماعة لواحد فلا إشكال، والأمر كما فصَّل شيخ الإسلام، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

حكم مصارف زكاة الفطر

ما هو المصرف الشرعي لزكاة الفطر؟

عند الحنابلة وأكثر الشافعية أن زكاة الفطر تسمى صدقة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى:]إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ[[التوبه:٦٠] وأن مصرف زكاة الفطر عندهم هو مصرف زكاة المال؛ فإن كان الرجل يؤدي زكاته إلى الإمام؛ فالإمام يصرفها في الأصناف الثمانية، وهل يقسم بين الأصناف الثمانية بالسوية؟ الراجح أنه لا يلزم،

والعبرة بالحاجة والمصلحة، وإذا كان الرجل يتولى تقسيمها بنفسه؛ فَيَخْرُج صنفُ "العاملين عليها" لعدم وجوده، ويَخْرُج صنفُ "المؤلفة قلوبهم" لأن ذلك راجع للإمام، وفي رواية عن أحمد، وقول لمالك، وأبي حنيفة: أنها تُصْرَف في الفقراء والمساكين، وهو القول الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/٧١-٧٨).

وقد علمتَ أن دليل من عمم المصارف لزكاة الفطر مجرد كونها تسمى صدقة، فدخلت في العموم، وقد تعقب ذلك شيخ الإسلام – كما في "مجموع الفتاوى"-وخلاصة كلامه: أن الصدقات المذكورة في الآية زكاة المال، واللام فيها لتعريف الصدقة المعهودة التي تقدم ذكرها في قوله:]وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا[وهذه إذن صدقات الأموال دون صدقات الأبدان باتفاق المسلمين، ولهذا قال في آية الفدية:] فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [ولم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة، واتفق الأئمة على أن فدية الأذى لا يجب صرفها في جميع الأصناف الثمانية، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل في الآية بإجماع المسلمين، وكذلك سائر المعروف، فإنه قد ثبت في " الصحيح " من غير وجه عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه قال: " كل معروف صدقة " لا يختص بها الأصناف الثمانية باتفاق المسلمين ...

والمقصود بالآية أنه ليس الصدقة لغير هؤلاء، والمقصود تبيين الحل لا تبيين الملك. اهـ ملخصًا.

ومما استدل به شيخ الإسلام حديث ابن عباس " أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين ... " الحديث، وقال: " ولهذا أوجبها الله طعامًا؛ كما أوجب الكفارة " وقال: " وهي تجري مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع في رمضان، ومجرى كفارة الحج، فإن سببها هو البدن ليس هو المال " ثم قال شيخ الإسلام: " وعلى هذا القول فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها المؤلفة، ولا الرقاب، ولا غير ذلك، وهذا القول أقوى في الدليل ..." اهـ

ومن ذهب إلى العموم يحمل حديث " طعمة للمساكين " على عدم الحصر، ويستدل بحديث إرسال معاذ إلى اليمن، وفيه: " تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم " والحديث متفق عليه، مع أن الصدقة لم تنحصر على الفقراء بل تصرف في جميع الأصناف، والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ كما في "الزاد" (٢/٢١) والله أعلم.

(تنبيه): ذهب أبو حنيفة – رحمه الله – وغيره كما في " الأموال " لابن زنجويه (١٢٧٦/٣) إلى جواز دفعها لفقراء أهل الذمة والرهبان، خلافًا لجمهور العلماء، والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن زكاة المال – وهي الأصل – لا تجوز للكافر لحديث: " تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم " أي فقراء المسلمين، ولأن الزكاة حق يجب إخراجه للطهرة، فلم يجز دفعه إلى أهل الذمة كزكاة المال. اهـ من " الحاوي " للماوردي (٣/ ٣٧٨) وانظر إنكار أحمد على من أخرجها للمشركين، سواء كانوا أهل ذمة أم لا، في " الجامع " للخلال (١/١٣٠-١٣٤).

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

حكم زكاة الفطر

هل زكاة الفطر واجبة أو مستحبة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها واجبة وفرض، بل ادعى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض، كما في "الإجماع" (ص ٣٥) برقم (١٠٥) ونقل النووي عن البيهقي أنه قال: " وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر." اهـ من "المجموع" (٦/١٠٤) وهو موجود في "السنن الكبرى" (٤/١٥٩) فقال البيهقي: " وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا، فلا يجوز تركها، وبالله التوفيق." اهـ إلا أن دعوى الإجماع لا تصح مع وجود المخالف، وفاقًا للحافظ في "الفتح" (٣/٣٦٨) وخلافًا للإمام النووي في "المجموع" (٦/١٠٤).

وذهب الحنفية إلى أن صدقة الفطر واجبة وليستْ بفرض، طردًا لقاعدتهم المشهورة: أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، والصواب أن الفرض والواجب بمعنى؛ كما ذهب إليه الجمهور، ومحل ذلك كتب الأصول.

وذهب جماعة إلى أن وجوب صدقة الفطر قد نُسِخَ.

واستدل الجمهور على فرضية زكاة الفطر بما جاء في "صحيح البخاري" برقم (١٥٠٣) وصحيح مسلم" برقم (٩٨٤) من حديث ابن عمر قال: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين ".

وقول الصحابي: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كذا، فَهْمٌ منه لنص سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والصحابي عَدْلٌ في الفهم وحجة في اللسان، لاسيما وفي الحديث قرينة أخرى، وهي قوله: " على العبد... الخ " وهذا يُسْتَعْمَل في الوجوب.

واستدلوا أيضًا بعموم قوله تعالى:]وَآتُوا الزَّكَاةَ [قالوا: فمن جملة ذلك زكاة الفطر، وأجاب من قال بأن صدقة الفطر سنة مؤكدة بأن قول ابن عمر: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " أي قدَّر، كما يقال: فرض القاضي نفقة اليتيم، أي قدَّرها وعرَّف مقدارها، وقد تعقَّب ذلك ابن عبد البر-رحمه الله-في "التمهيد" (٣٢٤/١٤) فقال: " والذي أذهب إليه أن لا يزال قوله " فرض " على معنى الإيجاب إلا بدليل الإجماع، وذلك معدوم في هذا الموضع، وقد فهم المسلمون من قوله U:]فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ[ونحو ذلك أنه شيء أوجبه، وقدَّرَه، وقضى به، وقال الجميع للشيء الذي أوجبه الله: هذا فرض، وما أوجبه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فعن الله أوجبه، وقد فرض الله طاعته، وحذر عن مخالفته، فَفَرْضَ الله وفَرْضَ رسوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – سواء، إلا أن يقوم الدليل على الفرق بين شيء من ذلك، فيُسلَّم حينئذٍ للدليل الذي لا مَدْفَع منه، وبالله التوفيق " ثم قال: والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجب أيضًا؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ أو ضرب من الشذوذ ..." اهـ. وبنحوه في "الاستذكار" (٣٤٨/٩) وما بعدها.

وقال ابن دقيق العيد في "الإحكام": " وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وحملوا: "فرض" على معنى: "قدّر" وهو أصله في اللغة، لكنه نُقل في عُرف الاستعمال إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب." اهـ من "العدة حاشية الأحكام" (٣١٣/٣-٣١٤).

واستدل من قال بنسخ وجوب زكاة الفطر، بحديث قيس بن سعد بن عبادة – رضي الله عنه – أنه قال: " كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة؛ لم نُؤْمَر به، لم نُنْهَ عنه، وكنا نفعله " أخرجه النسائي وغيره، وسنده صحيح، وإن جهّل النووي والحافظ والصنعاني أحد رواته، مع أن الحافظ ترجمه بأنه: " ثقة " كما في " التقريب " !!

ومع صحة سنده، فهل يلزم من ذلك النسخ؟

لا يلزم من ذلك النسخ، فقد قال الخطابي؛ كما في "طرح التثريب" لابن العراقي (٤٧/٤): " وهو لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب." اهـ وبنحوه ترجم ابن خزيمة في "صحيحه" (٨١/٤).

وقال النووي في "المجموع" (١٠٤/٦): ليس فيه – أي في حديث قيس – إسقاط الفطرة، لأنه سبق الأمر به، ولم يصرح بإسقاطها فالأصلُ بقاء وجوبها، وقوله: "لم يأمرنا" لا أثر له، لأن الأمر سبق، ولا حاجة إلى تَكْرَاره ..." اهـ. وقال الإمام البيهقي – رحمه الله – في "السنن

الكبرى": " وهذا لا يدل على سقوط فرضها، لأن نـزول فرض لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر ..." الخ ما سبق. وكلام النووي سبق إليه ابن حزم كما في "المحلى" (١١٩/٦).

ومن جملة ما استدل به من ذهب إلى أن زكاة الفطر سنة مؤكدة وليست واجبة: حديث طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمَع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " خمس صلوات في اليوم والليلة " فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: " لا، إلا أن تطوَّع " قال: رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – "وصيام رمضان " قال: هل عليَّ غيره؟ قال: " لا، إلا أن تطوَّع " قال: وذكر له رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – الزكاة، قال: هلي علي غيرها؟ قال: " لا، إلا أن تطوَّع " قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقُص، قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " أفلح إن صدق " أخرجه البخاري برقم (٤٦) – واللفظ له – وأخرجه مسلم برقم (١١) قالوا: وصدقة الفطر ليست داخلة تحت الزكاة المفروضة، بدليل حديث قيس بن سعد السابق: " كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي زكاة الفطر، فلما نـزل رمضان، ونزلت الزكاة، ولم نُؤمَر به، ولم نُنْهَ عنه، وكنا نفعله " فالحديث قد فرَّق بين الزكاة وصدقة الفطر.

وذهب الجمهور إلى أن زكاة الفطر داخلة في عموم الزكاة، واستُدِلَّ لهم بأن الزكاة إذا أطلقت دخل فيها زكاة الفطر، وإذا اقترنت الزكاة في النظم بزكاة الفطر افترقتا، ثم إن حديث قيس هذا فيه دلالة على الوجوب، حيث قال: " فلما نـزلت الزكاة لم نؤمر به ... " فدل على أنهم كانوا مأمورين بذلك، وقد سبق أن دعوى النسخ لا تصح، فبقي الوجوب ثابتًا، وكذا حديث ابن عمر السابق، وفيه: " ... على كل حر وعبد ..." الحديث، فقوله: " على" يدل على الوجوب، انظر "فتح الباري" (٣٦٨/٣) واستدل الحافظ في الموضع نفسه بقوله تعالى:]قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى[فقال: " وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في " الصحيحين " إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات، قال الحافظ: قيل: وفيه نظر؛ لأن في الآية]وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى[فيلزم وجوب صلاة العيد، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم: " هن خمس لا يبدل القول لدي " ا.هـ.

قلت: قد روي تفسير الآية مرفوعًا بأنها صدقة الفطر من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أنه سئل عن هذه الآية] قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى [فقال: " زكاة الفطر ". أخرجه البيهقي (١٥٩/٤) والواحدي في "الوسيط" (٤٧١/٤)

وكثير إلى الوهاء والترك أقرب منه إلى الضعف، وأخرج البيهقي (١٥٩/٤) من طريق أبي حماد الحنفي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: " نـزلت هذه الآية:]قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى[في زكاة رمضان، وأبو حماد الحنفي لا يحتج به، وترجمته في " اللسان " (٦/ ٨٠-٨١) ففي النفس شيء من ثبوت هذا التفسير لهذه الآية، وقد قال البغوي في "تفسيره" (٤٧٧/٤): " وهو قول أبي العالية وابن سيرين " قلت: وكذا هو قول سعيد بن المسيب – كما في "تفسير عبدالرزاق" (٣٦٧/٢) – قال البغوي: " وقال بعضهم: لا أدري ما وجه هذا التأويل؛ لأن هذه السورة مكية، ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فطر." قال الشيخ الإمام محيي السنة وهو البغوي – رحمه الله –: يجوز أن يكون النـزول سابقًا على الحكم؛ كما قال:] وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا البَلَدِ [أي حلال تقتل من شئت، وتعفو عمن شئت، قال: وظهر أثر الحل يوم الفتح، حتى قال عليه الصلاة والسلام: " أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَار " وكذلك نـزل بمكـة:]سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ[..." اهـ قلت: وهذا التأويل وجيه لو صح سبب النـزول، أو التفسير النبوي للآية بصدقة الفطر، أما وفيه ضعف فلا، وهناك عدة أقوال في تفسير الآية، فالله أعلم.

واعلم أن أشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر هم الذين قالوا بأن صدقة الفطر سنة مؤكدة؛ كما في "الفتح" وكذا الأصم، وابن علية، واستدل النووي على ضعف الرواية عن ابن علية بدعوى ابن المنذر الإجماع، وأما الأصم فقال النووي عنه: " لا يعتد به في الإجماع." اهـ وقد ظهر لك أن القول الراجح الوجوب، وأما الإجماع فلم يتم انعقاده، إنما هو قول الجماهير، وأئمة الفتوى، وفقهاء الأمصار، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

زكاة الفطر

على من تجب زكاة الفطر؟

على الرجل وعلى كل من تجب عليه نفقته من الموجودين في صباح يوم العيد. من أولاده وزوجته ومواليه ووالديه وكل من تجب عليه نفقته.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

مصارف زكاة الفطر

لمن تصرف زكاة الفطر؟

مصرف زكاة الفطر هم الفقراء لا غيرهم وليس هو الثمانية الأصناف المذكورة في سورة التوبة ومصرف الفطرة غير مصرف الزكاة. لحديث " اغنوهم في ذلك اليوم ".

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

إخراج الولد زكاة الفطر عن والدته

امرأة تستلم راتب زوجها المتوفى وعزمت على إخراج زكاة الفطر، لكن تأخر الراتب إلى بعد العيد و أخرج ولدها زكاة الفطر عنها، و-هل يحق لولدها أن يخرج عنها، وهل لها أن تستدين لتخرج زكاة الفطر، ثم تسدد عندما تستلم الراتب وهي تسأل كذلك هل عليها شيء الآن بعد استلام راتبها؟

لولدها ولغيره حتى أن يتبرع بزكاتها، لكن بشرط أن يبلغها حتى تنوي لأن الأعمال بالنيات لا تكون زكاة إلا إذا نوى المُزكى عنه إن كان ممن تصح منه النية رجل عاقل كبير أو امرأة، فإذا كان ابنها أخبرها بأنه سيخرج عنها الزكاة ورضيت بذلك، فزكاتها صحيحة، ومن حق ابنها أن يتبرع عنها، ومن حقها أن تقبل تبرع ابنها بل لها أن تأمره حتى لها أن تطلب منه أن يتبرع عنها، حيث أنها في هذا الوقت لا تملك ما تخرجه عن نفسها هذا جانب.

الجانب الآخر لو فرضنا أنه لم يكن لها ابن أو ليس لها قريب يتبرع بإخراج الزكاة زكاة فطر عنها، ويذهب وقتها دون أن تخرجها، فنعم إذا هي وجدت من يدينها يقرضها وهي قادرة وواثقة من القدرة على السداد، تقترض وتخرج زكاتها أمر جيد إن شاء الله، وإن كان ليس واجباً عليها أن تقترض، لكن ما دام أن الراتب مضمون، اللهم أنه تأخر فإن الذي ينبغي أنها تقترض وتخرج زكاتها، لكن إذا لم تقترض ليس عليها شيء؟ نعم، طبعاً إذا لم يكن عندها في بيتها ما يفيض ويزيد عما تحتاجه هي وأسرتها ليوم العيد وليلته.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

وقت زكاة الفطر

وقت أخراج زكاة الفطر

يا شيخ متى يكون وقت إخراج زكاة الفطر؟ وهل يجوز إخراجها من اول رمضان؟

تجب بغروب الشمس ليلة الفطر من رمضان أي بإدراك آخر جزء منه وأول جزء من شوال فمن ولد بعد الغروب فلا يخرج عنه وكذلك من مات قبل الغروب، ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان لأنها تجب بسببين بصوم رمضان والفطر منه فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، والأفضل أن تكون قبل العيد بيوم أو يومين.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

إخراج زكاة الفطر في بداية العشر الأواخر من رمضان

هل يجوز إخراج زكاة الفطر في بداية العشر الأواخر من رمضان؟

لزكاة الفطر وقتان: الأول وهو الأفضل والأَولى: أن يُخرجها المسلم بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وبعد رؤية هلال شوال، ويمتدُّ وقت الأفضلية إلى قبيل صلاة العيد، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" متفق عليه، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" أخرجه أبو داود وغيره، وأما إخراجها بعد صلاة العيد فليست زكاة فطر ولا تجزئ عمن أخرجها في هذا الوقت.

الثاني وقت الجواز: وهو قبل العيد بيوم أو يومين، لقول ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: "وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" وهذا له حكم الرفع، وما ذكره ابن عمر فيه تيسير على من أراد أن ينقل صدقته إلى بلد آخر من أجل مساكين من أرحامه أو من يهمه أمرهم، وهذا على القول الراجح بجواز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر إذا كان لذلك حاجة شرعية.

وأما ما ورد في-من إخراج زكاة الفطر أول العشر الأواخر من رمضان فالذي يظهر أنها غير مجزئة، لأن إضافة الزكاة إلى الفطر دليل على أن سببها الفطر، وهذا يدل على أن وقتها قريب من وقت الفطر، ووقت الفطر يبدأ برؤية هلال شوال، وإن كان هناك من يرى أن زكاة الفطر يجوز إخراجها في بداية العشر بل في نصف رمضان وهو قول لبعض الحنابلة، بل من أول رمضان وهو قول الشافعي مستدلاً بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "طُهْرة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين" أخرجه أبو داود بسند حسنه بعضهم، وذكر ان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال، بل بعضهم أجاز إخراجها قبل رمضان بحول أو حولين كزكاة المال وهو قول أبي حنيفة قال: لأنها زكاة أشهبت زكاة المال.

ورجّح بعضهم إخراجها في النصف من رمضان إذا كانت الدولة هي التي تتولى جباية زكاة الفطر وإيصالها للمساكين يوم العيد ليكون معها سعة في الوقت لتحقيق ذلك، والراجح عندي ما تقدّم لاسيما إذا كان كل شخص هو الذي يتولى إخراج زكاة ماله ومن يعول إلى الفقراء والمساكين، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

وقت اخراج زكاة الفطر

متى يُخْرِج المسلم زكاة الفطر؟ وما هو آخر وقت لإخراجها؟

قال ابن العراقي في "طرح التثريب" (٤/٦٤): والمشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر، لكن اختلفوا في مقدار التقديم، فاقتصر أكثر الحنابلة على المذكور في حديث ابن عمر، وقالوا: لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين، وعند المالكية في تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان، وقال بعض الحنابلة يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر ... وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان، واشتهر عن الحنفية جواز تعجيلها من غير تفصيل، وذكر أبو الحسن الكرخي جوازها يوماً أو يومين، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنفية أنه قال: يجوز تعجيلها سنة وسنتين، وروى هشام عن الحسن بن زياد أنه لا يجوز تعجيلها ... وذكر عن الشافعي قولين:

أحدهما: يجوز تعجيلها من بعد طلوع الفجر الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ...
والثاني: يجوز في جميع السنة ..." اهـ.

واستدل الحنفية ومن قال بالتعجيل سنة أو سنتين بأنها زكاة، ويجوز تعجيل الزكاة، كما قدمها العباس عم النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما أخرجه مسلم (٩٨٣).

قالوا: وبالقياس على الديون الواجبة لآجال محددة، فإنه يجوز تعجيلها قبل وقتها، انظر "الاستذكار" (٩/ ٣٦٨).

وحجة الشافعي في التقديم أول رمضان ما ذكره الشيرازي، كما في "المجموع" (٦/١٢٦): " ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان؛ لأنها تجب بسببين: بصوم رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما؛ جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال قبل الحول والنصاب ". اهـ

وحجة من قال بالتعجيل قبل الفطر بيوم أو يومين، ما جاء في "صحيح البخاري" برقم (١٥١١) من حديث ابن عمر، وفيه: " ...وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ".

قال الإمام أحمد-مقويًّا لهذا القول –: كان ابن عمر يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين وهو الذي روى الحديث. اهـ من "سؤالات أبي داود" ص (٨٥) وكأنه يقول: وراوي الحديث أدرى بمَرْوِيِّه من غيره. قال ابن العراقي مقوياً لهذا أيضًا، وأنه الضابط الشرعي: " فإن قلتَ: لا حجة فيما ذكر ابن عمر لأنه موقوف. قلتُ: بل هو مرفوع حكمًا لما تقرر في علمَي الحديث والأصول أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا وكذا، حكمه الرفع، وإن لم يقيد ذلك بعصر النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – على المرجَّح المختار، والله أعلم ". اهـ

وقد ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز إخراجها قبل طلوع الفجر من يوم الفطر، واستدل بما سبق من حديث ابن عمر، وفيه: " وأُمِرَ بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة " متفق عليه، قال: " فهذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها، قال: ووقت صلاة الفطر هو وقت جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذٍ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة، فقد خرج وقتها ". اهـ.

ولا يخفى أن قوله " قبل خروج الناس إلى الصلاة " لا يلزم منه تحديد ذلك بطلوع الفجر، قال الشوكاني في "النيل" (١٩٣/٤): " ولكنها – أي الرواية – لم تقيد القَبْلِيَّة بكونها في يوم الفطر " اهـ.

واستدل من منع من التقديم للزكاة مطلقًا بالقياس على الصلاة وأنها لا تجوز قبل الوقت، وفيه نظر لفهم الصحابة وتقديمهم لزكاة الفطر قبل وقت وجوبها كما سبق. ويدل على ذلك أن المقصود من الزكاة إدخال السرور على المساكين، وهذا أمر معقول المعنى، فإذا كان الوقت المستحب – وهو ما بين طلوع فجر يوم الفطر إلى صلاة الإمام يوم العيد – لا يسع إخراج الزكاة للمساكين، فتقديمها كما قدم الصحابة أمر جائز، والله أعلم.

وقد استدل من قال بجواز التعجيل بما أخرجه البخاري في كتاب الوكالة برقم (٢٣١١) – ومنهم مَنْ عَدَّهُ معلقًا – من حديث أبي هريرة قال: وكَّلني رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام، فَأَخَذْتُه، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –، قال: إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال: النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ " قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته، فخليت سبيله، قال: " أما إنه قد كذبك، وسيعود " فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إنه سيعود، فرصدته، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –، قال: دعني، فإني محتاج، وعلي عيال، ولا أعود، فرحمته، فخليت سبيله. فأصبحت، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –:

" يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟ " قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته، فخليت سبيله، قال:" أما إنه كذبك، وسيعود " فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى

فراشك؛ فاقرأ آية الكرسي:]اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ[حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " ما فعل أسيرك البارحة؟ " قال: قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: " وما هي؟ " قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك؛ فاقرأ آية الكرسي، من أولها حتى تختم الآية]اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ [وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح-وكانوا أحرص شيء على الخير- فقال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " أما إنه قد صَدَقَكَ، وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟ " قال: لا، قال: " ذاك الشيطان ".

وقد حاول ابن حزم أن يرد على من استدل بهذا الحديث على جواز التعجيل، بأن هذه الليالي ليست من رمضان ولا من شوال، ولو كانت من شوال، فلغياب أهلها، انظر "المحلى" (١٤٣/٦) وقد تعقبه ابن العراقي في "طرح التثريب" (٦٤/٤) فقال: " وهذا باطل، فإن أهل الزكاة في ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون، فقد كان الغالب عليهم ضيق العيش والاحتياج، وهذا الكلام الذي ذكره ابن حزم هنا ضعيف جدًّا، والمشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر، لكن اختلفوا في مقدار التقديم ". اهـ واستدل به الحافظ في "الفتح" (٣٧٦/٣-٣٧٧) على جواز التعجيل، إلا أنه قال: " وعكسه الجوزقي، فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر، وهو محتمل للأمرين ". اهـ وكذا استدل به على التعجيل في (٤٨٩/٤) وفي النفس شيء من قول الجوزقي، والحديث إلى الاستدلال به على التعجيل أقرب منه إلى الاستدلال به على التأخير، فقد قال ابن العراقي: " إنه لا يجوز تأخيرها – أي صدقة الفطر – عن أول شوال إلا عند من شذ ". اهـ (٦٤ /٤) وأما القول بالتعجيل فعليه أكثر أهل العلم.

والذي يترجح عندي في هذا الأمر: أن الأفضل – لمن لا يشق عليه – إخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد، فإن قدمها بيوم أو يومين؛ فجائز، وهو فعل الصحابة، ومنهم من عده مرفوعًا حكمًا، كما سبق، ولا ينبغي تقديمها عن ذلك إلا لحاجة، كأن يضيق هذا الوقت عن جمعها، وإيصالها للمساكين، فنحتاج إلى وقت أكثر، وحديث أبي هريرة إن حملناه على التعجيل – كما هو الأرجح – دليل على جواز التقديم على الأقل بثلاثة أيام، وما زاد عن ثلاثة أيام فلا أعرف نصًّا مرفوعًا صريحًا أو أثرًا موقوفًا صحيحًا يشهد له، والله أعلم.

فإن قيل: قد رجحت أن أول وقت وجوبها غروب شمس آخر يوم من رمضان، فكيف جوزت تقديمها عن سببها؟ فقد أجاب عن ذلك شيخنا محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – في "الشرح الممتع" (١٦٩/٦–١٧٠) وأن ذلك من باب الرخصة والتيسير، فارجع إليه.

وأما عن آخر الوقت لإخراج الزكاة، فالظاهر أنه صلاة العيد، لما ثبت عن ابن عباس " أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، ومن أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات " أخرجه أبو داود وغيره، وسنده حسن، ولما سبق من حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة، وهو حديث متفق عليه، ومن أداها بعد الصلاة، سواء قبل غروب شمس يوم الفطر أو بعده؛ فقد خالف أمر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –، وأما قول ابن العراقي في "طرح التثريب" (٤/٦٣-٦٤): " إن قوله " أمر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " لا يلزم منه الوجوب؛ فهو قول خلاف الظاهر المشهور، والصحابي عدل في فهمه، ونقله، وعلمه باللسان، فقوله مقدم على قول غيره، وقد مال الصنعاني في "العدة" (٣/٢١٩-٢٢٠) إلى تحريم تأخيرها عن صلاة العيد، وصرح غير واحد من العلماء بأنه إن أخرها عن الصلاة يأثم؛ لأنه ترك فرضًا، وعليه القضاء، وهذا القول هو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله تعالى – انظر "زاد المعاد" (٢/٢١) أما قول من قال بجواز إخراجها – أي زكاة الفطر – حتى قبل الغروب لشمس يوم الفطر، سواء كان بكراهة أو بدون كراهة كما في "الإنصاف" (٣/١٧٨) والمستوعب" للسامري (٣/ ٣١٩) فقول لا دليل عليه، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

إخراج زكاة الفطر قبيل العيد

هل يجوز إخراج زكاة الفطر قبل عيد الفطر بيومين أو بثلاثة؟

يجوز للإنسان أن يعزلها ولو من نصف رمضان ولكن لا يصرفها للفقراء إلا في ليلة العيد أو صباح يوم العيد لأن النبي ﷺ قال: " اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم".

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

زكاة الفطر

متى يتم دفع زكاة النفس (الفطر)؟ ومتى يتم اخراجها؟ وهل يجوز أن ندفعها من الآن لصندوق خيري تابع لقريتنا مع العلم أن هذا الصندوق يكفل أيتام وأرامل وفقراء؟

السنة أن تخرج زكاة الفطر ليلة العيد وأفضل منه أن تخرج صباح العيد قبل الصلاة ولا بأس بإخراجها قبل العيد بيوم أو يومين حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عمالاً يجمعون زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ويمكن أن تدفعها لذلك الصندوق الخيري ولكن قبل العيد بيوم أو يومين وهو يوزعها قبل صلاة العيد.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

اخراج زكاة الفطر بعد العيد

إذا لم أجد الفقير المستحق لزكاة الفطر قبل العيد، هل يجوز إخراجها طعامًا بعد العيد للفقراء؟

لا يجوز ذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات" ومن تعمّد عدم إخراج زكاة الفطر في وقتها الواجب وهو قادر على الزكاة، حتى يخرج وقتها فإنه يكون آثمًا، لأنها زكاة واجبة افترضها الله على كل مسلم ومسلمة، وتارك الواجب عن عمد آثم، وذهب بعضهم كابن سيرين والنخعي وحكاه ابن المنذر عن أحمد الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، لكن اتّباع السنة أَوْلى، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

إذا أخر الموكل إخراج زكاة الفطر عن وقتها

رجل وكَّل آخر في إخراج زكاة الفطر عنه، فلم يخرجها الموكَّل، فما الحكم؟

قال شيخنا محمد بن صالح عثيمين – حفظه الله – في "الشرح الممتع": " مسألة: إذا أخرها لعذر: بمعنى لو أن الإنسان وكَّل إنسانًا في إخراج الزكاة عنه، بأن يكون مسافرًا مثلاً، فلما رجع من السفر؛ تبين أن وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياسًا على الصلاة، لقول النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذَكَرَهَا ". وكذلك أيضًا لو جاء خبر العيد بغتة، ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير (إلا) بعد صلاة العيد؛ فإنه معذور، ويقضيها، ولا يكون آثمًا، وكذلك لو جاء العيد وهو في البَرّ مثلاً، وليس عنده أحد يؤديها إليه، ولم يوكِّل أحدًا يخرجها عنه، فهل تسقط عنه لفوات المحل، كالذي قُطِعَت يده، يسقط عنه غسلها، أو نقول إنها تبقى في ذمته؟

الأحوط أن تبقى في ذمته، ويخرجها ولو بعد أيام العيد، والاحتمال أن تسقط في هذه الحال قوي، لأن المحل غير موجود ". اهـ (٦/١٧٤-١٧٥).

ولعل الراجح في المسألة الأخيرة أن تبقى في ذمته يقضيها متى تمكن من ذلك، كي لا نفتح الباب لمن أراد أن يتهرب من أداء زكاة الفطر، بأن يبتعد عن أماكن المساكين وقت الوجوب والإخراج، ويتذرع بأنه لم يجد من يعطيه، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع التي يُتَذَرَّع بها إلى تضييع ما أمر الله، أو ارتكاب ما حرم الله، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

إخراج زكاة الفطر هذه الأيام

هل من الممكن أن أخرج زكاة الفطر بهذه الأيام؟
لا تخرج زكاة الفطر إلا قبل العيد بيوم أو يومين والأفضل ليلة العيد والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

تأخر الوكيل في دفع زكاة الفطر

(أخرج زكاة الفطر في وقتها لكنه سلمها لصديقه ليسلمها للمستحقين لكنه لا يستطيع تسليمها لهم،إلا بعد صلاة العيد أو ثاني أيام العيد نظراً لبعد مسكنهم فهل تجزء كونه قد أخرجها بوقتها..؟ أفتونا جزاكم الله خيراً؟)
(مادام أن من دفعها له هو وكيله وليس وكيل المساكين فهي لم تخرج وإذا صلى الناس صلاة العيد قبل أن يسلمها للمساكين فقد خرج وقتها ولم تعد على وجهها وعليه أن يخرجها أو بدلاً عنها كصدقة من الصدقات لأن الزكاة الشرعية قد فاتته وعليه أن يستغفر الله من ذلك)

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

وقت وجوب زكاة الفطر

متى تجب زكاة الفطر؟ هل تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، أم بطلوع فجر يوم الفطر؟
ذكر ابن العراقي – رحمهما الله – في "طرح التثريب" (٤/٤٩) أن الأقوال في ذلك سبعة، وأشهر هذه الأقوال القولان الواردان في-، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٩/٣٥١-٣٥٣): " وأما قوله: " فرض رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-زكاة الفطر من رمضان على الناس " فقد اختلف العلماء في الحين والوقت الذي يلزم لمن أدركه زكاة الفطر: فقال – يعني مالكًا – في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وروى أشهب عن مالك: أن الزكاة تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وهي ليلة الفطر، وقال مالك: إذا مات العبد ليلة الفطر قبل طلوع الفجر؛ فعلى المولى صدقة الفطر عنه؛ لأنه قد كان أدركه وقت وجوبها حيًّا، ومعلوم أن ليلة الفطر ليست من رمضان

، فمن وُلد فيها من الأحرار والعبيد، ومُلك فيها من العبيد؛ فإنه لم يُولد ولم يُملَك في رمضان، وإنما وقع ذلك في شوال، وزكاة الفطر إنما هي لرمضان لا لشوال، وبهذا قال الشافعي وأصحابه، إلا أن أصحابه في المسألة على قولين، على أن قوله ببغداد كان: أنها تجب بطلوع الفجر على كل مسلم أدركه ذلك الوقت حيًّا، وأما أبو حنيفة وأصحابه، فقولهم في ذلك؛ كما رواه ابن القاسم عن مالك: بطلوع الفجر تجب زكاة الفطر، وهو قول أبي ثور ... " اهـ.

وقد استدل من قال بأن أول وقت الوجوب طلوع الفجر الثاني من يوم عيد الفطر، بحديث ابن عمر، قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر، وقال: " أغنوهم في هذا اليوم " أخرجه الدارقطني وغيره، وهو حديث ضعيف من أجل أبي معشر المديني، واستدلوا به على أن الزكاة في يوم الفطر، وأوله طلوع الفجر الثاني، وروي بمعناه من حديث عائشة غير أنه من طريق الواقدي، وهو متروك، ولو صَحَّ؛ فقد أجاب عنه الماوردي في "الحاوي الكبير" (٣٦٢/٣) من وجهين:

أحدهما: أن إغناءهم بدفعها لهم لا بوجوبها لهم، وهي تُدْفَع إليهم في اليوم لا في الليل، وتجب لهم في الليل لا في اليوم.

والثاني: أن أمره بإغنائهم عن الطلب فيه لا يدل على وجوبها أو دفعها فيه، وإنما يدل على وجوب إغنائهم عن الطلب، وهو يستغنون فيه عن الطلب بما يُدفع إليهم من الليل. اهـ.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر عند البخاري برقم (١٥٠٣) ومسلم برقم (٩٨٤) قال: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

ولا يخفي عليك أن وقت الأمر بالإخراج لا يلزم منه بداية وقت الوجوب، وأيضًا لو سلمنا بذلك؛ فإن الإخراج يمتد أيضًا إلى ما بعد طلوع شمس يوم الفطر، والدعوى أن بداية الوجوب طلوع الفجر الثاني، فظهر الفرق بين الدليل والدعوى.

واستدلوا بأن ليلة الفطر ليست ظرفًا للصيام، فتعين أن المراد بالفطر يوم الفطر لا ليلته، وقد أجاب عن ذلك ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٥٣/٩) فقال: " ومن قال بهذا لم يعتبر ليلة الفطر، لأن ليلة الفطر ليست بموضع صيام يُراعى ويُعتبر، وهو قول من لم يُمعِن النظر، لأن يوم الفطر ليس بموضع صيام، فأحرى ألا يُراعى ". اهـ

واستدل من قال بأن بداية الوجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ببعض الروايات عند مسلم من حديث ابن عمر قال: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر من رمضان " وفي رواية: " فرض النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صدقة رمضان " مما يدل على أن أول وقت الوجوب آخر رمضان وأول شوال.

وقد اعترض على ذلك ابن دقيق العيد كما في "الإحكام شرح العمدة" فقال: " وقوله: "رمضان" وفي رواية أخرى "من رمضان" قد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب غروب

الشمس من ليلة العيد، وقد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد، وكلا الاستدلالين ضعيف؛ لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان لا يستلزم أنه وقت الوجوب، بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، فيقال حينئذٍ بالوجوب، لظاهر لفظة " فرض " ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر ". اهـ من "العمدة" (٣١٥/٣).

قال ابن العراقي متعقبًا عليه في "طرح التثريب" (٤٨/٤): " قلت: لا معنى لإضافتها للفطر إلا أنه وقت الوجوب، وقال ابن العربي: إضافتها للتعريف، وقال قوم: إلى سبب وجوبها، وأنا أقول: إلى وقت وجوبها، وسبب وجوبها ما يجري في الصوم من اللغو " ثم استدل على ذلك بما في "سنن أبي داود" عن ابن عباس قال: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر طهرة للصائم أو الصيام من اللغو و الرفث، وطعمة المساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " ... اهـ واستضعف ذلك الصنعاني في العمدة" (٣١٥/٣) ولم يذكر دليلاً على قوله.

وعزا ابن العراقي القول الثاني – وهو أن بداية الوجوب غروب آخر شمس في رمضان – إلى الشافعي في الجديد، وأحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، والظاهر أن هذا المشهور عن أحمد في المذهب، وإلا فقد قال بالقول الأول أيضًا، وجزم بالقول الأول أبو حنيفة، وابن المنذر في "الإقناع" (١٨٢/١) وابن حزم وهو رواية عن الشافعي ومالك.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١٣٦/٢): وسبب اختلافهم: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان، لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان " اهـ.

والذي يترجح عندي: قول الشافعي في الجديد، بأن أول وقت للوجوب غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ لأن ليلة العيد لها حكم يوم العيد في هذا الموضع، وليس هناك دليل ظاهر بتخصيص الوجوب بيوم العيد، وكون ليلة العيد ليست محلاً للصيام؛ فكذا ليالي رمضان ليست محلاً للصيام، إلا أن هناك فرقًا، وهو: أن الليلة العيد ليست ظرفًا لتبييت نية الصيام بخلاف ليالي رمضان، فكانت ليلة العيد بداية الفطر الحقيقي ليلاً ونهارًا، هذا وقد أطال الماوردي في "الحاوي الكبير" في الرد على أقيسة الحنفية ونحو ذلك، بما لا يلزم نقله هنا، والله أعلم.

(تنبيه): الفائدة من هذا الخلاف تظهر فيمن وُلد قبل الغروب، ومات قبل الفجر، أو فيمن اشترى عبدًا قبل الغروب، ومات قبل الفجر، أو باعه، وفيمن عقد على امرأة قبل الغروب، وطلقها، أو ماتت قبل الفجر، فعلى القول الراجح تلزم زكاة الفطر عن هؤلاء؛ لأنهم أدركوا وقت الوجوب، وعلى القول المرجوح لا تلزم، وقال المرداوي في "الإنصاف" (١٧٧/٣): " لا يسقط وجوب

الفطرة بعد وجوبها بموت ولا غيره بلا نزاع أعلمه، ولو كان معسرًا وقت الوجوب، ثم أيْسَر؛ لم تجب الفطرة، على الصحيح من المذهب – يعني المذهب الحنبلي – وعليه الأصحاب ..."
اهـ.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

نسيان إخراج زكاة الفطر في مضان

نسي رجل إخراج زكاة الفطر في شهر رمضان ولم يذكر إلا في رمضان الثاني فهل يجب عليه إخراج زكاة العامين في رمضان الأخير أم يخرج زكاة عامه ويستغفر الله في السابق؟
إن صح أنه كان ناسياً فلا إثم عليه لأن النسيان عذر ولأن القلم مرفوع عن الناسي بدليل الحديث المشهور ولا مانع من القضاء والله المتقبل.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

زكاة الفطر في أول رمضان أو في وسطه أو في آخره

إذا أخرج الصائم زكاة الفطر في أول شهر رمضان الكريم أو في وسطه أو في آخره لأنّ الفقراء يمرون على المحل في أول الشهر أو وسطه وكان الشخص في محل لا يوجد فيه فقراء فهل يجوز ذلك؟
الفقير أو الفقراء الذين يأتون في أول شهر رمضان أو وسطه يُعطون من الزكاة أو صدقة تطوع أمّا زكاة الفطر فالنبي ﷺ يقول: (اغنوهم في ذلك اليوم) والمشروع سد حاجتهم في يوم العيد.
ويمكن حجزها وعزلها للفقراء وإعطاؤهم بعد العيد. ويمكن إعطاء الفقير بعدد أولاده فمثلاً من معه سبعة أولاد يعطى سبع فطر أو عدد أفراد أسرته خمسة فيعطى خمس فطر وهكذا.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

فقيرة ولن تعود قبل العيد

شيخنا الفاضل، أخرجت زكاة الفطر قبل العيد ب ٦ أيام لسبب أن امرأة فقيرة أتت من مكان بعيد ولا يمكنها أن ترجع قبل العيد لأخذها فهل تجزئ أم أخرج غيرها؟
تجزئ إن شاء الله.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

مقدار زكاة الفطر وجنسه

وزن الصاع

ما هو الوزن الصحيح للصاع بالأوزان الموجودة في عصرنا هذا؟

بعضهم قرر أن الصاع يقدر بـ (٢٧٥١) جرامًا، أي ثلاثة كيلو تنقص ربع كيلو تقريبًا، لكن هذا عندي لا يعوَّل عليه كثيرًا، فإن أمكن معرفة قدر صاع النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فذاك، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها،

ويخرج الرجل عن النفس أربعة أمداد، والمد: ملء الكفين للرجل المتوسط، وأما الوزن فلا يستقر، لأن بعض الأجناس ثقيلة، وبعضها خفيف، فلا يمتلئ الصاع من الجنس الذي هو ثقيل الوزن، إلا بوزن أكبر من الذي هو خفيف الوزن، والعبرة هنا بالكيل لا بالوزن، والله أعلم.

وذهب شيخنا محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – كما في "الشرح الممتع" (٧٦/٦) إلى أن الصاع كيلوان وأربعون جرامًا أي (٢٤٠٠) جرام من البر الجيد، وذكر أن الاعتماد على الوزن مقدم على الكيل؛ لأن الكيل يختلف من رجل لآخر، ومن زمن لآخر، لكن في جعل البر الجيد هو المقياس للوزن بحث لا يخفى، لأنه قد يقال: معلوم أن التمر أثقل من البر، فما الذي يجعل البر معيارًا للوزن دون التمر، مع أن البر لم يُعْرَف في زكاة الفطر إلا بعد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بل ربما بعد الخلفاء الراشدين؟ فلا زال في الأمر أخذ ورد، والراجح ما قدمته عند اضطراب الوزن، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

ما هو مقدار الصاع النبوي بالكيلو في زكاة الفطر

ما هو مقدار الصاع النبوي بالكيلو لإخراج زكاة الفطر من الطعام؟

الصاع النبوي مكيال منضبط، فإذا قِسناه بالموازين العصرية نجد فروقًا بين كلام أهل العلم في ذلك، لأن ترجمة الكيل بالوزن تختلف باعتبار أن الجنس المكيل الذي يخرج في الصدقة يختلف وزنه عن الآخر ثقلاً وخفّة، فمثلاً الأرز أثقل من القمح، وإذا قلنا إن الصاع أربعة أمداد، والمُدُّ هو ملئ الكفين المعتدلَيْن، فهذا أيضًا فيه نوع اختلاف في تقدير الكف المعتدل من غيره، فلا نطمع في وزن دقيق غير قابل للزيادة أو النقص وإن قلّ، ولذلك فاجتهادات العلماء في هذا تختلف، فمنهم من يقول: الصاع (٢٠٤٠) ألفين وأربعين جراما، ومنهم من يقول (٢١٧٦) جراما، ومنهم من يقول قرابة ثلاثة كيلو، ومنهم من يقول ثلاثة كيلو، وإذا اختلفت التقديرات فالأحوط أن يخرج الرجل على القول الأعلى من هذه الاجتهادات.

وعلى ذلك فأنصح بإخراج ثلاثة كيلو عن كل فرد في الأسرة ذكرًا كان أو أنثى، كبيرًا أو صغيرًا، والأحوط أيضًا الإخراج عن الجنين الذي نُفخت فيه الروح، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

إخراج زكاة الفطر بزيادة

هل تجزئ زكاة الفطر إذا أخرجت أكثر من اثنين كيلو ونصف؟

نعم يجزئ ذلك.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

إخراج زكاة الفطر تمراً

هل يجوز إخراج زكاة الفطر تمرا؟

نعم يجوز إخراج زكاة الفطر تمرًا لحديث ابن عمر الذي رواه الجماعة: "أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين" ولحديث أبي سعيد الخدري عند الجماعة قال: "كُنّا نُخْرِج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط" والأقطُ هو اللبن المجفف، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

تنويع زكاة الفطر لأفراد الأسرة

شيخنا الفاضل إذا كان هناك أسرة عدد أفرادها ١٤ وتريد أن تخرج زكاة الفطر هل يجوز أن تخرج ٧ أفراد من الأرز و٧ أفراد من القمح (البر) يعني يخرج الزكاة من صنفين؟ وجزاكم الله خيراً.

نعم لا حرج في ذلك والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

أفضل أجناس زكاة الفطر

ما هو أفضل الأصناف في الأجناس المذكورة في صدقة الفطر؟

قال المرداوي في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل" (١٨٣/٣-١٨٤): " إن المذهب والمنصوص عليه أن أفضل المُخْرَج التمر، قال: وعليه الأصحاب تبعًا للسنة، ولفعل الصحابة والتابعين، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً، وأقل كلفة، قال: قلت: والزبيب يساويه في ذلك كله لولا الأثر، ونقل عن بعضهم أن الأفضل أعلى الأجناس

قيمةً وأنفع، ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمنًا، كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا، ثم ما هو أنفع للفقراء بعد التمر والزبيب، وقيل: الأفضل ما كان قوت بلده غالبًا وقت الوجوب، قال: قلت: وهو قوي ". اهـ بتصرف.

وعند البخاري كما في "الفتح" (/٣٧٥) برقم (١٥١١) وفيه:

" فكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا ..." قال الحافظ: " وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يُخْرَج من صدقة الفطر " ثم قال: " وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبِرُّ أفضل من التمر، أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي " قال الحافظ: ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يُقْتَاتُ بها؛ لأن التمر أعلى من غيره مما ذُكِرَ في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك، والله أعلم ".

والذي يظهر لي: أن التمر أفضل لما فيه من صفات لا تتوافر في غيره، إلا كان رديئًا فينظر إلى الأغلى ثمنًا، والأقرب لسد حاجة المسكين، والله أعلم.

(تنبيه): حصر ابن حزم إخراج زكاة الفطر في التمر والشعير لظاهر حديث ابن عمر وجعل غيرهما غير مجزئ، وضعف الأحاديث التي ذَكَرَتْ غيرهما، وطعن في حديث أبي سعيد الذي ذكر أصنافًا بأنه موقوف – مع أن له حكم الرفع – وبالاضطراب مع أن الحديث أخرجه البخاري برقم (١٥٠٦) ومسلم برقم (٩٨٥) وانظر الكلام في "الفتح" (٣٧٣/٣) على كون الحديث له حكم الرفع، وانظر "طرح التثريب" لابن العراقي (٤٩/٤-٥٠) في رده على ابن حزم في دعواه الحصر في التمر والشعير، والله تعالى أعلم.

(تنبيه آخر): الأصناف المذكورة تجزئ وإن لم تكن من القوت المشهور، فإن لم توجد؛ فيجزئ غيرها من قوت البلد أو من المكيل المطعوم، انظر "الإنصاف" (١٨٢/٣) وذهب شيخنا محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – في " الشرح الممتع" (١٨٠/٦-١٨١) إلى أن العلة الطعام؛ لقول أبي سعيد: " كنا نخرجها صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ ... " الحديث. ولحديث ابن عباس: " طعمة للمساكين " فما لم يكن طعامًا؛ فلا يجزئ، والأصناف المذكورة للتمثيل لا للتعيين. اهـ ملخصًا، ولا تعارض بينه وبين ما تقدم، لأن القوت غير المشهور يسمى طعامًا أيضًا، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

الدقيق والشعير في زكاة الفطر

هل ثبت ذِكْر الدقيق والسُّلت في زكاة الفطر ؟

لا أرى شيئًا من ذلك يصح من الجهة الحديثية، بل قد أنكر جماعة من الأئمة على الثقة الثبت الإمام سفيان بن عيينة عندما ذكر الدقيق في رواية ابن عجلان عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح العامري عن أبي سعيد، ومنهم: الإمام ابن المديني، والنسائي، وأبي داود، والبيهقي، فلما أُنْكِرَ على ابن عيينة ذكر الدقيق ترك ذكره بعد ذلك، لكن العلماء

رجحوا إخراج زكاة الفطر من قوت البلد، فلو كان قوتهم السُّلت؛ فلا بأس بذلك، وإذا كان السُّلت نوعًا من الشعير – وهو الأصح – كما سيأتي؛ فهو داخل في عموم الأحاديث الدالة على إخراج صاع من شعير، ولعلهم أنكروا الدقيق لضعف سنده، ولأنه لا ينضبط في الكيل، ويلزم منه إخراج الخبز، ونحو ذلك، والله أعلم.

(¬تنبيه): السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل هو نوع من الحنطة، والأول أصح. اهـ من "النهاية" لابن الأثير (٣٨٨/٢).

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

مقدار الصاع

كم مقدار الصاع من التمر أو البر أو غيره؟

الصاع أربعة أمداد. سواء رطباً أم يابساً أما بالوزن فسيختلف اليابس والرطب فهو غير منضبط والكيل أضبط. لان الكيل سواءٌ سواءً كان المكيل يابساً أم رطباً.

فضيلة الشيخ: القاضى محمد بن إسماعيل العمرانى-رحمه الله

إخراج زكاة الفطر دقيق

يا شيخ ماحكم إخراج زكاة الفطر دقيق علماً بأن الناس اليوم أصبح الدقيق متواجد بكثرة عندهم بسبب ما توزعه المنظمات لهم؟

يجوز إخراجها دقيقاً وتقدر بالوزن (٢,٦٠٠ كجم) وليس بالكيل لأن حيز الدقيق أكبر من حيز الحب، وعلى المزكي أن يتذكر قوله تعالى: (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

إخراج الدقيق في زكاة الفطر

هل يجوز اخراج الدقيق زكاة الفطر؟

إن إخراجها من الطعام أو الحبوب هذا مجزئ باتفاق، لكن هل يجوز إخراج الدقيق فالصحيح من قول أهل العلم يجوز ذلك؛ لأنه أصبح اليوم من طعام الناس بل من غالب قوتهم، بل في ذلك توفير للناس من إعطائهم حبًا، لأنه إذا أعطاهم دقيق معنى ذلك أنه وفر عليهم مسألة الطحن، فإعطاءه دقيق وهو يستخدمه كثيراً، فالصحيح من قول أهل العلم أنه يجوز ذلك والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

إخراج زكاة الفطر دقيق

الشيخ أحمد هل يجوز إخراج زكاة الفطرة دقيق في حال وجوده عنده والمال بحاجة اليه.
نعم عند الحاجة يجوز ويخرج وزناً لا كيلاً.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

إخراج زكاة الفطر من الدقيق والطحين

يا شيخ أكرم: هل يجوز إخراج الزكاة من الدقيق والطحين،وكيفية مقدار الزكاة؟ وجزاكم الله خيرا
لا يجزئ إخراج الدقيق في زكاة الفطر كما هو مذهب الشافعية، وإنما تخرج من غالب قوت البلد صاع من البر أو الأرز.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

ما مقدار زكاة الفطر

سمعنا أن أجناس زكاة الفطر، نخرج منها صاعًا صاعًا، إلا القمح فنخرج منه نصف صاع – أي مُدَّين – فهل صح هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –؟
روي في أحاديث كثيرة أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو نصف صاع من قمح أو بر، لكن هذه الأحاديث المرفوعة لا تصح من جهة الإسناد، ولا من جهة المتن

، لأن المعروف في "الصحيحين" وغيرهما أن إخراج الحنطة – أي القمح – في زكاة الفطر كان بعد رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما قال ابن عمر – رضي الله عنهما –: أمر رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بزكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فجعل الناس عَدْلَه مُدَّين من حنطة.

وعند ابن خزيمة (٢٤٠٦) زيادة " ولم تكن الحنطة " وسندها ظاهره الحسن على مخالفة فيه بذكر الزبيب، ومن حديث أبي سعيد الخدري في "الصحيحين"-واللفظ لمسلم –: كنا نخرج إذ

كان فينا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس، أنه قال: إني أرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك، فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت.

والأحاديث الواردة في القمح بصاع أو بنصف صاع لا تصح، ولا يلزم من قول أبي سعيد: " فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت " أنه كان يخرج صاع حنطة، فإن الحنطة لم تكن في صدقة الفطر إلا بعد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – خلافًا لما ذهب إليه الخطابي، وانظر " الفتح " (٣/٣٧٣) وقد قال أبو سعيد نفسه: كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فينا، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية، فرأى أن مُدَّين من بُرٍّ تَعْدِل صاعًا. أخرجه مسلم (٩٨٥) ولعله لم يذكر الزبيب لقلته، كما في "الفتح" (٣/٣٧٣) لأنه جاء ذكره مصرحًا به في "صحيح البخاري" برقم (١٥١٠) حيث قال أبو سعيد: كنا نخرج في عهد النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر.

وأما الإجماع الذي ادعاه ابن المنذر في "الإقناع" (١/١٨٣) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/٤٧) وفي "المشكل" (٩/٣١، ٤٤) أن الصحابة ومن معهم أجمعوا على إخراج نصف صاع من القمح، فمنقوض بما قاله أبو سعيد، وما احتج به الطحاوي من طريق الحسن عن أبي سعيد أنه كان يرى نصف صاع من قمح؛ فلا يصح سنده، وما حمله على أنه يخرج صاعًا؛ النصف منه زكاة والنصف الآخر نافلة؛ لا دليل عليه، وخطَّأه بعض العلماء في ذلك، وانظر "المشكل" (٩/٢٥-٢٧) وأقوى ما يستدل به لمن قال مدين من قمح: حديث أسماء، لكن فيه علة خفية، تكلمت عليها في غير هذا الموضع.

نعم، قد ثبت كما في حديث أبي سعيد وابن عمر أن أكثر الناس أخذوا بهذا الاجتهاد، وجعلوا مُدَّين من القمح تعدل صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، وهم أكثر السلف زمن معاوية، وقد جاء عن بعضهم أنه صاع من حنطة، وصاع من بقية الأجناس، فمن أخذ بفتوى أكثر السلف في زمن معاوية؛ قال بإجزاء نصف صاع من حنطة عن الإنسان في زكاة الفطر، ومن نظر إلى أن التقويم يختلف باختلاف الأسعار والأزمنة، فيلزم على ذلك إخراج أصع من الحنطة عند سقوط سعرها، وكذلك لو نظر إلى أن الأجناس مختلفة في قيمتها، ومع ذلك يَخْرج من كل منها صاع صاع، فمن نظر إلى ذلك مع الاختلاف بين السلف – وإن كان الأكثر على النصف – قال:

الأحوط إخراج صاع من حنطة، ولعل هذا هو الذي تميل إليه النفس، لاسيما في هذا الزمان الذي ترى فيه صاع التمر أو الزبيب قيمته أضعاف صاع البر، والعلم عند الله تعالى.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

الزيادة عن صاع في زكاة الفطر

بعض الناس يزيد في زكاة الفطر عن الصاع، فما حكمه؟

أجاب عن شيخ الإسلام – رحمه الله – كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/٧٠) ونقل الجواز بدون كراهة عن أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، قال: وإنما تُنْقَل كراهيته عن مالك، فمن فعل ذلك من باب الاحتياط في الكيل أو التنفل فلا بأس، أما من فَعَلَهُ تكلفًا أو تنطُّعًا فلا يجوز، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

التوكيل في زكاة الفطر

الوكالة في زكاة الفطر

استفتاء متعلق بزكاة الفطر: بعض الشباب في المساجد يجمعون زكاة الفطر ويقومون بتوزيعها جزاهم الله خير لكنهم يستلمون عن كل نفس ٥٠٠ على اعتبار غالب قوت البلد (بر) لكنهم عند الشراء لا يشترون ما تحدد سعره بل يشترون الارز وهذا يجعل الخمسمائة غير كافية عن كل نفس وانما يتطلب الامر (٧٥٠-١٠٠٠) على اقل التقديرات وربما اكثر عن كل نفس لكنهم يقولون الرجل قد برئة ذمته وادى ما عليه.فما الحكم خصوصا وانهم (اي الشباب) اصبحوا لا يزكون عن كل نفس بالكيل المعلوم (٢,٥) من غالب قوت البلد حيث عند شراء الارز بدل البر يصبح اخراجهم عن كل نفس كيلو الى كيلو ونصف فهل اولاً تبراء ذمة من دفع لهم المبلغ وهل يجوز لهم فعل هذا ام يجب عليهم الالتزام بالدفع عن كل نفس بر، وارجو ان اكون قد وضحت المسألة.

الأمر فيه تفصيل: فمعلوم أن هؤلاء الشباب قاموا بمقام الوكيل عمن دفعوا لهم زكاة أموالهم ليشتروا صاعا من طعام، وعلى ذلك فيلزمهم أن يخرجوا صاعًا من طعام سواء كان برًّا أو من الأرز، فإذا كان الأمر كما ورد في-يشترون بالمبلغ الذي أخذوه من صاحب الزكاة طعاما أغلى ثمنًا وأقل وزنًا أو كيلا من الطعام الذي أخبروا به صاحب الزكاة، فإما أن يرجعوا إلى صاحب الزكاة ويخبروه بما استجد من شأنهم ليكمل لهم بقية المبلغ، وإلا لزمهم أن يخرجوا الطعام الأكثر وزنا وكيلا والأقل ثمنًا، طالما أنه قوت معتبر في البلد، فإن لم يفعلوا فالإثم لازم لهم، لأنهم لم يخرجوا زكاة الرجل كاملة، ولم يخبروه بما استجد من شأنهم ليحدد موقفه منه، أما

الرجل إذا لم يخبروه بشيء، فقد أدى الذي عليه وبرئت ذمته، إذا كان يعلم عن هؤلاء الشباب الأمانة والديانة، أما إذا وكّل أناسًا لا يثق فيهم فلا تبرأ ذمته بذلك، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

يوكل المحتاج من يقبضها له

ماحكم زكاة الفطر عندما تأتي من خارج البلاد حيث تم إرسال فلوسها وقالوا اشتروا فطرة أرز، فاشترينا لكن هناك أناس أردنا أن نعطيهم لكنهم بعيدين من منطقتنا ولا يستطيعون أن يدخلوا ولا نحن نستطيع أن نذهب لهم إلا بعد العيد يأخذونه، هل يجوز أن نأجلها؟ طبعاً هي ليست لنا لأناس قد أرسلوا الفلوس واشترينا لهم، مع العلم أن القريبين قد وزعنا لهم؟

لا لا يجوز لكم تأخيرها عن صلاة العيد، ولكن هناك حل وهو أن يوكل المحتاج من يقبضها له وكيلاً عنه فإذا دفعتموها للوكيل فقد بلغت محلها والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

اخراج الزكاة عن الغير

رجل أخرج زكاة الفطر عن رجل أجنبي، لم تلزمه نفقته، بغير إذنه، وبدون علمه، هل تجزئ عنه؟

ذكر النووي في "المجموع" (١٣٦/٦) أنها لا تجزئ بلا خلاف بين الأصحاب، لأنها عبادة، فلا تسقط عن المكلف بغير إذنه. اهـ

والظاهر أن دليل ذلك: حديث " إنما الأعمال بالنيات " وهذا المخرج عنه لم يعلم بها، فضلاً عن عقده النية بذلك، ولأن هذه عبادة تفتقر إلى النية بخلاف غيرها، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

دفع زكاة الفطر لبلد غير بلد المزكي

إخراج زكاة الفطر خارج بلد المزكي.

هل يصح أن تنقل زكاة الفطر إلي خارج البلد و كم من المفترض أن تكون الزكاة؟

زكاة الفطر: زكاة المال الذي عليه عامة الفقهاء وأكثر الفقهاء أنه لا تنقل من البلد،الأصل إخراجها في البلد نفسه في البلد الذي أنت مقيم فيه؛ لكن إذا كانت الحاجة ماسة في بلده وهناك من أقاربه يحتاج إلى ذلك وربما الموضع الذي أنت فيه ليس هناك حاجة كبيرة إليه يعني الحاجة إليه أقل بكثير فلا بأس من نقلها يعني، يجوز النقل إذا كان هناك حاجة إلى بلد أخرى والله أعلم.

يجوز له أن ينقل خصوصًا أوضاع البلاد عندنا تحتاج مثل هذا فنقل الزكاة إليها قال به بعض أهل العلم وهو صحيح إن شاء الله عند الحاجة.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

إخراج الفطرة في بلد المزكي

أنا مغترب في السعودية و أهلي باليمن فهل أخرج الفطرة هنا أو اخرجها باليمن؟

الأصل في زكاة الفطر أن يخرجها في البلد التي هو فيها، لكن كانت في بلده حاجة أكبر من الحاجة التي هو البلد كما هو الحال؛ فإن الأفضل أن يخرجها في بلده فيرسل مثلاً مبلغًا من المال ويوصي بأن يشترى له طعام ويتصدق عنه أي يخرج عنه زكاة الفطر والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

إعطاء الزكاة للسائلين إن كانوا من غير أهل البلد

يقدم علينا أناس من وادي حجر في نهاية شهر رمضان لأخذ زكاة الفطر لأنهم يظهرون أنهم محتاجون فهل يجوز إعطاؤهم من زكاة الفطر مع العلم أن في الوادي أناس محتاجون أم تكون الزكاة – يعني – الفطر خاصة لأهل البلد المحتاجين فقط؟

زكاة الفطر أحق بها أهل البلد من الفقراء والمساكين ولكن إذا وثق صاحب الزكاة أو أولئك السائلين من مستحقي الزكاة فلا مانع من إعطائهم منها إذا طلبوها في وقت إخراجها أي قبل العيد بيومين أو ثلاثة ولا يلزم أن يُعيّدوا في نفس المكان والله أعلم

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

اخراج زكاة الفطر في بلد آخر

شيخنا الكريم حفظكم الله نحن عندنا في المسجد نجمع لزكاة الفطر في اوربا في مانشيستر ثم نخرجها في بلد مسلم قيمة الزكاة هنا (٤ باوند) لكن قيمة الطعام في البلد المسلم أقل بكثير من قيمة البلد المزكي، فهل هذا الأمر جائز سلمكم الله.

يجوز أن تجمعوا أموالاً بقيمة زكاة الفطر حسب عدد المزكين وقيمة الزكاة في بلادكم، وترسلوها إلى بلاد أخرى إذا كان لذلك مصلحة شرعية، وإن كانت قيمة الزكاة في البلد الأخرى أقل من قيمة الزكاة في بلدكم، وفي هذه الحالة يشترون بالمبلغ الذي أرسلتموه إليهم طعامًا ويخرجونه للفقراء في الوقت المحدد، وإن كان عددهم أكثر من عدد أصحاب الزكاة الذين عندكم، بشرط أن ما يأخذه المسكين يكفيه عن-ذلك اليوم، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

زكاة الفطر لمن يقيم في بلدين

رجل يقيم في بلدين، ففي أيهما يخرج زكاة الفطر؟

قال الإمام أحمد: " ينظر أي بلدة يقيم بها أكثر من الأخرى، أعطى ". اهـ. من "سؤالات ابن هانئ" (١١١/١) برقم (٥٤٩)، (١١٤/١) برقم (٥٦٥) وهذا فرع عن عدم جواز إخراج الزكاة إلى بلد آخر، والراجح في ذلك أن المساكين الذين تعرفهم وتفطن إليهم أولى من الآخرين، لأن غيرك ربما لا يتفطن لمساكين بلدك فيُحْرَمُون، إلا أن نقل الزكاة عند عدم المساكين، أو عند وجود من هو أشد منهم حاجة، أو أكثر نفعًا، بما لا يتضرر به مساكين البلد؛ لا بأس به، والله أعلم. وانظر الآثار في ذلك في "مصنف ابن أبي شيبة " (٣٩٣/٢-٣٩٤).

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

زكاة الفطر في دولة أخرى

نحن هنا في السعودية هل يجوز إرسال زكاة الفطر إلى اليمن وحال أهل اليمن لا يخفى عليكم، وهل نرسلها نقدا فيشتري بها الوكيل الحبوب؟ وجزاكم الله خيرا.

الأصل أن الزكاة سواء كانت زكاة عامة أو زكاة فطر تُصرف للفقراء والمساكين –على تفاصيل معروفة في مصارف الزكاة-في البلد التي يوجد فيها الأغنياء لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن: "..... وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم" لكن إذا كانت هناك مصلحة شرعية في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، إما لشدة الحاجة في فقراء البلد المنقول إليه، أو لكون الفقير في البلد الآخر يتعدى نفعه، كأن يكون من طلبة العلم الذين يتفرغون لدراسة التوحيد والسُّنة، ويهتمون بنشر العقيدة الصحيحة، لاسيما في زمن كثرة الأهواء والضلالات، وقلّة القائم بالسنة المحضة، أو أن يكون الرجل الغني مغتربًا عن بلده، وفي أهل بلده فقراء من أرحامه قد لا يتنبه لهم غيره لعفتهم فيحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، أو نحو ذلك من المصالح التي لا تهملها الشريعة المطهرة، فإذا كان الأمر كذلك، فلا بأس بنقل الزكاة من بلد إلى آخر، فإذا كان المزكي قد عزم على نقل زكاته أو إرسالها إلى بلد آخر، فإن كانت زكاة عامة فالوقت في توزيعها على مصارفها واسع، أما زكاة الفطر فقد جاءت النصوص بأنها تكون من الطعام لا من المال، وعلى ذلك فيلزم المزكي أن يتحرى في اختيار من سيرسل إليه المال ليشتري به الطعام، وليوزعه على الفقراء والمساكين في الوقت المحدد لذلك، وهو من غروب شمس آخر يوم في رمضان وظهور هلال شوال، إلى قبيل صلاة العيد، ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين، فعلى من يريد الزكاة أن يتحرى من سيوكّله، ليكون من أهل الأمانة والعلم بالحكم الشرعي حتى تبرأ ذمته، وإلا فلا، والله أعلم،

أما نقل زكاة الفطر طعامًا من بلد إلى بلد ففيه مشقة وتكلفة شحن ونقل، ربما تزيد عن قيمة الطعام أصلا، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

زكاة الفطر في غير بلد المزكى

أنا هنا عامل في المملكة وزكاة الفطر أخرجها هنا ولا في اليمن عادي؟
بالنسبة لزكاة الفطر هل يؤديها هنا أم يؤديها في بلده الأصل على الإنسان يؤدي الزكاة في البلد التي هو يعيش فيها إلا إن كان بأهله حاجة وضرورة أو في منطقته حاجة للضرورة، كما هو حال البلد عندنا فالأفضل لا شك أنه يخرجها يوكل من يخرجها عنه في بلده والله أعلم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

بأمريكا ويخرج زكاة الفطر باليمن

أنا و زوجتي حالياً بأمريكا وأعيش بمدينة فيها قلة مسلمين و الغالب غير محتاج، هل يجوز أن يخرج زكاة الفطر عنا الأهل في اليمن لكثرة المحتاجين، جزاكم الله خيراً؟
نعم يجوز ذلك والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

إخراج زكاة الفطر مالا

هل يجوز إخراج زكاة الفطر مالاً

هل يجوز إخراجها مالاً أم لا يجوز أم لابد أن نخرجها من القوت؟
المسألة هذه خلافية وخلافها قديم وفي العصر الحاضر توسع الخلاف نظراً لحاجه الفقير و ما ينفع له فنحن إن نظرنا إلي القضية قضية الاتباع قضية الالتزام بالوارد وأنها عبادة و الأصل فيها نحقق ما جاء به الشرع كما هو فالرسول صلي الله عليه وسلّم حددها بالطعام صاع من أرز صاع من شعير، صاع من تمر صاع من زبيب، فحددها بأنواع من الأطعمة مع أن القيمة كانت موجودة ليست القيمة معدومة في زمنه صلى الله عليه وسلّم، فبعضهم نظر إلى قيمة هذا الطعام و قال المقصود قيمة الصاع الذي فرض على المسلم سواء كان أداه من نوع آخر من الطعام أو أداه نقداً وجعل ينظر إلى ما هو أنفع للفقير فالخلاف قائم و كلا القولين ذا قول بأن أحدها ساقط و ليس له اعتبار، لكن أنا الذي أميل إليه و أطمئن إليه هو أن يبقى على ما شرعه لنا و حدده لنا الرسول صلى الله عليه وسلّم و يقول مثلاً بعض الناس قد تعطيه طعام يذهب به إلى الماشية يا

أخي اختار النوع الطيب و لن يعطيه للماشية إذا أعطيت الفقير الجزء الجيد لن يذهب و يعطيه للماشية بل سيأكله و مشتاق إليه و يتمنى أن يراه و أن يأكله فالذي أميل إليه أن يكون بالطعام.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

إخراج قيمة زكاة الفطر

هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم الجواز، وسئل أحمد فقال: أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنه رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما في " سؤالات أبي داود " ص(٨٥) وبنحوه في "سؤالات ابنه عبدالله" ص(١٧١) وقال أبو طالب: " قال لي أحمد: لايعطى قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ بالقيمة؟ قال: يَدَعُون قول رسول الله-صلى الله عليه وعلى آله وسلم-ويقولون: قال فلان؟ قال ابن عمر: " فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – " وقال الله تعالى:]أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [وقال قوم يردون السنة: قال فلان، قال فلان؟" اهـ. من "المغني" (٦٦١/٢) قال في "المغني": " وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي..." اهـ (٦٦١/٢-٦٦٢).

فظاهر من كلام الإمام أحمد – رحمه الله – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – فرضها صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير ... الخ، فمن أخرجها دراهم ودنانير؛ فقد خالف ما فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وقال الماوردي في "الحاوي الكبير" (٣٨٣/٣): "...ولأن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – نص على قدر متفق في أجناس مختلفة، فسوّى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقِيَمها، فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته، ولأنه لو جاز اعتبار القيمة فيه؛ لوجب إذا كان قيمة صاع من زبيب ضروع – وهو الزبيب الكبار-أضعاف حنطة، فأخرج من الزبيب نصف صاع، قيمته من الحنطة صاع؛ أن يجزئه، فلما أجمعوا على أنه لا يجزئه – وإن كان بقيمة المنصوص عليه – دل على أنه لا يجوز إخراج القيمة دون المنصوص عليه ". اهـ

وقد أطال المقدسي في "المغني" (٦٦٣/٢-٦٦٤) في تقرير ذلك، وخلاصته: التمسك بظاهر الأحاديث، وأن العدول إلى القيمة ترك للمفرض الوارد بيانًا لمجمل قوله تعالى:]وَآتُوا الزَّكَاةَ[ولأن الرسول – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لما فرض زكاة خمس وعشرين من الإبل، قال: بنت مخاض، فإن لم تكن؛ فابن لبون ذكر، ولم يذكر المالية أو القيمة، ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب، ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما

أنعم الله عليه به، ولأن مُخْرِج القيمة قد عدل عن النصوص؛ فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيّد ... اهـ ملخصًا.

وأشار الحافظ إلى نحو كلام الماوردي السابق، ثم قال: "...لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان، فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة ..." اهـ من "الفتح" (٣/٣٧٤) وقد سبقهما جميعًا إلى ذلك ابن خزيمة، كما في بعض تراجمه في "صحيحه" (٤/٨٦).

واستدل ابن حزم بوجه آخر، فقال: ...ولا تجزئ قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما، وليس للزكاة مالكٌ بعينه، فيجوز رضاه أو إبراؤه ". اهـ "المحلى" (٦/١٣٧).

وقال شيخ الإسلام – كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/٨٢) –: " والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه " ثم قال: " ولأنه متى جُوِّز إخراج القيمة مطلقًا؛ فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ". اهـ ملخص ما يُستدل به لمذهب الجمهور.

وذهب أبو حنفية والثوري وغيرهما إلى جواز العدول عن الصاع إلى قيمته، وأنه لا فرق بين القيمة والعين، بل ذهب بعض الحنيفية إلى أن القيمة أفضل. وملخص ما استُدل به على هذا القول: قوله تعالى:]خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً[وأن المال هو الأصل، ولا شك أن المال كل ما يُتَمَوَّل وليس خاصًّا بالدرهم والدينار، واستدل بأن معاوية – رضي الله عنه – قال: " أرى مدًّا من السمراء يعدل مُدَّين " أخرجه البخاري برقم (١٥٠٨) ومسلم برقم (٩٨٥) وفيه: " إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك ".

قالوا: والناس هنا هم الصحابة، وقد نظروا إلى القيمة، وأجيب بأن أبا سعيد خالفه، كما أخرج مسلم عقب ما سبق: قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت. اهـ.

وذكر الحافظ أن ابن عمر – أيضًا – لم يوافق معاوية على ذلك، ثم قال: " فلا إجماع في المسألة خلافا للطحاوي ". ونقل عن النووي أنه قال: " تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر؛ لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة، ممن هو أطول صحبه منه، وأعلم بحال النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وقد صرح معاوية بأنه رأيٌ رآه، لا أنه سمعه من النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ". اهـ من " الفتح (٣/٣٧٤).

ولا شك أن فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، لكنهم اختلفوا، فيكون الترجيح حينئذٍ بالأدلة المرفوعة، والله أعلم.

واستدلوا بأن معاذ بن جبل لما أرسله رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لأخذ صدقات أهل اليمن كان يأخذ الثياب والعروض مكان الحنطة والشعير، وكان يقول: ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. ولكن هذا لا يصح، فقد أخرجه بهذا اللفظ يحيى بن آدم في "الخراج" ص(١٥١) برقم (٥٢٦) وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤/٢) وعبدالرزاق (١٠٥/٤) وكل هذا من طريق طاوس عن معاذ، ولم يسمع منه، كما قال ابن المديني، انظر " جامع التحصيل " ص (٢٠١) إلا أن السخاوي قال في " فتح المغيث " (١٦٣/١) أثناء كلامه على المرسل إذا احتفت به قرينة: ونحوه قول الشافعي – رحمه الله – في حديث طاوس عن معاذ: طاوس لم يلق معاذًا، لكنه عالم بأمر معاذ – وإن لم يلقه – لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافًا، وتبعه – أي تبع الشافعي – البيهقي اهـ.

ويحتمل أن المراد من قوله: " لا أعلم فيه خلافًا ...الخ" أن المرسَل إذا احتف بقرينة احتج به، لا خصوص رواية طاووس عن معاذ، والله أعلم.

ولم يصح نحول هذا عن عمر وغيره من الصحابة، وانظر "تمام المنة" ص(٣٧٩-٣٨٠).
والخميس" بالسين المهملة: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، كأنه يعني الصغير من الثياب... اهـ من "اللسان" (٦٩/٦-٧٠).

ومما استدلوا به: أن المقصود من الزكاة المواساة، والأصل في ذلك مصلحة الفقير ونحوه، وإخراجها بالقيمة أكثر نفعًا للفقير، فينفقها في حاجته، بخلاف ما إذا أخذ من الأجناس المذكورة، فربما احتاج إلى نقلها من بلد إلى آخر، ويكلفه ذلك، وربما احتاج إلى بيعها بسعر أقل، وربما كان في بلد لا توجد فيه آلات لطحن الحبوب، كما هو موجود في المدن التي يشتري الناس فيها الخبز جاهزًا، ونحو ذلك، ولا شك أن هذا أمر له اعتباره بشرط أن لا ترد به السنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لأنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. واستدلوا بأن السبب في فرض الآصع من الأجناس المذكورة قلة النقود في ذلك الزمان، وفي هذا رد للسنة بلا مُسَوّغ، فلا اعتماد عليه.

وإذا كان الراجح مذهب الجمهور؛ فينبغي أن يراعى ما ذكره شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٨٢/٢٥-٨٣) فقد رجح مذهب الجمهور – كما سبق – ثم قال: " وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصلحة، أو العدل؛ فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدارهم، فهنا

إخراج عُشْر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا، أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع؛ فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أنَّ أخذها أنفع للفقراء ..." اهـ

وبنحو قوله: "أو يرى الساعي... الخ" أن يأمر ولي الأمر الناس بإخراجها بالقيمة، ليضعها هو أو عماله في مصرفها الشرعي بأقل كلفة، والله أعلم.

فتلخص من ذلك: أن الأصل في ذلك أنه لا يجوز العدول عن العين إلى القيمة إلا لحاجة، أو مصلحة راجحة، فإن استوت المصلحة؛ فالتمسك بالنص هو الأولى، والعلم عند الله تعالى.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

زكاة الفطر

زكاة الفطر هل يجوز إخراج نقود بدلاً عنها؟

لا تجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر في قول الجمهور والله أعلم.

فضيلة الشيخ: على بن محمد بارويس ـ مفتى عدن

حول إخراج زكاة الفطر نقدا

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً بدلاً من الحبوب؟

الجواب وبالله التوفيق:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم إخراج زكاة الفطر من الطعام كما في الأحاديث الصحيحة، ولذا فقول الجمهور أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز إخراج القيمة، والأحوط قول الجمهور. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: على بن محمد بارويس ـ مفتى عدن

إخراج صدقة الفطر فلوساً

هل يجزئ إخراج فلوس عن صدقة الفطر؟

إذا كانت المصلحة تقتضي إخراجها فلوساً فتخرج فلوساً ويلاحظ مصلحة الفقراء. فإن كان الفقير يريد شراء علاج لأولاده أو مستلزمات دراسة أولاده أو نحوها فلا مانع من أن تسلم له فلوساً.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

إخراج زكاة الفطر مالا

هل يجوز إخراج زكاة الفطر مالا؟

زكاة الفطر لا تكون إلا طعامًا حسب ما جاءت به الأحاديث، ولا يخرجها المسلم نقودًا إلا لمن وثق في دينه وتحرّيه للأدلة الشرعية، فيكون وكيلاً له فيشتري الطعام بالنقود ويعطيه للمسكين طعامًا، وقد سبق الجواب مفصلاً في ذلك، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

إخراج زكاة الفطر نقدا

إذا دفع زكاة الفطر دفع مالًا أي أخرج مالاً؟

أولاً تكملة للأول حتى زكاة الفطر إذا كان هناك مقتضى لنقلها مثلاً إنسان عاش في مدينة من المدن الكبيرة، أو في الذين يعيشون في الغرب فخيراً له إذا في بلده أُناسٌ محتاجون أن يرسلها إليهم.

القضية الثانية زكاة الفطر رغم الكلام الطويل في مسألة هل يجوز إخراجها نقدًا، الأدلة دالة على أنها تخرج من طعام، فهذا هو الذي نرتاح إلى الفتوى به الخلاف موجود، ومن قال بإخراجها نقداً أيضاً يوجد ومن المعتبرين كذلك، لكن الأصل ألّا تخرج والأدلة تدل على أنها لا تخرج إلّا طعامًا وهذا الذي نفتي به.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

متفرقات في زكاة الفطر

ظننتهم أخذوا زكاة الفطر

أنا نزلت زكاة فطر من أجل رمضان وبقيت كمية لأناس قالوا لي دعها حتى نأتي نأخذها، وأنا ظننت أنهم جاؤوا وأخذوها، وفي ثالث يوم في العيد نكتشف أنهم لم يأخذوها هل علي شيء؟

إن كنت أعطيته لوكيلهم فقد برئت ذمتك، وإن تركتها في بيتك أو عند وكيل لك أنت فهي مازالت في ذمتك وتصدق بها الآن والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

هل زكاة الفطر تدفع للدولة أو يخرجها بنفسه

زكاة الفطر هل يدفعها للحكومة أم أنه يخرجها هو بنفسه وهو في منطقة سيطرة ميليشيا الحوثي؟

القضية عندما يكون الإنسان تحت سيطرة من كان ظالماً عادلاً، غير أهل لا يستطيع أن يقاوم الدولة لا يستطيع أن يمتنع وإذا امتنع فسوف يتسلط عليه أمور لا نحبها له، فهو يدفع لهذه الدولة إذا طلبتها منه وخاف من الامتناع على نفسه وعياله، أن يترتب عليهم شيء، ثم إن كان عنده الإمكانية والقدرة أن يزكي الزكاة على وجهها ويعطيها لمستحقيها فهذا هو الأكمل والأفضل وأما إذا لم يكن عنده شيء فإن ذلك أن يجزي عنه إن شاء الله.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

ضياع زكاة الفطر

رجل أخرج زكاة الفطر، فضاعت قبل أن تصل إلى المساكين، فما حكم ذلك؟

ذكر ابن أبي شيبة – رحمه الله – في " مصنفه" (٢/ ٤٠٨) عدة آثار في باب ما قالوا من الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت، فذكروا أنه يزكي غيرها، وقال حماد: هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه بدَين، فلم يصل إليه حتى هلك، وقال الحكم وغيره: لا تجزئ، يُخْرِج مكانها، وقال عطاء: تجزئ. فالصواب قول الآخرين، ولا فرق في هذا بين زكاة المال وزكاة الفطر، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

معنى زكاة الفطر ولايتها

ما معنى زكاة الفطر ولمن تكون ولايتها ولماذا لا تصرف على الفقراء كما نرى ذلك خارج اليمن؟

الزكاة التي تجمع من كافة مناطق اليمن هي مطهرة للمسلم من الشح وهي واجبة على كل موسر واختلف العلماء لمن تكون ولايتها.

(1الهادوية: تكون ولايتها للدولة وهو المذهب الذي تعمل به الحكومة اليمنية.

٢) الجمهور: أن ولايتها لمصارفها الثمانية وأولى الناس بها هم الفقراء.

ولا تستغرب مما يعمل به في اليمن فهو مبني على رأي فقهي موجود في كتاب الأزهار وغيره مثل الشفاء للأمير الحسين، أما جعل الولاية لصاحب الزكاة يدفعها إلى أحد الفقراء فقد نص عليه الشوكاني.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

اخراج زكاة الفطر أثناء الحظر

يا شيخ جزاك الله خيراً، كيف نخرج زكاة الفطر ونحن لا نخرج من البيوت مع جائحة مرض كورونا؟

ما فيه أي بلد تمنع الناس أربع وعشرين ساعة فَكما تقضون حوائجكم الأخرى أخرجوا الزكاة، وفي إمكانكم أن تتواصلوا مع المحتاج بالجوال ليأتي يأخذ الزكاة والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

حكم تبادل الفطرة بين الأسرة الفقيرة

ما حكم تبادل الفطرة بين الأسرة وهي فقيرة؟

الجواب وبالله التوفيق:

الفطرة لا توزع بين الأسرة، وإنما المشروع فيها إخراجها للمساكين؛ لأنها طعمة لهم، إلا إذا كان القريب تتوفر فيه صفة الفقير، ومن ليس يجب عليك نفقته صح إخراج أو إعطاء الفطرة له، وتكون صلة وصدقة، كابن عمك وأولاده.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

إخراج زكاة الفطر على من لا يصوم

هل يجوز التصدق وإخراج الزكاة على شباب لا يصومون مع أنهم بصحة جيدة نريد منكم نصيحة يا شيخ؟

عجيب أيها الإخوة أن الإنسان يكون قد بلغ سن التكليف، ويفرط في العبادات الواجبة عليه شرعًا فإن هذا أثم عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب، ويعتبر كون الإنسان أدرك رمضان نعمة عظيمة، ينبغي أنْ يستغلها حتى يكون من أهل الصيام وممن يغفر الله له صيام رمضان " صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"، ويعتبر من أكبر الخسارة للإنسان يدرك رمضان ولا يقوم بالواجب فيه من الصيام، والمحافظة عليه يعتبر هذا من أعظم التساهل و أن الإنسان يعذب عذابًا عظيمًا إذا كان تعمد الفطر بسبب ذلك وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ان الإنسان يُعذب إذا كان يتعمد الفطر"، فالواجب أن يتوبوا الى الله جل وعلا والإنسان لا يدري متى تأتيه المنية فإنَّ الموت يأتي للصغير والكبير والصحيح والمريض، بل ربما يموت الشاب قبل الكبير، ويموت المريض قبل الصحيح والأعمار بيد الله جل وعلا، ينبغي لهم أن يتوبوا إلى الله جل وعلا" وأنيبوا إلى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا له مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا

تُنصَرُونَ "[سورة الزمر: ٥٤] { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إنه هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "[سورة الزمر: ٥٣]والواجب عليهم أن يبادروا إلى التوبة والاستغفار لله جل وعلا، فإذا ندموا وتابوا و حرصوا على ذلك، عليك أن تتصدق عنهم وتخرج زكاة الفطر عنهم.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

رد زكاة الفطر

رجل أعطى زكاة فطره لرجل، فأراد الآخِذ أن يخرج زكاة فطره، وليس عنده إلا ما أعطاه الأول، فهل يجوز أن يردها للأول، إذا كان من الفقراء؟

قال الماوردي في "الحاوي الكبير" (٣/٣٧٥):

" مسألة: قال الشافعي – رضي الله عنه –: ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجًا وغيرها من الصدقات المفروضة والتطوع، قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا أخرج زكاة فطره، وكان محتاجًا؛ جاز أن يأخذها ممن أخذها عن فطرته، وقال مالك: لا يجوز أن يأخذها بعينها، لأنه يمنع من عَوْد الصدقة إلى مُخرِجها، كما يمنع من ابتياعه، وهذا خطأ لمعنيين:

أحدهما: أنها قد صارت ملكًا لآخذها كسائر أمواله، فلما جاز أن يأخذ غيرها من ماله؛ جاز أن يأخذها بعينها من ماله، لأن كل ذلك في ملكه، ومن جملة ماله.

والثاني: أنه أعطاها لمعنى وهو القدرة، وأخذها بمعنى غيره وهو الحاجة، فلم يكن وجوب الإعطاء مانعًا من جواز الأخذ، كما لو عادت إليه بإرث ". اهـ

ومذهب أحمد كمذهب مالك في عدم الجواز، وقال المرداوي في "الإنصاف" (٣/١٨٦): " ولو حصلت عند الإمام فقسمها على مستحقيها، فعاد إلى الإنسان فطرته؛ جاز عند القاضي ... وهو المذهب " ثم ذكر اختلافًا في المذهب، ثم قال: " ولو عادت إليه بميراث جاز قولاً واحدًا ". اهـ

ولعل الراجح ما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله – ما لم يكن فيها حيلة، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

احتساب ما اخرجة صدقة زكاة للفطر

شخص أخرج زكاة الفطر عن نفسه وكانت أكثر وزيادة من القدر المطلوب، وبعد أن أخرجها اتصل به أخوه وقال يا أخي أخرج عني زكاة الفطر، فهل له أن يحتسب الزيادة التي أخرجها على أخيه؟

لا ليس له أن يحتسب ما كان قد أخرجه من قبل، فالنية ركن من أركان العمل وتكون مقارنة لأوله، وكونه يحول ما كان قد أخرجه صدقة عامة بعد إخراجه إلى زكاة فطر لا يجوز بل عليه أن يخرج طعاماً آخر ينوي أنه زكاة عن أخيه قبل إخراجه والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

زكاة الفطر

حدثت مشاكل بين أختي وزوجها في رمضان الفائت وذهبت حينها إلى منزل أبيها وحين حان إخراج الفطرة لم تخرج الفطرة عليها لا في بيت أبيها ولا بيت زوجها فما الحكم في ذلك؟ وما هو الواجب حول هذا الأمر علماً أنها ما زالت في بيت أبيها؟

الواجب عليها إخراج الفطرة الآن قضاءً حيث أنها لم تخرجها في وقتها ظناً أنه سيخرج عنها أبوها أو زوجها، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

فضيلة الشيخ: علي بن محمد بارويس ـ مفتي عدن

زكاة الفطر من الزكاة المُعطية لنا

يا شيخ أكرم حفظك الله ونفع بعلمك، لو دخلت علي زكاة فطر هل لي أن أخرجها بنية زكاة الفطر؟

من كان مستحقا وقبض زكاة الفطر فقد صارت ملكا له وجاز أن يتصرف فيها ويخرجها زكاة فطر عن نفسه ومن تلزمه نفقته.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

صيام أيام الست من شوال

نذرت صيام الست من شوال سنويا

أمي نذرت منذ عدة سنوات بصيام ست من شوال سنويا وهي الآن تصومها متتابعة وإذا أفطرت قبل أن تكملها تعيد صيامها من جديد لأنها حريصة على صيامها متتابعة فهل يجب صيام أيام النذر متتابعة؟

ما كان ينبغي لها أن تنذر صيام الست من شوال لأن صيام الست من شوال سنة فإن شاءت صامت وإن شاءت تركت لكنه صار الآن واجبا على والدتك لأن الوفاء بالنذر واجب وطالما لم تنذر صيامها متتابعات فيجوز لها أن تصومها متتابعة ويجوز أن تصومها متفرقة وإن عجزت

عن صيامها في حال الكبر فعليها أن تكفر عن نذرها بإطعام عشرة مساكين لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:(من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين)} رواه أبو داود {والله الموفق

فضيلة الشيخ المحدث د: عقيل بن محمد زيد المقطري

الأولى البدء بصيام القضاء قبل صيام الست من شوال

هل الأولى للمرأة التي عليها صيام أيام من رمضان أن تصوم الستة الأيام من شهر شوال تطوعاً أو تبدأ بصيام أيام القضاء التي عليها؟

بعض العلماء يقولون: يجوز لها أن تبدأ بصيام الستة الأيام المستحب صيامها في شهر شوال وتقضي بعد ذلك في أي شهر من أشهر العام.

ولكن الأولى عندي: أن تبدأ بصيام القضاء ثم تصوم التطوع لحديث "من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر".

فهذه المرأة لم تصم رمضان كاملاً وإنما صامت رمضان ناقصاً فتكمل صيام رمضان بالقضاء ثم تصوم التطوع.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

تقديم قضاء الفائت من رمضان على الست من شوال

سيدي الكريم: ما هو المفتى به في قضية البدء بقضاء ما فات من رمضان أم صيام الست من شوال، وهل على الصبي قضاء فقد أفطر الولد عبد الله يومين لمرض فهل يلزمه قضاء؟

الأفضل تقديم قضاء رمضان على الست من شوال فإن صام الست أولا جاز ذلك، وليس على الصبي الذي لم يبلغ قضاء لأنه لم يجب عليه الصوم.

فضيلة الشيخ أكرم بن مبارك عصبان عضو مجلس علماء وادي حضرموت

صيام الست من شوال

هل يشترط في صيام الست من شوال أن تكون عقيب رمضان؟ وأن تكون متوالية؟

لا يشترط أن يكون صيامها عقيب رمضان ولا أن تكون متوالية.

فضيلة الشيخ: القاضي محمد بن إسماعيل العمراني-رحمه الله

تنبيهات صيام الست من شوال

تنبيهات حول صيام الست من شوال

لقد جعل الله لنا فسحة ومزيد من الخير بعد رمضان، وهو صيام الست من شوال فقال عليه الصلاة والسلام: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم، أي

كأنه صام السنة كلها، فينبغي أن نحرص على صيام الست من شوال وأن لا تفوتنا، لكن ينبغي في نفس الوقت أن ننتبه لأمور:

أولاً: لا يلزم أن تكون الست مباشرة بعد العيد، وإن كان ذلك أحزم وأحوط للإنسان حتى لا تكثر عليه أشغال تحول بينه وبين ذلك.

الأمر الثاني: لا يلزم أن تكون متتابعة وان كان التتابع أيضاً أحوط له بحيث يسلم من المشاغل والعوائق، لكن لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، يصوم يومين ويفطر يومين، يصوم الاثنين والخميس وهكذا حتى يكمل الست من شوال، من كان عليه قضاء لرمضان كالنساء اللاتي عليهن قضاء أيام الحيض أو غير النساء ممن وجد له عذر جعله يفطر في رمضان فالأجدر والأولى و الأحوط أن يصوم القضاء ثم يصوم الست؛ وبهذا يخرج من خلاف جميع العلماء، ولا يدخل في أي نهي أو مخالفة أي أصل من الأصول، وإذا لم يستطع كأن يكون عليه قضاء طويل أو عنده مشاغل والوقت لا يسمح إلا بوقت قليل فإنه يصوم الست؛ لأنها محددة ينتهي وقتها بخروج الشهر، بينما القضاء وقته واسع فلا حرج في هذا الحال أن يصوم الست ثم بعد ذلك يقضي ما عليه في الأيام القادمة. وكلما عجل فهو أفضل و الله عز وجل يقول فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } وقال سبحانه وتعالى: { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} فالمسارعة والمبادرة والمسابقة إلى فعل الواجب هو الذي ينبغي للمسلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

صيام الست في غير شهر شوال

هل صيام الست من شوال ضروري تقع في شوال؟

نعم يجب أن تقع في شوال لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حددها في شوال والله أعلم.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

قضاء ما بقي عليه من رمضان

هل أقضي ما بقي على من رمضان قبل أن أصوم الست أو يجوز لي أن أبدأ صيام الست، باعتبار أنها محصورة في شهر شوال، والقضاء مفتوح على مدار السنة كاملة؟

المسألة فيها خلاف طبعاً بين العلماء وبين المذاهب حتى، ومنهم من يرى أن أي نافلة لا تؤدى إلا بعد إتمام الفريضة؛ لأنه الأصل إتمام الفريضة ثم بعد ذلك تلحق النوافل، ومن ذلك فريضة الصيام طبعاً فريضة الصيام { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [سورة البقرة: من آية ١٨٥] من أفطر ففريضته أن يقضي ما أفطر، فبهذا الشكل أنت الآن في ذمتك شيء يجب عليك أن تتخلص منه،

ثم بعد ذلك تأتي بالنافلة التي تتطوع بها من نفسك هذا قول، وهناك قول آخر وهو أن الأمر فيه سعي وكما أشرت ست محصورة في شوال وقتها محدد إذا خرج شوال لم يعد الأجر الذي وعد به الرسول صلى الله عليه وسلم، ووضع له قيدًا أن يكون في شوال قد لا يكون مضمون إذاً، بينما القضاء الله عز وجل أطلقه { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [سورة البقرة: من آية ١٨٥] هذه الأيام الآخر قد تكون من شوال، قد تكون من ذي القعدة، قد تكون من المحرم، قد تكون من رجب، وإن كان الذي ينبغي لمن عليه قضاء استحباباً من باب المسارعة في الخيرات أن يُعجّل بها، لكن كحكم له الحق في أن يعجل أو أن يؤخر المهم أن يلتزم به، و أن يؤديه قبل أن يموت، وقبل أن يأتي رمضان من العام القادم، إذاً على هذا فلا حرج إن وجد الإنسان نفسه غير قادر على الجمع بين أداء الفريضة والنافلة، فكون الفريضة مطلقة وقتها متسع و النافلة محدودة بحد لا بأس أن يقدم صيام الست على القضاء لا حرج في ذلك.

فضيلة الشيخ: أحمد بن حسن سودان المعلم ـ نائب رئيس هيئة علماء اليمن

كراهية صوم ست من شوال

هل كره أحد من أهل العلم صيام الست من شوال؟

جاء عن مالك، وأبي حنيفة كراهية ذلك؛ كي لا يظن الجفاة وجوبها، وقد تكلم ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٥٩/١٠) على كراهية مالك لذلك، إما لأنه لم يبلغه الخبر، واستبعد ابن عبدالبر ذلك؛ لأن الحديث مدني، وإما لأنه لم يصح عند مالك،

وعلى كل حال فإذا ثبتت السنة، ولاسيما وقد قال بها أكثر أهل العلم؛ فلا يجوز لرجل ترك السنة لترك أحد من أهل العلم لها، لاسيما وقد قال مطرف إن مالكًا كان يصومها لنفسه، كما في "المفهم" للقرطبي (٢٣٨/٣) وإنما قال ما قال خشية المحذور، وأما متأخرو الأحناف؛ فلم يأخذوا بقول إمامهم في ذلك، كما قال الطحاوي، نقله صاحب "بذل المجهول" (٣٠٠/١١) والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليمانى رئيس رابطة أهل الحديث

التتابع والتوالي في صيام ست من شوال

هل يشترط في صيام الست من شوال أن يكون بعد العيد مباشرة، أم يجوز تأخير صيامها؟ وهل يشترط تتابعها وتواليها، أم يجوز تفريقها في شهر شوال؟

الذي عليه أكثر أهل العلم الجواز في الأمرين، فيجوز تأخيرها بعد العيد بعدة أيام، ويجوز تفريقها، ومن ذهب إلى استحباب تعجيل صيامها بعد العيد وتتابع صيامها – كالنووي – لم يقل بأن الفضيلة منتفية عمَّن أخَّر صيامها وفرّقها، إنما يرى هذا من باب المبادرة والمسارعة في

فعل الخيرات، وقد صرح القرطبي في "المفهم" (٣/٢٣٨) بجواز التراخي؛ لما جاء في الحديث: " ثم أتبعه "، و (ثم) تدل على الترتيب مع التراخي.

بل قد ذهب القرطبي في "المفهم " (٣/٢٣٧-٢٣٨) وابن القيم في "مختصر السنن" (٣/٣١٥) والقاري في "المرقاة" (٤/٥٤٥) إلى اختيار عدم وصلها برمضان – أي بعد العيد مباشرة – كي لا يفهم العوام والأعراب ونحوهم أن صيامها واجب؛ فقد وقع المحذور في بلاد العجم-كما نقله بعضهم-حيث كانوا يُسَجِّرون في الست بعد الفطر، ولا يظهرون ما يفعلونه في العيد إلا بعد انقضاء الست.

والذي يظهر أن المسارعة لفعل الخيرات أولى من تأخيرها، إلا إذا كان في ذلك مفسدة، ولا تدفع إلا بالتأخير؛ فعند ذاك يكون التأخير أولى، وقد يكون المفضول فاضلاً لقرينة أخرى، يُعمل بها في بابها فقط، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

صحة حديث صيام ست من شوال

سمعنا أن الحديث الوارد في فضل صيام الست من شوال قد طعن فيه بعض العلماء؛ فهل هذا صحيح؟

جاء في " صحيح مسلم " برقم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال: " من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال؛ كان كصيام الدهر ".

وقد روى هذا الحديث كثير من المصنفين في السنن والمسانيد والأجزاء، وقد طعن فيه الحافظ ابن دحية، وبرهن على قوله بأنه من أفراد سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، وهو ممن لا يحتج به، وقد رد عليه الحافظ العلائي في جزء خاص سماه "رفع الإشكال عن صيام ستٍّ من شوال"، وذكر أن سعدًا هذا قد توبع، وذكر شواهد للحديث من حديث جماعة آخرين من الصحابة – رضي الله عنهم – وقد تكلم أيضًا الحافظ الدمياطي والعراقي وغيرهما مدافعين عن هذا الحديث، وقد تكلمت على طرقه في جزء خاص، والإمام مسلم قد يخرج حديث الرجل الضعيف الذي له شواهد تقويه، أو ما علم أنه حفظه، لاسيما وقد رواه عن سعد جمع كثير فوق العشرين، كما ذكر غير واحد من أهل العلم، وهذه قرائن يرجح بها العلماء ثبوت الحديث، والله أعلم.

فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني رئيس رابطة أهل الحديث

لتحميل ملفاتنا السابقة

١- فتاوى النجاسات
٢- فتاوى الجنائز والقبور
٣- فتاوى الحجاب وزينة النساء
٤- فتاوى عن السحر والشعوذة والعين والرقية
٥- فتاوى أحكام الشتاء
٦- فتاوى عن الحوثي
٧- فتاوى أحكام النكاح
٨- فتاوى أحكام شهري رجب وشعبان
٩- فتاوى أحكام يوم الجمعة
١٠- فتاوى أحكام الزكاة
١١- فتاوى أحكام الصيام
١٢- فتاوى أحكام القرآن والذكر والأذكار